

الإعتصام بتبليغ الله المتبوع

وحرمة التفرق في الدين، بما شرعه سبحانه وتعالى
في كتابه الذكر المبين، وعلى لسان رسوله محمد
خاتم النبيين ﷺ

تأليف إمام الجهاد والاجتهاد المنصور بالله

الإمام الفارسي محمد بن علي

رضوان الله عليه

خلافته في اليمن من سنة ١٠٠٦هـ - ١٠٢٩هـ

المجلد الثالث

ويليه كتاب انوار التمام في تنمة الاعتصام
للسيد العلامة الذي رفع للعلم منارة

أحمد بن يوسف زبارة

مكتبة اليمن الكبرى
صنعاء - اليمن

حقوق الطبع محفوظة

للمنشر

الإسلام



بسم الله الرحمن الرحيم

[سند تتمة الكتاب]

يروى المفتقر الى الله الغني مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله لهما: أنوار التمام
سماً وإجازة عن والدي محمد بن منصور رضي الله عنهما عن الإمام المهدي محمد بن
القاسم الحوئي عن الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير عن المؤلف السيد
الإمام أحمد يوسف زبارة قدس الله أرواحهم في عليين وغفر لنا ولهم وللمؤمنين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب أنوار التمام، المشرقة بضوء الاعتصام، تتمة له مشرقة إلى الختام.

ألفه وجمع مسائله، ونظم جواهره ودلائله، وأصبح ذلك ما عزَّ وجوده، من الفوائد الفرائد.

مولانا وبركتنا، من هو لكل خير قائد، من نشأ على التقوى وطاعة رب العباد، وهمه طلب علوم الاجتهاد، فبلغ منها مآربه وجرى على ما يراد، وهيمته لا ترتضي سوى مراتب المجد والشرف، فحاز في أعلى أعاليها أعلا الغرف، فهو إمام العلوم الذي لا يُجادل، وبجرها الخضم الذي لا يُساجل، صفي الاسلام والمسلمين، المقتفي لمنهاج آبائه الأكرمين، البدر الطالع في افق المجد الكامل الاستدارة، والكوكب الثاقب الذي أفلاكه سيارة، المشرف على كل العلوم (أحمد بن يوسف بن الحسين بن أحمد زباره) رفعه الله في الدارين، كما رفع من علوم آبائه منارة، وحفظه وأبقاه ما تعقب أسفاره، ولا زالت سحب الخيرات والسعادات على سوحه مطارة، وجعل من بعد ذلك في اعلى فراديس الجنان مقره وقراره، ونحن وجميع أهل الإيمان، إنه الكريم المتفضل المنان، بحق المصطفى من ولد عدنان، وآله: قرنا القرآن، صلى الله عليه وعليهم ما تعاقب الملوان، أمين^(١).



(١) إلى هنا ما كتبه في النسخة المخطوطة (تتمة الاعتصام) كتقديم لها. ثم قال المؤلف رحمه الله: ما سيأتي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (١)

أحمدك يا من جعل لأهل الإسلام القرآن العظيم اعتصاماً، وأتم النعمة لهم بالإعلام بالسنة النبوية رحمة وإكراماً، وكَمَّلَ المِنةَ بأن جعل أهل البيت عليهم السلام خَزَنَةً لهما دواماً، وأوجب الاتباع لهم على جميع الخلق فهم سفن النجاة لمن لا يَتَعَامَا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له استمسكاً بحبله المتين القوي انبرأ ما، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالدين الحنيف المرفوع على مر الدهور رُتَبَةً ومقاماً، صلى الله عليه وآله المطهرين المُبلِّغين في غرف الجنان تحيةً وسلاماً، وعلى التابعين لهم المعتصمين بالتمسك بحبهم وموالاتهم واتباعهم التزاماً.

وبعد فإن المؤلفَ الشريف الباذخ في الفضل والتشريف، والشامخ في العلى على كل منيف، الموسوم.

بالاعتصام بحبل الله المتين، وأن لا يتفرقوا في الدين:

قد ضم فيه الحق المبين ونُظِّمَ فعلاً قدره بين من وفقهم الله وكَبُرَ وعُظِّمَ : جَمَعَ الأدلة، التي بها النجاة لأهل الملة، المختارين التمسك باتباع العترة المطهرين الجُلَّة، فهم لمن اتبع آثارهم واقتفى أنوارهم عصمةً من الغوى، ومن حَادَ منهم غرق في بحار الضلال والهوى، نسأل الله النجاة بجاه عريض الجاه صلى الله عليه وآله سفن النجاة.

ألفه وجمع جواهر أدلته السافرة، من معين التيار وزاخره، مُنَظَّمَةً بِالآيات القرآنية الشريفة الباهرة، وبالسنة الغرا أنوار الأنوار الباطنة والظاهرة، مولى الأنام، القائم بالاجتهاد والجهاد لاصلاح الإسلام، وإبادة أهل الظلم والآثام، من شَرَّفَ الله قدره، ورفع ذكره، وأظهر سره، وأعلى بين الخلق أمره.

أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين القاسم بن محمد بن علي سلام عليهم أجمعين.

(١) هذا ما بدأ به مؤلف (تتمة الاعتصام) رحمه الله تعالى.

ولكنه لما بلغ في ذلك التأليف الشريف إلى تمام كتاب الصيام حصل الإمساك منه على الإتمام، لِمَا عَاقَ من عوارض مابه الإهتمام، من إصلاح أهل الاسلام، ثم هجوم ما لا بد منه على كل ذي روح من الأنام^(١).

وتَبَّعَتْ مُدَّةً من عمري وِبُرْهَةً من دهري هل حصل لذلك المُوَلَّفِ العظيم تكميل وتتميم لأحد من فروع الأئمة الأعلام أو لفرد من علماء الشيعة الناجين أهل الحق والتحقيق التام فلم أَعَثِرْ على أن أحداً منهم صدر منه ذلك وظهر، .

فاستخرت الله مالك القوى والقدر، واستعنته بأن يصلح لي من أمري ما أُعْلِن وما أَسِر، وما قَدِم منه وما أُخِر فَأَزْمَعْتُ على إتمامه والتكميل، مستعينا بمن هو نِعَم الوكيل.

والله ينفع به المتقين ويجعله خالصاً لوجهه آمين.

هذا وإن كنت في هذا الشأن لَأَسَاوي قلامة بنان لكن مع عدم وجود الماء المعين، يُقصد التراب ويكفي ولو إلى عشر سنين، كما ورد في الحديث عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه قال له رسول الله ﷺ: «التراب كافيك ولو إلى عشر حجج» فما دعا إلى تميم التام إلا حبي لآل النبي الذين هم في الأرض حجج. وسميته:

(أنوار التام، المشرقة بضو الاعتصام).

وبالله استعين، وبه العصمة في كل حين، وهذا أو ان الشروع في التتميم...



(١) يعني بالجملة هذه: وقوع وفاة المؤلف رضي الله عنه قبل الإتمام.

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الحج)

الحج هو واحد أركان الاسلام، قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ إن أول بيتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ^(١).

في شرح الأحكام للعلامة علي بن بلال قال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن زيد بن مخلد قال حدثنا أبي قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال إن أول عمل عمّله آدم عليه السلام حين هبط إلى الأرض طاف بالبيت فقالت الملكة قد طفنا قبلك بألفي عام.

(فصل)

[متى يجب الحج وعلى من يجب]

قال الله تعالى ﴿وَاتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣).

في الجامع الكافي روى محمد بن منصور «عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: الزاد والراحلة». وعن ابن عباس وأبي جعفر وإبراهيم: مثل ذلك.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين - هو ابن

(١) الآية ٩٧ / سورة آل عمران

(٢) الآية ١٩٧ / سورة البقرة

(٣) الآية ٩٧ / سورة آل عمران

علوان - عن أبي خالد عن زيد بن عليّ عليه السلام « في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: زادُ وجَمَلٌ .»

وفي الشفا « سئل النبي ﷺ عن الاستطاعة فقال: الزاد والراحلة .»

وأخرج ابن ماجة من حديث ابن عمر ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث أنس في تفسيره السبيل .

وفي الشفا عن النبي ﷺ أنه قال: « من وجد زاداً وراحلةً يُبلِغانه بيت الله ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً وإن شاء مجوسياً أو على أي ملة شاء .»

وفي الجامع الكافي عن النبي ﷺ قال « من مات من المسلمين ولم يحج لم يمنعه من ذلك مرض حابس ولا سلطان جائر ولا حاجة ظاهرة، فليمت على أي الحالين شاء إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً .»

وعن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال « من حج لا يرجو ثوابه ومن قعد لا يرجو عقابه فقد كفر » وعن أبي جعفر في هذه الآية قال من لم يكن به علة من مرض أو سلطان فلم يحج فهو كما قال الله تعالى .

وعن مجاهد وسعيد بن جبیر قالوا: من مات مؤسراً ولم يحج مات كافراً .

وفي أصول الأحكام عن النبي ﷺ « من مات ولم يحج مات ميتة جاهلية .»

قلت: وهذا محمول على من كملت له الشروط . والكفر: كفر النعمة وأخرج الترمذي عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ « من ملك زاداً وراحلة يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله تعالى يقول ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية (١) قال الترمذي: وفي سنده الحرث وهلال وهو مجهول . قلت: وبالله التوفيق قد صححه آل رسول الله ﷺ وكفى بهم والحارث من خلص أصحاب أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه والحديث موافق لكتاب الله وهو أكبر شاهد على صحته .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « لا ضرورة (٢) في الإسلام » الضرورة في الإسلام من لم يحج .

(١) الآية ٩٧ / سورة آل عمران

(٢) يقال رجل ضرورة أي لم يحج تمت مختار الصحاح

وفي الشفا عن النبي ﷺ أنه قال « بني الاسلام على خمسة أركان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة » وقد تقدم هذا الحديث بلفظه (١).

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر وقال له رجل ألا تغزو فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن « الاسلام بني على خمسة ». الحديث وفي الشفا عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « كنت ذات يوم عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل لم تر بياضاً أشد من أثوابه، ولا أشد سواداً من شعره، ولا نعرفه حتى دنا من رسول الله ﷺ فوضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذه، ثم قال: يا رسول الله ما الإسلام فقال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت، قال: فإذا فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم قال: صدقت » .

وقد أخرج مسلم وبعض أهل السنن عن ابن عمر قال: حدثني ابي عمر قال « بينا نحن جلوس، عند النبي ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر » وساقوا الحديث بطوله إلى أن قال « فعجبنا له من سؤاله وتصديقه » وهذا السائل هو جبريل عليه السلام كما في الحديث .

وفي أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو أحمد محمد بن علي المكفوف المؤدب بقراءتي عليه قال: أخبرنا ابن حيان قال: أخبرنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور بن يزيد الرحبي عن خالد بن معدان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « ان للاسلام صوى (٢) ومناراً كمنار الطريق من ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك إذا دخلت عليهم، وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم، فان ردوا عليك السلام ردت عليك الملائكة وعليهم وإن لم يردوا عليك السلام ردت عليك الملائكة ولعنتمهم أو قال: سكتت عنهم ومن انتقص، منهن شيئاً فهو سَهْمٌ من الإسلام يدعه ومن تركهن فقد ولي الإسلام ورآه ظهره » .

(١) قام الحديث « وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً .

(٢) الصوى: الأعلام المنصوبة من الحجارة في المعارة المجهولة يستدل بها على الطريق، واحداثها صوة كقوة انهم، نهاية.

[اشتراط أمن الطريق]

قال في الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام: وأمن السبيل . وقال الحسن ومحمد: مع صحة البدن وما يكفي عياله إلى أن يرجع إليهم .

[شرط القدرة على الاستمسك بالراحلة]

قلت وبالله التوفيق: وأن يُمكنه الاستمسك على الراحلة لأن تعذر الاستمسك عليها داخل في حد المرض ويؤيده ما سيأتي، إنشاء الله تعالى من حديث الخثعمية وفيه «إن فريضة الله الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة» الحديث .

وأن يكون الزاد والراحلة وما يكفيه ويكفي أهله من ذهابه إلى أوبه: حلالاً إذا لا يكون مستطيعاً إلا بالحلال .

ففي أمالي المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا ابن زينه قال: أخبرنا الطبراني قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا محمد بن عبيد بن حسان قال حدثنا جعفر بن سليمان عن النظر بن حميد الكندي عن أبي الجارود عن أبي الأحوص عن عبد الله: يرفعه قال «لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلاً لا يموت، ولا يعجبك امرءاً كسب مالاً من حرام فان أنفق منه لم يقبل منه، وان أمسك لم يبارك له فيه، وإن مات وتركه كان زاده إلى النار» .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ان الله طيب لا يقبل إلا الطيب وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء: يا رب . يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام فأنى يستجاب له .» .

(١). الآية ٥١ / سورة المؤمنين .

(٢) الآية ٨١ / سورة طه .

[وجوب قبول هبة الولد لأبيه ما يصير به مستطيعاً]

قال في الشفا. عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه وقد أخرجه البخاري في التّاريخ والترمذي والنسائي وابن ماجّة عن عائشة غير أنهم قالوا: إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم». دل على أن الولد إذا وهب لوالده ما يصير به مستطيعاً لزمه قبول ما أعطاه إذا كان كسبا طيباً.

[اشتراط التكليف بكمال العقل وبلوغ سن الاحتلام]

واعلم أن هذه الآيات والأخبار والآثار توجه بها الخطاب على من كمل عقله مع وجود ما يحتاج إليه وانتقاً إلمانع وأنه يعم كل عاقل بلغ: بالاحتلام، أو كمل عقله لقوله تعالى ﴿وَاتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ كما مر في واجب الصيام «إذا أطاق الغلام». وعلى الكافر: توجه الخطاب لكنه لا يتقبل منه لقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١) وخرج المملوك عن عموم وجوب الخطاب بتخصيص قوله تعالى ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ إذ لو ملك لقدر^(٢) والله الهادي.

[حكم الحج من غير من وجب عليهم]

(فصل)

(ولغير من وجب عليه الحج أن يحج)

في شرح الاحكام للعلامة على بلال رحمه الله قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن جابر قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن

(١) الآية ٢٧ / سورة المائدة.

(٢) ولكون الرقيق لا يملك فهو لا يستطيع والاستطاعة شرط.

أبي السفر قال: « سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس اسمعوني . ما تقولون . قال ابن عباس: « أيما غلام حجَّ به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حجَّ به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أُعتق فعليه الحج . »

وفيه أيضا قال : أخبرنا الطحاوي أخبرنا حجاج قال: حدثنا حماد عن يونس بن عبيد عن عبيد قال « سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المملوك إذا حج ثم أُعتق؟ قال: عليه الحج أيضا وعن الصبي: يحج ثم يحتلم؟ قال: يحج أيضا . »

وفي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن: النبي ﷺ أنه « مر في حجة الوداع بامرأة فأدخلت يدها في هودجها وأخرجت صبيا فرفعت بعضده وقالت يا رسول الله لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر . »

وفيه عن جعفر عليه السلام قال « حججت مع علي بن الحسين ومع أبي عليهم السلام وكانوا إذا كان الإحرام جردونا من القمص وتركونا في الأزر فإذا قدموا مكة بَعَثُوا بنا مع الغلمان، فطافوا بنا وصلوا عنا » قال محمد: هذا أحب إلينا من قول من قال: لا يُصَلِّي عن الصبي ركعتي الطواف .

(فصل)

(ويجب أداء الحج على الفور)

قال الله تعالى ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١)

وقال في الأمالي للإمام أبي طالب: أخبرنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم القاضي إملاءً قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاءً سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة قال: حدثنا يحيى بن يعلى قال حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل الكوفي عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « عجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة . »

(١) الآية ١٣٣ / سورة آل عمران .

وفي أصول الأحكام عن النبي (ﷺ) أنه قال « حجوا قبل أن لا تحجّوا » وفي الشفاء عن النبي (ﷺ) قال « حجوا قبل ألا تحجوا قبل أن يمنع البر جائبه والبحر راكبه » .

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال (ﷺ) « حجوا قبل أن لا تحجوا فكأنني أنظر إلى حبشيّ أصلع أمدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا » أخرجه الحاكم والبيهقي في السنن وسعيد بن منصور في سننه عن علي .

وفيه قال رسول الله (ﷺ) « حجوا قبل ان لا تحجوا : يقعد أعرابها على أذنان أوديتها ، فلا يصل إلى الحج أحد » أخرجه ابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال (ﷺ) « من أراد الحج فليتعجل » .

قلت وبالله التوفيق: وما جاء من أدلة من قال بالتراخي: أن النبي (ﷺ) أخرّ الحج إلى سنة عشر ونزول فريضة الحج كما في الشفاء سنة ست وقيل: سنة خمس وقيل سنة ثمان ولم يحج إلا سنة عشر إجماعاً . فمحمول على أن التأخير لعذر حصل لرسول الله (ﷺ) والتأخير لا ندري لأي وجه فعل فلا يقاوم ما دلّ عليه الآيات والأخبار المتقدمة وذلك العذر في تأخير الحج لجهاد تضيّق وكتأخير الأعمى والمريض الحج إلى وجود قائد أو شفاء من علته .

ولمثل ما أخرج البزار وابو داود ورزين عن أبي هريرة أن رجلا قال لرسول الله (ﷺ) « إن عليّ حجة الإسلام وعليّ دين قال: اقض دينك » ودل على وجوب تقديم قضاء الدين وإرجاع المظالم والتخلص من نحو الواجبات المتعلقة بالذمة وتقديم الجهاد على الحج مع التعيين أو التضييق .

وما تقدم من الأدلة: متضمن شرط الوجوب .

(فصل)

[إِشْتِرَاطُ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ]

والمحرم^(١) في حجة المرأة الشابة شرط في أدائه .
لما نصّ عليه الهادي عليه السلام على أن امرأة لو وجب عليها لا تخرج حتى
تجد المحرم فإن حضرتها الوفاة أوصت بأن يحج عنها .
ويؤيده ما رواه في الشفاء عن النبي ﷺ « لا تسافر المرأة بريداً إلاّ مع زوج
أو ذي رحم محرّم » .

وفي الجامع الكافي عن النبي ﷺ « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلاّ مع
رحم محرّم » .

وفي الجامع الصغير قال رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة بريداً إلاّ
ومعها محرّم يحرم عليها » أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة .
وفيه: قال رسول الله ﷺ « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاّ مع ذي محرّم »
أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر .

وفيه قال رسول الله ﷺ « لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرّم ولا يدخل عليها
رجل إلاّ ومعها محرّم » أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عباس .

وقولنا الشابة لأن الله تعالى خفف الحرج عن القواعد في الخروج لصلاة الجمعة
لقوله ﷺ « الا عجوزا في منقلبيها^(٢) » وخفف عنهن في الستر بقوله تعالى ﴿وَأَلْقَوْهُ
مِنَ النِّسَاءِ اللَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جَنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ
مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(٣) ولما أخرجه البخاري أنه قال ﷺ « لعدي بن حاتم ان طالت

(١) المحرم الحرام ويقال ذو محرّم منها إذا لم يجل له نكاحها تمت مختار اصحاب إمامنا شيخنا

(٢) المنقل بالفتح الحف انتهى نهاية .

(٣) الآية ٦٠ / سورة النور .

بك حياة لترين الضعينة ترتحل - من (١) الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله «
ولم يذكر المحرم فحمل (٢) على أن الحاجة المرأة المسافرة هي التي صارت قاعدة جمعا
بين الأدلة والله الموفق.

(فصل)

[وهو على المستطيع واجب في العمر
أن يفعله مرة]

قال في الجامع الكافي روى محمد بأسانيده عن النبي (ﷺ) أنه قال « إن الله
كتب عليكم فقام رجل من بني أسد فقال الحج واجب علينا في كل عام يا رسول
الله؟ فقال: لا ولكن مرة واحدة ثم قال والذي نفسي بيده لو قلت: نعم لوجبت ولو
وجبت لم تطيقوها، ولو تركتموها لكفرتم وقال « اسكتوا عني ما سكت عنكم فإنما
هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم لأنبيائهم » فأنزل الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُؤُهُمْ ﴾ (٣).

وفي الشفا روى أن رجلا قال: يا رسول الله « هل تكفي حجة واحدة. قال: نعم
وإن زدت فهو خير لك ».

وفيه وروى أن الأقرع بن حابس قال للنبي (ﷺ) حين نزلت آية الحج: « أَلِغَامٍ
واحد هذا أم لكل عام؟ قال: بل لعام واحد ولو قلت: لكل عام لوجبت » وأخرج
النسائي عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قام فقال « إن الله كتب عليكم الحج فقال
الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله فسكت. فقال لو قلت: نعم
لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة ».

وأخرج ابن ماجة عن أنس قال: قالوا يا رسول الله « الحج في كل عام؟ قال: لا
لو قلت: نعم لوجبت فلو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ».

(١) الحيرة بالكسر بلد قرب الكوفة وبالفتح التحير في الأمر انتهى املا شيخنا مجد الدين بن محمد غفر الله لهما.

(٢) يحقق الاستدلال على الجواز فليس في الخبر الآ الوقوع وليس في نفي المحرم انتهى نقلنا من الهامش.

(٣) الآية ١٠١ / سورة المائدة

وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله (ﷺ) فقال: «الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ فقال مرة واحدة فمن زاد فتطوع».

وأخرج أيضا عن أبي واقد الليثي قال «سمعت النبي (ﷺ) يقول لأزواجه في حجة الوداع «هذه ثم ظهور (١) الحُصْر».

(فصل)

(في فضائل الحج والعمرة)

قال في شرح التجريد للمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام: أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا الناصر (عليه السلام) حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ) «من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت، أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينها».

وفي أمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام قال: أخبرنا علي بن الحسين الديباجي قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي. قال: حدثنا محمد بن منصور قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال «من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبد فسأل دنيا إلا أعطاه الله منها، أو سأله آخرة إلا ذخر له منها، أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فإنها يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن، ويتفیان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد» وهو في أمالي أحمد بن عيسى.

(١) قال في نهاية ابن الاثير في باب الحاء الصاد وفي رواية أنه قال لأزواجه: هذه من لزوم الحصر أي أنكن لا تعدن تخرجن بيوتكن وتلزم الحصر، وهي: جمع الحصر الذي يسط في البيوت وتضم الصاد وتنكن تحفيفا انتهى إملاء شيخنا.

وفيه قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني قال أخبرنا علي بن يزيد بن مخلب قال: حدثني أبي قال حدثنا وكيع وعبد الملك بن إبراهيم المدني عن القاسم بن الفضل عن أبي جعفر محمد بن علي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ « الحج جهاد كل ضعيف ».

وفي أمالي الإمام المرشد بالله يحيى بن الموقق بالله الحسين بن إسماعيل الحسني قال: حدثنا أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي إملاءً قال: حدثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد بن أحمد الحشوني البزار، قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا فهد بن حبان قال حدثنا أبو بشر المفضل بن لاحق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ».

وفيه قال: أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمد المفيد الجرجاني بجر جرا قال: حدثنا الخضر بن داود بن عبد الله بن داود البزاز المكي قال: حدثنا عمر بن حفص البصري قال: حدثنا عبد الله بن محمد الواسطي عن إبراهيم بن مقسم عن زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن جده الحسين بن علي عن علي عليه السلام قال « وقف رسول الله ﷺ بعرفة والناس مقبلون فقال مرحبا مرحبا بوفد الله الذين إذا سألوا أعطوا ويستجاب دعاؤهم ويضعف للرجل نفقته بكل درهم ألف ألف. ثم قال: إذا كان هذه العشية هبط الله إلى سماء الدنيا ثم يقول: سبحانه وهو أعظم من أن يزول^(١) عن مكانه. إقباله على الشيء هو هبوطه إليه، ثم يقول يا ملائكتي اهبطوا قال فتهبط الملائكة ولو سقطت إبرة من السماء لم تسقط إلا على رأس ملك ثم يقول اقبلوا عبادي مغفورا لكم ثلاثاً قال: فيوقف في الثالثة » رفعه الإمام وساق بعد هذا الحديث أسانيد بطرق ثلاث متصلة إلى علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال المرشد بالله (عليه السلام) وقد قيل: بدل ابن مقسم إبراهيم بن ميسرة الواسطي. رواه جماعة كذلك وللحديث طرق كثيرة عندنا على الوجهين انتهى.

وفيه قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقرآءتي عليه

(١) لفظ المجموع هنا: قال الامام زيد بن علي إن الله عز وجل اعظم من أن يزول ولكن هبوطه: نظره سبحانه وتعالى الى الشيء انتهى إملاء شيخنا.

قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان قال: حدثنا محمد بن يحيى أبو عبد الله قال حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا أيوب عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها والحج المبرور لا جزاء له إلا الجنة » وقد أخرج هذا الحديث عنه: الستة إلا أبا داود.

وأخرج الترمذي عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله (ﷺ) « ما من مسلم يلبّي إلا لبّي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا ».

وأخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ) « تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ».

وأخرج الترمذي عن ابن عباس « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » والمراد بالطواف كل طواف سبعة أشواط ولو في مدة عمره.

وأخرج مالك وأبو داود عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت إني تجهزت للحج فاعترض لي فقال إعتصري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة.

وأخرج الترمذي عن أبي بكر قال « سئل رسول الله (ﷺ) أي الحج أفضل؟ قال العجّ والشجّ »: العج رفع الصوت بالتلبية والشجّ إراقة دم الهدي والضحايا.

وأخرج النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) « جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة »

(فصل)

(في العمل عند الخروج من المنزل)

في الجامع الكافي قال محمد « وإذا أردت التوجه حاجاً أو معتمراً فصلّ في منزلك ركعتين أو أربعاً وأقصد في المسألة إلى الله عز وجل في سلامة من دينك » وروى بإسناد عن علي (عليه السلام) قال « من السنة إذا أراد الرجل أن يسافر: صلى

في بيته ركعتين قبل أن يخرج وإذا قدم صلى .. قال فإذا توجهت فقل: بسم الله وفي سبيل الله وما شاء الله ولا قوة إلا بالله على ما أستقبل من سفري هذا .

وأخرج أحمد بن حنبل عن علي عليه السلام قال « كان رسول الله (ﷺ) إذا أراد سفراً قال اللهم بك أصول وبك أحول وبك أسير » وأخرج الطبراني في الكبير عن فضالة بن عبيدة قال « كان رسول الله (ﷺ) إذا نزل منزلاً في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين » .

(فصل)

(في بعض شرايط الأداء عند الدخول في الحج)

قال الهادي (عليه السلام) في الأحكام: لا ينبغي لمسلم أن يخالف تأديب الله سبحانه وتأديب رسوله (ﷺ) في أن يهل بالحج في غير أشهره ولا أن يعقد الإحرام في غير وقته وذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(١) وأشهر الحج فهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو الوقت الذي جعله الله وقتاً لحج عباده إلى بيته الحرام. فلا ينبغي أن يتقدموه، بل يجب عليهم أن ينتظروه، فمن أحرم فقد أخطأ على نفسه وأساء، وخالف ما أمر به وتعدى ويجب عليه ما أوجب على نفسه وإن كان قد خالف تأديب ربه انتهى. قال الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾^(٢) فبه تبين أن الأهلة مواقيت للحج.

قلت وبالله التوفيق: وحكم من قَدَّمَ الأحرام للغرض قبل دخول أشهر الحج حكم من آخر صلاة الظهر إلى آخر الإضطرار من غير عذر فقد أجزاه وإن أساء .

وفي أصول الأحكام عن علي عليه السلام: أن أشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة.

(١) الآية ١٩٧ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٨٩ / سورة البقرة.

وأخرج البخاري ترجمة عن ابن عباس قال: « من السنة أن لا تحرم بالحج إلا في أشهر الحج ».

وأخرج أيضا ترجمة عن ابن عمر قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

(فصل)

(في الميقات)

قال الهادي (عليه السلام) في الأحكام « ثم وقت رسول الله (ﷺ) لأهل الآفاق في الاحرام مواقيتهم فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن مواقيت لأهلن ولن أتى عليهن من غير أهلن ».

وفي شرح التجريد: أنبأنا أبو العباس الحسن بن علي بن حسن بن شيبه المروزي حدثنا موسى بن عمر بن علي الجرجاني: حدثنا عمر بن يحيى النيسابوري حدثنا محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « وقت رسول الله (ﷺ) لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا ».

وفيه أخبرنا أبو الحسين البروجردي أخبرنا سفيان بن هارون القاضي أخبرنا الزعفراني: حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه « أن رسول الله (ﷺ) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا. ومثلها في أصول الأحكام وبمعنى الأول في الشفا.

وفي شرح الأحكام للعلامة ابن بلال: وفي ذلك ما أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسن بن شيبه إلى آخر السند والمتن في الحديث الأول إلا أنه قال في عمر بن يحيى بدلا: يحيى بن يحيى.

وفيه أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا أبي شيبة قال: حدثنا موسى بن عمر قال حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال « وقت رسول الله ﷺ » فذكر الحديث المتقدم وقال: « هن لأهلن ولن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة » .

وفيه وأخبرنا أبو العباس الحسني قال أخبرنا علي بن زيد بن مخلد قال حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن أبي الزبير عن جابر قال « خطبنا رسول الله ﷺ فقال: مهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل اليمن من يللم ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل العراق من ذات عرق ثم استقبل الأقسام بوجهه وقال: اللهم أقبل بقلوبهم » .

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في المواقيت للإحرام لأهل الآفاق ذكر عن النبي ﷺ « أنه وقت لأهل المدينة- ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا ولأهل العراق العقيق بذات عرق » .

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام في طرف حديث عن علي عليه السلام « وميقات من حج أو اعتمر العقيق فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ العقيق » .

[مكان إحرام أهل مكة ومن كان بيته داخل الميقات]

وفي الجامع الكافي روى عن النبي ﷺ أنه قال « إهلال أهل مكة من حيث ينشؤون » وعن مجاهد « يجرمون، من حيث شأوا » يعني من مكة .

وأخرج الستة البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والموطأ هم الستة وابن ماجه عن ابن عمر قال قال رسول الله (ﷺ) « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة

ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن». وفي رواية قال ابن عمر وذكر: ولم أسمع أن رسول الله (ﷺ) قال: ويهل أهل اليمن من يلملم». .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس- رضي الله عنهما قال « وقت رسول الله (ﷺ) لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لأهلن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها ». .

وأخرج مسلم عن ابي الزبير قال سُئل جابر عن المهل؟ فقال « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الأخر: الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن المنازل، ومهل أهل اليمن من يلملم ». .

وعن النبي (ﷺ) « أنه أمر عائشة أن تحرم لعمرتها من الموضع (١) المعروف الآن بمسجد عائشة - وهو خارج الحرم أخرجهم مسلم وأبو داود من حديث علي كرم الله وجهه وهو حديث طويل وسيأتي ذكره إنشاء الله في رفض العمرة للحائضة. »

(فصل)

[تفسير اتمام الحج والعمرة]

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

في مجموع الإمام زيد بن علي قال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال « ومن تمام الحج والعمرة أن تهل بها جميعا من دؤيرة أهلك ». .

وفي الشفا: روي عن علي عليه السلام أنه قال « إتمامها أن تحرم لها من دؤيرة أهلك ». .

(١) أي من التنعم وهو المعروف في زمن المؤلف بمسجد عائشة.

وروى نحوه عن ابن عمر وابن مسعود ولا يخالفهما في الصحابة.

وفي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن طاووس قال قال رسول الله (ﷺ) « من أحب أن يَهْلَ من أهله فليفعل - ومن أحب أن يهمل من ميقاته فليفعل » .

[فضيلة الإحرام من بيت المقدس بالحج أو العمرة]

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله (ﷺ) قال « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » .

وأخرج ابن ماجة أيضا عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ) « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » قال: فخرجت أمي من بيت المقدس » .

وأخرج أبو داود في سننه عن أم سلمة زوج الرسول (ﷺ) أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقول « من أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجب له الجنة » .

قال أبو داود: رحم الله وكيعا: أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكة.

(فصل)

(وتحرم مجاوزة الميقات إلى الحرم من غير إحرام إلا لمن

يُستثنى له كما يأتي).

والدليل على وجوبه قول الله تعالى ﴿وَلَا ءَامِيْنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ لأن قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ يقتضي أن الإحرام شرط في دخوله.

وفي أصول الأحكام عن علي عليه السلام « في من جاوز الميقات ولم يحرم فلا

ثيء » .

وذكر عليه السلام: أن من جاوز الميقاتا من غير أن يحرم فيه وُجب عليه أن يرجع ويحرم فيه فإن لم يمكنه الرجوع لعدو قاطع أحرم ورآه قبل أن ينتهي إلى الحرم ويستحب أن يريق دماً .»

وفي شرح التجريد وذكر أن القاسم روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « فيمن جاوز لا شيء عليه .» فإن صحت الرواية لم يعدل عنها وإلاّ فالأولى ما ذكرناه انتهى .

وفي الشفا عن ابن عباس أنه قال « لا يجز لأحد دخول مكة بغير إحرام » وهو توقيف لا مدخل للإجتهد فيه « وعن ابن عباس أيضا أنه قال « لا يجز لأحد دخول مكة من غير إحرام ورضص للحطّابين .»

وفي التلخيص لأبن حجر حديث ابن عباس أخرجه البيهقي من حديثه نحوه واسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين متفقين^(١) ولأبن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطا عن ابن عباس قال « لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلاّ الحطّابين والجمالين وأصحاب منافعها .» وفيه طلحة بن عمر وفيه ضعف .

وفي الجامع الصغير للسيوطي عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ « لا تجاوزوا الموقت إلاّ بإحرام » ذكره الطبراني في معجمه الكبير .

وفي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن ابن عباس « أنه كان يرد من جاوز الميقات بغير إهلال ويقول ارجعوا إلى مواقيتكم فإنكم لم تؤمروا بهذا .»

وعن عطاء قال « إذا جاوز الميقات ثم أهل فليرجع إلى الموقت وإن لم يرجع فعليه دم » انتهى .

[جواز حمل السلاح في الحج]

ويجوز حمل السلاح للمحرم لأن الأصل عدم التحريم .

في البخاري قال عكرمة « إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ، ولم يتابع عليه في الفدية .»

(١) في تخريج البحر ونيل الأوطار: من وجهين ضعيفين وهو الظاهر تمت أملاء سيخنا المولى مجد الدين بن محمد المويدي حفظه الله

وأخرج البخاري ومسلم عن البراء « اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاح إلا في قراب ». وأخرج أبو داود عن البراء يقول « لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان^(١) السلاح فسألته: ما جلبان آلسلاح؟ قال: القراب بما فيه ».

(فصل)

[الدخول إلى الحرم بغير إحرام لقتال من قاتل جائز]

وأما دخول الإمام إلى الحرم لجهاد الكفار أو البغاة فذلك جائز عند كثير من أئمة العترة عليهم السلام من غير إحرام، قال الله تعالى ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢) فعمت الأمكنة.

وأما ما رواه في الشفاء وهو قول النبي ﷺ يوم فتح مكة « إلا إن مكة حرمها الله ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار ».

وما أخرج النسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح « هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكة ولا يُنفر صيده، ولا يُلتقط اتطته إلا من عرفها، ولا يُختلي خلاه، قال العباس: إلا الإذخر فذكر كلمة معناها إلا الإذخر ».

وأخرج البخاري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة « إئذن أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد يوم الفتح، فسمعتة أذناي ووعاه قلبي وأبدرته عيناي حين تكلم به: إنه حمد الله وأثنى

(١) الجلبان بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويُعلقه في مؤخر الكور أو وسطه انتهى من النهاية ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء قال: وهو أوعية السلاح بما فيها انتهى من النهاية أيضا إملاء شيخنا.

(٢) الآية ٥ / سورة التوبة.

عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد شجرةً فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله (ﷺ) فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعةً من نهار، وقد عادت اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب « فقبل لابن شريح ماذا قال لك عمرو بن سعيد؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح. إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بحرية. أي بلية: فمحمول على نسخ الحديث بالآية.

[القتال في الحرم وإخراج البغاة المقاتلين]

وأقول: أما المشرك فذلك جائز قتاله في الحرم لتأخر نزول سورة التوبة عن الفتح وأما قتال الباغي فلا يجوز قتاله في الحرم، إنما يحاط به ويقطع عنه الميرة حتى يخرج مها لم يُقاتل، فإن قاتل في الحرم قُوتل لقوله تعالى ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ (١) الآية إلى قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ (٢).

أخرج مسلم والنسائي: أن النبي (ﷺ) « دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه عمامة سودا بغير إحرام ».

وأخرج أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه عن أنس أن النبي (ﷺ) « دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار البيت قال: اقتلوه » قال مالك: « ولم يكن رسول الله (ﷺ) مُحَرَّمًا ».

قلت وبالله التوفيق ومن قال بوجوب الدم لمجاورة الميقات الى الحرم فتركه النسك لما رواه في الشفاء قال النبي (ﷺ) « من ترك نسكاً فعليه دم ».

وأخرج مالك في موطئه عن ابن عباس رضي الله عنهما « من نسي شيئاً من نسكه أو تركه مما بعد الفرائض فليهرق دماً » قلنا ومراده بالفرائض هي الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، وقد ذكر معنى هذا الإمام زيد بن علي في المجموع.

(١) الآية ١٩١ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٩٣ / سورة البقرة.

(باب مناسك الحج العشرة)

(الأول: الإحرام)

قال في الشفا عن النبي (ﷺ) « أنه دخل في الحج بالإحرام » وقد تال (ﷺ) « خذوا عني مناسككم » .

وإحرامه في الحج والعمرة أمر ظاهر لا يحتاج إلى نسبة إلى محدث أو قارىء .
وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر من حديث طويل قال فيه « رأيت رسول الله (ﷺ) يرْمِي وهو يقول « خذوا عني مناسككم . لا ادري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

(فصل)

(المندوب للمحرم قبله)

أول ما يبداً من يريد الإحرام بالغسل قال القاسم عليه السلام والغسل سنة . ولو كان جنباً أو محدثاً فلم يجد الماء فليتيمم .

وفي الشفاء: خبر روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي (ﷺ) « تجرد للإحرام واغتسل » .

وفي الجامع الكافي: قال محمد فاذا أتيت مسجد الشجرة بحيث يحرم الناس وهي حيث أحرم رسول الله (ﷺ) فضع بها رحلك ، وقلم أظفارك ، وأحلق عانتك ، إذا احتجت إلى ذلك وأفض عليك الماء ، إلى أن قال في آخر الكلام: روي ذلك عن علي (عليه السلام) قال فيه: قال محمد: وإذا اغتسلت من إحرامك فلا تلبس قبل أن تحرم مالا ينبغي للمحرم لبسه فإن لبست من ذلك شيئاً ناسياً أو جاهلاً فانزعه وأعد الغسل . وروى ذلك عن علي عليه السلام .

في شرح الأحكام للعلامة ابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن عبد البر قال: حدثنا علي بن موسى الغطفاني قال: حدثنا الحسين بن علي بن سريع الهاشمي قال: حدثنا إسماعيل بن أبان قال: حدثنا أبو خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال «نفست أسماء بنت عميس أم محمد بن أبي بكر فأمرها النبي (ﷺ) أن تغتسل وتَهَلَّ».

وفي الشفاء روى جعفر الصادق عن أبيه عن جابر قال «ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها رسول الله (ﷺ) بالإِهْلَال».

وفي الشفا وروى أن النبي (ﷺ) قال «ألنفساء والحائض إذا أتتا على المواقيت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك غير الطواف» ومعناه في شرح الأحكام مسنداً إلى علي (عليه السلام) وفي آخره «ولا تطوف بالبيت حتى تطهر».

وأخرج مسلم وأبو داود عن عائشة أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة «فأمر النبي (ﷺ) أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتَهَلَّ».

وأخرج النسائي عن أبي بكر «أنه خرج حاجاً مع رسول الله (ﷺ) حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية فلما كانوا بذات الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي (ﷺ) فأخبره فأمره رسول الله (ﷺ) أن يأمرها أن تغتسل ثم تهَلَّ بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت».

وفي الموطأ بلفظ «فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله (ﷺ) فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل».

[وجوب الغسل على من كان جنباً قبل أن يجرم]

قلت وبالله التوفيق الظاهر وجوب الغسل على من كان عليه حدث أكبر من حايض أو نفساء أو جنب إذا أراد الإحرام لظاهر أدلة الوجوب فيها وقد أوجب الناصر عليه السلام الغُسل قبل الإحرام مطلقاً.

[ما يندب من اللباس]

ويلبس ثوبين رداءً ومأزرًا ويندب أن يحرم في نعلين^(١) سبتين ففي الإنتصار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال - « ليحرم من أحدكم في أزار ورداء ونعلين » وقد رواه في المهذب - للشافعية ونسبه الى ابن المنذر وأبي عوانه بأبسط منه .

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عباس قال « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وتدَّهنَّ ولبس إزاره ورداء » وهو طرف حديث في باب ما يلبس المحرم .
وأما المرأة المحرمة فإنها تلبس السراويل والمقنعة جديداً أو غسيلةً لأنهن ممن لم يمه عن لبسه ويجوز لها الزيادة على الثلاثة كالرداء . ويجوز للمحرم أن يلبس ثوبا غير ما كان أحرم فيه إذ لم يمه من أحرم عن ذلك .

[تحريم الطيب للمُحْرَم]

ويحرم الطيب للإحرام عند أئمتنا عليهم السلام .

وفي الجامع الكافي روى محمد بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كره الطيب بعد الغسل للإحرام .

وفي أمالي أحمد بن عيسى حدثنا محمد قال : حدثنا عبد الله بن منصور عن قاسم بن إبراهيم في الطيب عند الإحرام روى عن عائشة « انها طيبت النبي ﷺ عند إحرامه حتى رأت وميض^(٢) الطيب في مفرقه بعد ثلاث » .

وفيه قال أبو جعفر : لا بأس لمن أراد أن يدهن بدهن فيه طيب ويتطيب قبل أن يغتسل لإحرامه .

وأخرج الستة عن عائشة قالت « طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم ولجله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك » .

(١) السبت بالكسر : جلود البقر المدبوعة بالقرض تُتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل وفي تسميتهن النعل المتخذ من السبت سبتاً اتعاع وهي من نعال أهل النعم والسعة انتهى نهاية .

(٢) الوميض : الرقيق .

قلت وبالله التوفيق : العمل بما سيأتي من الروايات أرجح من العمل بمحدث عائشة .

ويرجحه ما أخرجه ابن ماجة في سننه أن رجلا قال لرسول الله (ﷺ) من الحاج؟ قال «الشعث التفل» .

ولما أخرجه البخاري أن يعلى بن أمية قال لعمر أرنى النبي (ﷺ) حين يوحى إليه « قال فبينما النبي (ﷺ) بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب فسكت النبي ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله (ﷺ) ثوب قد أظل فأدخل رأسه فإذا رسول الله (ﷺ) محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال أين الذي سألت عن العمره فأتى برجل فقال اغسل الطيب الذي لك ثلاث مرات وأزل عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك » قلت لعطا: أراد الإلتقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم .

وقال في التوشيح: إدعى المالكية أن استدأمه الطيب بعد الإحرام: من خصائصه (ﷺ) لأنه من دواعي النكاح فنهى الناس عنه، وكان هو أملك الناس لإربه ولأنه حبب إليه فرخص له فيه، ولمباشرته الملائكة لأجل الوحي انتهى .

(فصل في كيفية الإهلال)

قال في الأحكام إذا أردت انشاء الله فرض الحج على نفسك والدخول فيه بفعلك فليكن في أشهر الحج فأت ذا الحليفة وهو الموضع الذي يدعا الشجرة الموضع الذي أحرم منه (ﷺ) فاغتسل لما تريد من فرض الحج على نفسك وفرضك له: فهو الدخول فيه . فهو الإهلال به . والإهلال به: فهو الإحرام له وذلك قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (١) فإذا اغتسلت وكنت في وقت صلاة فريضة، فصل ما أوجب الله عليك، فقل اللهم إني أريد الحج رغبة مني فيما رغبت فيه منه لطلب ثوابك وتحرياً لرضاك فيسره لي،

(١) الآية ١٩٧ / سورة البقرة .

وبلغني فيه أملي في دنيائي وآخرتي، واغفر لي ذنبي، وامح عني سيئاتي، وقني شر سفري، واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي وأهلي ومالي. ومحلي حيث حبستني، أحرم لك بالحج شعري وبشري، ولحمي، ودمي، وما أقلت الأرض مني، ونطق بذلك لساني، وعقد عليه قلبي، ثم يقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

قلت وبالله التوفيق ولا مانع من توسط الدعاء إذ هو مأثور به لقول الله تعالى ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (١) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الدعاء مخ العبادة» أخرجه الترمذي عن أنس وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم» وفي افتتاح الصلاة الوارد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مر فوعا إلى النبي (ﷺ) كما تقدم في الإعتصام

وفي شرح الأحكام للعلامة ابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني قال: أخبرنا علي بن الحسن بن شيبه قال حدثنا موسى بن عمر قال حدثنا عبد السلام البدري عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال «أهل رسول الله (ﷺ) في دبر الصلاة» وفي اصول الأحكام عن عائشة أنها قالت «خرجنا مع رسول الله (ﷺ) مراقبين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال رسول الله (ﷺ) من شاء أن يهل بحجة فليهل بحجة، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة». وفيه: خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نطق بما أهل به» وفي الأحكام قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: فإذا استويت على ظهر البيدا ابتدأت التلبية، ورفعت بها صوتك، رفعا حسنا متوسطا يسمع من أمامك ووراءك تقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لا يذل من وإليت ولا يعز من عاديت، تباركت وتعاليت.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم بن شنبذين قال: حدثنا عمرو بن ثور قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي (ﷺ) انه قال «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»

(١) الآية ٦٠/سورة غافر.

وفيه: واخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحاق قال: حدثني علي بن محمد النخعي قال حدثنا الحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبير قال: حدثني ابو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام انه قال « تلبية النبي ﷺ » « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك » قال زيد بن علي: إن شئت اقتصرت على هذا وإن شئت زدت عليه، كل ذلك حسن.

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدسي، حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال « كان تلبية النبي ﷺ » لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك »

وحدثنا المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبي ﷺ لبى في حجته كذلك »

وفيه وروى أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي بإسناده عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول « من تلبية رسول الله ﷺ » لبيك إله الحق لبيك وأخرج البخاري عن ابن عمر « أن تلبية النبي ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »

وأخرج عن عائشة قالت « إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي : « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك » ومثله في سنن ابي داود وزاد، قال وكان ابن عمر يزيد في تلبيته « لبيك لبيك وسعديك. والخير بيدك، والرغبا إليك والعمل ».

وأخرج في السنن لأبي داود أيضا عن جابر بن عبد الله قال « أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية « نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ)، قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ) يسمع، فلا يقول لهم شيئا

وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ) حين أوجب

فقال «إني لأعلم الناس بذلك.. إنها إنما كانت من رسول الله (ﷺ) حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله (ﷺ) حاجاً فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتيه في مجلسه وأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا» الى آخر الحديث

[شرعية الجهر بالتلبية]

ويندب الجهر بالتلبية كما تقدم

وفي الجامع الكافي روى محمد عن النبي (ﷺ) «أنه قيل له أي الحج افضل قال العج والثج» وفي أصول الأحكام عن النبي (ﷺ) «أنه قال أتاني جبريل صلى الله عليه وأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو قال، بالإهلال»

وفي أمالي المرشد بالله (عليه السلام) قال: حدثنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي التنوخي قال: حدثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله الكوفي قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن عليب الصوري قال: حدثنا محمد بن مصعب الصوري قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا مبارك بن فضالة قال: حدثنا أبو زيد المدني عن أبي هريرة قال: «إن الله عز وجل يحب الأشعث الأغبر العاج الثاج» قال مؤمل: العاج رفع الصوت بالتلبية والثاج يريد إراقة الدماء في الضحايا

وأخرج ابن ماجه والحاكم وابن حبان عن زيد بن خالد الجهني قال: «قال رسول الله (ﷺ) جأني جبريل عليه السلام قال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج» وبمعناه في النسائي

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) «أتاني جبريل فقال إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج» قال أخرجه احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرک عن زيد بن خالد

قال في الجامع الكافي وروى محمد بن منصور عن ابن عباس قال «لما بناء إبراهيم (عليه السلام) البيت أوحى الله إليه أن أدن في الناس فقال إبراهيم: ألا إن

ربكم اتخذ بيتاً وأمركم أن تَجُجُوهُ فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو أكمة أو تراب أو شيء: لبيك اللهم لبيك « وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال « كان تلبية آدم (عليه السلام) « لبيك اللهم لبيك عَبْدُ خَلْقَتِهِ بِيَدَيْكَ كَرَمَتِهِ وَأَدْنَيْتِ، أَخْطَا، فَطَالَ مَا أَمَلَيْتِ، حَجَّ وَسَعَى إِلَيْكَ »

وتجوزُ بغيرها إن تعذر اللفظ بالتلبية لقوله ﷺ « إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »

[الاشتراط في التلبية]

وقد مرّ ذكر الاشتراط في لفظ الأحكام « أن يقول: ومحي حيث حبستني »

قال في شرح التجريد للمؤيد بالله: أما الإشتراط فوجهه ما رواه ابن عباس وغيره أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب « أتت النبي ﷺ فقالت « يا رسول الله إني أريد الحج أشترط » قال: نعم قالت فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك، ومحي من الأرض حيث حبستني » روى ذلك أبو داود في السنن ورواه ابن أبي حاتم في المناسك قال ابن أبي حاتم وروى عن علي (عليه السلام) وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، وأم سلمة، وعائشة، أنهم كانوا يرون الشرط في الحج قال: وهو قول الليث ابن سلمة

وأخرج النسائي عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت « يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحي من الأرض حيث تحبسني. فإن لك على ربك ما استثنيت

قلت والشرط هذا معتبر في عدم لزوم دم الإحصار لأنه شرط ثبت بسنة رسول الله ﷺ

(باب)

(القول فيما يستحب أن يفعله الحاج عندما يريد الركوب على راحلته بعد إحرامه بالبيدا)

في شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال أخبرنا ابن أبي حاتم فيما قرئ عليه قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا اسماعيل بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال « لما توجه رسول الله (ﷺ) إلى مكة فاستوى على راحلته فقال: « اللهم هذه حملتك^(١) والوجه اليك والسعي اليك وقد اطلعت مني علي ما لم يطلع عليه أحد من خلقك اللهم اجعل سفري هذا كفارة لما كان قبله، واقض عني ما افترضت علي فيه، وكن لي عوناً على ما شق علي، فيه »

وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن زهير الحلواني قال: حدثنا عمرو بن حكام قال: حدثنا عبد العزيز يعني بن المختار: قال سمعت الضحاک بن مزاحم عن علي عليه السلام قال « أتى رسول الله (ﷺ) فلما وضع رجله في الغرز^(٢) قال: بسم الله، فلما استوى عليها قال: الحمد لله، فلما نهضت به قال: الله أكبر، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين » وقد أخرج هذا أبو داود والترمذي وابن حبان قال: إذا وضع رجله في الركاب وزاد في آخره « ربي إني ظلمت نفسي فاغفر لي الخ ». وفي لفظ « رب اغفر لي الذنوب إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت »

ومنه ملازمة التلبية.

في الأحكام: ثم يلي ولا يفحش في تلبيته بشدة الصياح ولا يخافت بها، وينبغي أن يتخذ بين ذلك سبيلاً. وكلما صعد من الأرض نشزاً قال: الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر. وإذا انحدر لبي بما شَرَحْنَا من التلبية، ولا يغفل التلبية الفينه بعد الفينه

(١) الحمولة ما يحمل عليه الناس من الدواب وهي بالفتح ومعناها بالضم: الأحوال انتهى نهاية.

(٢) الغرز هو ركاب رَحَلٍ لجمل إذا كان من جلدٍ أو خشبٍ وقيل: هي السرج انتهى نهاية.

وقال في عدة الحصن الحصين للجزري فإذا علا يعني النبي (ﷺ) ثنية كَبْر
وإذا هبط سَحَّ « اخرج البخاري فاذا أشرف على واد هَلَلَّ وكَبَّرَ أخرج الستة
قال ائمتنا عليهم السلام ويلى في الأسحار وعقيب الصلوات ولو كان أي الملبى
جنباً أو حائضاً لأن النبي (ﷺ) قال: لعائشة واصنعي ما يصنع الحاج » الحديث

[آداب الدخول الى مكة]

ومما يستحب من الآداب عند دخول مكة
ما في الشفا: خبر روى نافع عن ابن عمر « أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً
بات بذى طوى^(١) حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهراً »
وفيه خبر: وروى عن علي والحسن والحسين عليهم السلام انهم كانوا يغتسلون
بذى طوى
وفيه خبر روى جابر « ان النبي (ﷺ) دخل مكة حين ارتفعت الضحى » وفيه
خبر: وروى « أن النبي (ﷺ) « دخلها ليلاً
واخرج البخاري في حديث عن ابن عمر « كان إذا صلى بالغداة بذى الحليفة
أمر براحلته فرحلت ثم ركب، فإذا استوت استقبل القبلة ثم يلي حتى يبلغ الحرم،
ثم يمسك حتى إذا حاذى طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن
رسول الله (ﷺ) فعل ذلك
وأخرج الترمذي وأبو داوود عن ابن عباس قال قال رسول الله (ﷺ)
« يُلبِّي المقيم أو المعتمر حتى يستلم الحجر »

[نية الإحرام تكون مع التلبية أو مقترنة بتقليد الهدى]

فرع: حقيقة الاحرام النية للاتيان بالحج أو العمرة أو بهما مقترنة بالتلبية كما
سبق به صفة الإهلال عنه (ﷺ)، أو مقترنة بالتقليد،

(١) وهي الآن: المعروفة بأبار الزهراء إنتهى

وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ ثم قال ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (١) ولم يتقدم إلا ذكر القلائد فقام مقام التلبية

ولما في الشفا خبر وروى جابر قال: «كنت عند النبي (ﷺ) جالسا في المسجد فَقَدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال إني أمرت بهدي الذي بعثت به أن يقلد اليوم ويشعر فلبست قميصي وأنسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث بهدية وأقام بالمدينة» وذكر هذا في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد ثقات وذكر أيضا أخصر منه بمعناه

ويتعين ذكر التلبية إن لم يقلد الهدى مع إمكان المحرم النطق بها ولا يقوم غيرها مقامها من تحميد أو تكبير أو غيرها لقوله (ﷺ) «خذوا عني مناسككم» وللقياس على تعيين التكبير في الإحرام بالصلاة.

(فصل)

(في فسح الحج إلى العمرة وفي الإحرام المجهول)

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: حدثنا محمد حدثنا ضرار قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث التميمي عن أبيه قال: «يا رسول الله أخبرني عن فسح الحج لنا خاص أم للناس عام؟ فقال: بل لنا خاص» وهو في الجامع الكافي.

وبه: قال وحدثنا محمد قال حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال قال أبو جعفر وكان علي بن الحسين إذا صدر من مكة وارتحل إلى أهله قال «آيئون إنشاء الله تائبون عايدون إلى ربنا راغبون»، وقال: «لما أتى النبي (ﷺ) ذا الحليفة أمر الناس فأهلوا بالحج فلما قَدِمُوا قال اجعلوها عمرة ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما تصنعون» قال «وكان علي باليمن فأقبل حتى إذا كان بيلملم لم يدر كيف لبي الناس وكيف أمر رسول الله (ﷺ) فلبى وقال: إهلال كإهلال رسول الله فلما قدم دخل البيت فإذا ريح طيبة ففزع من ذلك فقال: مالك يا

(١) الآية ٢ / سورة المائدة.

فاطمة فقالت أمرنا رسول الله ﷺ فأحللنا من حجنا وجعلناها عمره فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال كيف قلت قال قلت إهلال كإهلال رسول الله ﷺ قال فلا إذاً. قال فأمر له رسول الله ﷺ بثلث ما معه من البدن قال وكانت معه مائة بدنة»

وفي الجامع الكافي: روى محمد عن ابن عباس قال «قدم الناس حجاجاً مع رسول الله ﷺ فأمرهم فجعلوها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت ذلك ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ثم شبك بين أصابعه قال فحل الناس أجمعون إلا من كان معه هدي وأن النبي ﷺ دخل قارناً»

وفيه: قال محمد في رواية محمد بن زكريا عنه: وقال أبو ذر وغيره من الصحابة «كان فسخ الحج خاصاً لأصحاب رسول الله ﷺ»

وفي الشفا عن بلال بن الحارث قال «قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل لنا خاصة»

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ «أنه أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد هدي إلا النبي ﷺ وطلحة فأمر النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة»

وأخرج مسلم وأبو داوود والنسائي واللفظ لمسلم عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب رسول الله ﷺ خاصة»

وعند أبي داوود «كان أبو ذر يقول فمن حج ثم فسخها لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ»

ومن الدليل على صحة الإحرام بالمجهول ما في الشفاء عن طاووس أن النبي ﷺ «لم يسم حجا ولا عمرة حتى وقف بين الصفاء والمروة ينتظر القضا» وفيه روى أن علياً (عليه السلام) لما ورد من اليمن على النبي ﷺ في حجة الوداع قال له «بماذا أهلتت قال أهلتت بما أهل به رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ علياً عليه السلام أن يثبت على إحرامه وأشركه في هديه وكان معه مائة بدنة فنحر بيده ثلاثاً وستين بدنة ونحر علي عليه السلام سائرهما»

وأخرج البخاري عن أنس بن مالك قال « قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن فقال بم أهلت قال بما أهل به النبي ﷺ فقال لولا أن معي البدن لأحللت » وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي ﷺ « بم أهلت قال بما أهل به النبي ﷺ قال: فاهد وامكث حراماً كما أنت »



(باب)

(ما يجب على المحرم توقيه)

في الأحكام: قال يحيى عليه السلام: يجب أن يتوقى ما نهى الله عنه من الرّفثِ والفُسوقِ والجدالِ. والرّفثُ هو الدنو من النساء وذلك قول الله تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ومن الرّفثِ أيضاً: الفرا على الناس واللفظ القبيح مما يستبشعه أهل الخير.

والفسوق فهو الفسق، والتجني، والكذب، والظلم، والتعدي، والتجبر على عباد الله، والغشم والظعن على أولياء الله، والإدخال لشيء من المرافق على عدو من أعداء الله، والتحامل بالقبيح على ذي الرحم، وكثرة المخاصمة والمجادلة وذلك بالباطل.

وفي شرح التجريد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: لا رفث: بالجماع، ولا فسوق: بالمعاصي، ولا جدال في الحج: ألا تمار صاحبك حتى تُغضبه

وفي أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو القسم عبد العزيز بن أحمد الأزجي بقراقي عليه قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد بجر جرايا قال: حدثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال: حدثنا عمر بن يزيد البصري قال حدثنا الفضل بن عياض عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»

ويجب أن يتوقى المحرم التماس الطيب

في شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام أخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بكر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطا، عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ

بالجرانة وعليه جبة وهو مصفر اللحية والرأس فقال يا رسول الله إني قد أحرمت وأنا كما ترى قال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك « وروى هذا الحديث في الشفا بأكثر اللفظ واخرج النسائي معناه

قلت وبالله التوفيق: فاذا تطيب المحرم أو لبس الرجل الخيط كما يأتي جاهلاً أو ناسياً لم تلزمه الفدية إذ لم ينقل أنه أمر الرجل المذكور بالفدية في الحديث المذكور.

في شرح الأحكام قد روينا عن النبي ﷺ فيما روينا عن الطحاوي قال: حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو داود وأبو صالح كاتب الليث حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « لا تلبسوا ثوباً مسَّهُ ورسٌ أو زعفران في الإحرام »

وأخرج النسائي عن أنس بن مالك قال « نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر » قال حماد: يعني للرجل

(وأن يتوقى الرجل المحرم لبس الخيط)

في شرح الأحكام روينا عن الطحاوي قال: حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا يزيد بن هرون قال: حدثنا بن سعيد عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمانا قال لا تلبسوا السراويلات ولا العمام ولا البرانس^(١) ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فلبس خفين أسفل من الكعبين »

وفيه قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن قزعة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ انه قال: « من لم يجد نعلين فلبس خفين وليشققها من عند الكعبين »

وأخرج السنن عن ابن عمر قال « سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم فقال: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسَّهُ ورس، ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين » وهذا لفظ البخاري ومسلم

(١) البرنس كل ثوب رأسه منه ملزق به من ذراعه أو جبة أو غيرها وقال الجوهري هو قلسوة طويلة

ويجب عليه أن يتوقى تغطية رأسه وأذنيه

في أصول الاحكام: خبر عن علي عليه السلام «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» وتقدم حديث «الأذنان من الرأس» في الوضوء. ويعضد توقي ما ذكر: ما مر من الأحاديث في النهي عن لبس العمام والبرانس.

وأن تتجنب المرأة تغطية وجهها ومن الثياب والحلي ما سيأتي دليله

قال في الأحكام: ولا يكن في لباس المرأة ثوبٌ مصبوغ بزعفران ولا ورس ولا غيره مما كان مشبعاً في صبغة، ظاهر الزينة في لونه، ولا تنتقب ولا تبرقع لأن إحرام المرأة في وجهها، ولا بأس أن ترخي الثوب على وجهها إرخاءً لتستتر به فتسد له عليها، ولا تلبس الحلي للزينة، وتتجنب ما يتجنبه المحرم كله

وفي الجامع الكافي ولا تلبس المحرمة المشبع من كل صبغ يعني الورد والزعفران والعصفر، ولا بأس أن تلبس ما دون المشبع بالعصفر.

وفي الشفا عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «نهى النساء عن القفازين^(١) والنقاب، وما مسَّ الورد من الثياب، وليلبس بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب، من معصفر أو خز» وهو في سنن أبي داود وزاد بعد قوله: أو خزاً «أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف، قال أبو داود: وروى هذا الحديث عن ابن اسحق عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة، إلى قوله «وما مسه الورد والزعفران من الثياب» ولم يذكر ما بعده.

قلت فظهر أن في متن الحديث اضطرراً وفي رواية له عن عائشة «أنه ﷺ رخص للنساء في الخفين» وفي أصول الاحكام خبر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليها السلام «أنه كان يكره للمرأة أن تلتئم لثماً ولا أن تسدله على وجهها» وهو في شرح التجريد مروى من طريق ابن أبي شيبه لكنه قال في رواية «ولا بأس أن تسدله على وجهها» قلت فتحمل الرواية الأولى وهي رواية النهي مع حصول مماسة المسدول للوجه لا مع عدم المماسّة فيباح. وفيه خبر وعن زيد بن علي عليها السلام وعطا أنها لا تلبس الحلي «وفي شرح الاحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا الحاربي قال:

(١) قُفَّاز كُرْمَان: يعمل للبدن يُحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد انتهى من القاموس.

حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبير قال: حدثني أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال «تلبس المرأة المحرمة من الثياب ما شاءت غير ما صبغ بطيب، وتلبس الخفين والجُبَّة والسراويل

وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال «إحرام الرجل في رأسه» الحديث المتقدم وفيه وروينا عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» وكذلك عن نافع ابن عمر عن النبي ﷺ قال «لا تتنقب المرأة الحرام»

قلت وبالله التوفيق: ورجح قول زيد بن علي وعطا: في عدم لبس الحلي وثياب الزينة لأن الإحرام ينافيها. وأيضاً أنها: نهيت عن القفازين وليس فيه من الزينة مثل الحلي فكان اجتناب لبسها من باب قياس الأولى. وبالقياس أيضاً على اجتناب المورس والمزعر وللناظر نظره. والله اعلم. وينظر فيما تفرد به أبو داود في رواية «او حلي»

وأخرج أبو داود عن عائشة قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها. فإذا جاوزوا بنا: كشفناه»

ويتوقى قتل الصيد وأكله

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عفا الله عما سلفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾^(١) وقال تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٢)

في شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين عبد الله بن سعيد البروجردي قال

(١) الآية ٩٥ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٩٦ / سورة المائدة.

أنبأنا سفيان بن هرون القاضي قال: حدثنا أحمد بن يحيى الخلال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة قال « مرّ بي النبي ﷺ بالأبوا أو بودّان فأهديت له لحم حمار وحشٍ فردّه عليّ فلما رأى في وجهي الكراهة قال: إنه ليس بنا ردُّ عليك ولكننا حُرّم »

وروى ابن أبي شيبه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال « أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ من حمار وحشٍ فقال: لولا أنا محرمون لقبلنا منك »

فيما روينا أن النبي ﷺ رده لكونه محرماً فقط من دون استعلام وجه اصطيد الصعب بن جثامة: يرد ما سيأتي. وفي الشفا بمعناها.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الردي قال: حدثنا ابن أبي ميسرة قال: حدثنا خلاد يجيب بن يحيى عن إسرائيل عن سماك عن صبيح بن عبد الله بن عمير التغلبي عن علي عليه السلام قال « أهدى لرسول الله ﷺ لحم صيد فأبى أن يأكله فقال لا أكل ما صُيّد وأنا محرم »

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو الحسين بن اسمعيل: حدثنا الناصر للحق عليه السلام: حدثنا الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي: حدثنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن فضيل عن زيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال « خرجت مع علي عليه السلام وعثمان حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا قُرِّبَت المائدة وعليها يعاقب وحجل فلما رأى علي عليه السلام ذلك قام وقام معه أناس فقيل لعثمان ما قام هذا إلا كراهة لطعامك فأرسل إليه فقال: ما كرهت من هذا؟ فوالله ما أشرنا معه ولا أمرنا ولا صدنا فقال علي عليه السلام ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ إلى قوله ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (١)

وفي الشفا: خبر وروي من طرق شتى وبألفاظٍ مختلفة أن عليا عليه السلام « لما رأى علي مائدة عثمان الحجل واليعاقب وهم محرمون قام فأنكر علي عثمان ذلك » وروى أن عثمان قيل له: إن عليا ينكر هذا فجاء وعلي ذراعيه الخمط (٢) فقال إنك

(١) الآية ٩٦/سورة المائدة.

(٢) الخمط: شجر الأراك وعن أبي عبيدة كل شجرة فيه شوك. وقال الزجاج كل نبات أخذ طعاماً من مرارة لا يمكن أكله انتهى من الكشاف

كثير الخلاف علينا فقال علي: أذكر الله رجلا شهد النبي ﷺ وقد أتى بعجز حمار وحش فقال: إنا محرمون أطعموه أهل الحل فقام عدة رجال فشهدوا فقال: أذكر الله رجلا شهد النبي ﷺ وقد أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال إنا محرمون فأطعموه أهل الحل فقام عثمان فدخل فسطاطة وتركوا الطعام لأهل الحل «

وأخرج الستة إلا أبا داود عن الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبوا، أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أننا حُرْمٌ .

وفي أخرى للنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن الصعب بن جثامة، أهدى إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحشٍ تقطر دما وهو مُحْرِمٌ وهو بقُدَيْدٍ فردها عليه . »

وأما الاحاديث المروية من طرق المحدثين كحديث أبي قتادة « أنه صاد حماراً وحشياً وهو حلال بعد أن شهد عليه فعقره فوقعوا فيه يأكلونه عام الحديبية ثم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرْمٌ فأدركوا النبي ﷺ فقال هل معكم شيء قلت: نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم وقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله، أخرج الستة بغير هذا اللفظ وإنما هو طرف منه .

فهو محمول على أن أكلهم ذلك للضرورة أو منسوخ لأنه كان في عام الحديبية وحديث الصعب بن جثامة مطلق يحمل على تأخر قصته^(١) ورُجِحَ لكونه موافقاً لكتاب الله: ولترجيح جنبة الحظر ولكون القائل بتحريمه أي صيد البرّ على المحرم مطلقاً علي بن ابي طالب عليه السلام وقوله حجه يجب اتباعها لان عليا مع والحق مع علي كما ورد به النص الجلي .

[جزاء من قتل صيداً أو دل عليه]

ودل قوله تعالى ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٣) أنه لا يتعدى الى الصيد البري بحال من امسك له، أو

(١) بل قد روى غير واحد أنه في حجة الوداع منهم الحب الطبري وغيره ذكر هذا في بدر التام شرح بلوغ المرام انتهى .

(٢) الآية ٩٦ / سورة المائدة .

(٣) الآية ١ / سورة المائدة .

تملك، أو إشارة أو إفزاع، وفيما صدر منه جناية يلزم عليه تكفير بحسب مقتضى الحال، كما سيأتي إنشاء الله تعالى.

قال في شرح التجريد: إن امرأة جاءت ابن عباس فقالت: إني رأيت أرنبا فأشرت إلى المكري فقتلها. فحكم عليها ابن عباس بالجزاء. إلى أن قال: ويؤكد ذلك ما في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال هل أشرتم هل أعنتم ولا وجه إلا إيجاب الجزاء إلى أن قال: ومما يؤكد ما ذهبنا إليه: ما أخبرنا به أبو الحسين البروجردي: حدثنا أبو بكر الدينوري حدثنا أبو بكر محمد بن الفرغ ومحمد بن غالب بن حرب قالوا: حدثنا ابن زيد عن أبان بن تغلب عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال «الدال على الخير كفاعله».

فجعل حكم الدال حكم الفاعل فوجب أن يكون الدال على قتل الصيد كقاتله.

وفي الجامع الصغير للسيوطي عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ «الدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان» أخرجه أحمد وأبو يعلى.
ويتعدد الجزاء على المشتركين، لقول الله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً﴾ ويؤيد حديث «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟» الذي مرآنا.

في شرح التجريد وروى ابن أبي شيبه بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقول: في الجراد قبضة من الطعام. وروى عن محمد بن علي وعطا ومجاهد وطاوس أنهم كانوا يقولون في الجنادب والعظا والجراد والذر أن من قتله عمداً أظعم شيئاً. وعن عمر: تمة خير من جراد. وروى ابن أبي شيبه بإسناده عن الضحاك عن ابن عباس قال: في الجراد قبضة من الطعام.

قلت ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾^(١) الآية.

أخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل^(٢) من جراد فجعلنا نضربه بسيطانا وقسينا فقال ﷺ «كلوه فإنه من صيد البحر». قال أبو داود بعد هذا، بعد أن روى حديثين في حل الجراد: أبو المهزم أي راوي الحديث: ضعيف والحديثان وهم.

(١) الآية ٩٦ / سورة المائدة.

(٢) الرجل بالكسر الكثير انتهى.

وَيَحْرَمُ صُوفَ الصَّيْدِ وَلَبَنَهُ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (١).

(مسئلة)

(تتعلق بذبح الصيد)

إذا كان الصيد في الحرم فهو محرّم منهي عنه برّياً كان أو بحرياً. لقوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (٢). ولما دلّ عليه بما تقدم ما رواه في الشفا، وأخرجه البخاري، والنسائي: أن النبي ﷺ قال «إن مكة هي حرام لا يعضد شجرها، ولا يحتلي خلاها، ولا ينفر صيدها».

ويحمل الصيد على عمومه برّياً كان أو بحرياً على المحرم والحلال ما كان في الحرم ولو صغيراً وإذا نُهي عن تنفيره: فما فوقه من الجنايات أشدّ تحريماً وما ذُكّي منه: فهو ميتة.

قال في شرح التجريد روى ابن أبي شيبه عن عطا أنه سئل عن الصيد يؤخذ في الحل فيذبح في الحرم؟ فقال: «كان الحسين بن علي عليها السلام وعائشة وابن عمر يكرهونه».

ويؤكد ما في شرح الاحكام قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن زكريا قال: أخبرنا أبي قال أبو سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول «قال رسول الله ﷺ: «ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر ووضعها بين هذه الأخشبين» (٣)، لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، ولا يحتلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد بها. فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لا غنى لأهل مكة منه لبيوتهم وقبورهم. فقال ﷺ: إلا الإذخر».

(١) الآية ٩٦ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٩٧ / سورة آل عمران.

(٣) الأخشبان الجبلان المطبقان بمكة وهما أبو قيس، والاحمر وهو جبل مشرف على قيعان انتهى.

وفيه قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا محمد بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال « لما فتح الله على رسول له ﷺ مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل لهم كان في الجاهلية فقام النبي ﷺ وقال: « إن الله حبس الفيل عن أهل مكة وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وإنما لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما من ساعتى هذه، حرام، فلا يحتلى شوكتها، ولا تلتقط ساقطتها، إلا لمنشد ».

قلت: والمراد بالشوك ما لم يؤذ ويمنع المارّة.

(فَصْلٌ)

يستثنى للمحرم ولن في الحرمين جواز ذبح الاهلي من الحيوان المأكول.
 في الأحكام قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه حدثني أبي أنه قال في المحرم هل يذبح الشاة والبقرة والجزور ويحتش لدابته؟ فقال: لا بأس بذلك.
 قال في شرح الاحكام والأصل قوله تعالى ﴿وَالْبُدْنُ جَعَلْنَاَهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿وَالْهُدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾^(٣).

قلت: واذا الهدى المتقرب به إلى الله منها والفدية منها فغيرها كذلك.
 واما ما ذبح من الأهلي غير المأكول كالسنور غير الضار والحمير ونحوها فغير جائز لدخوله في عموم قوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ لكن لا يلزم فيه فدية .

(١) الآية ٣٦ / سورة الحج .
 (٢) الآية ٣٣ / سورة الحج .
 (٣) الآية ٢٥ / سورة الفتح .

[الحيوانات الضارة يجوز قتلها في الحرم]

وجواز قتل ما هو من الحيوانات الضارة كما ورد به من الاخبار.

قال في الاحكام: لا بأس أن يقتل المحرم: الحِداء، والغراب، والفارة والحية، والعقرب، والسبع العادي، إذا عدا عليه، والكلب العقور، إن ألحمه نفسه وخشي الحرم عقره، والبرغوث، والكتان، والبق، والدب، وكل دابة عظم بلاؤها، وخشي على المسلمين ضررها: فلا بأس في قتل المحرم لها، واستيصاله لشفائها.

وفي شرح التجريد حدثنا أبو الحسين البروجردي حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثني علي بن الجعد حدثنا عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « لا جناح في قتل خمس من الدواب: العقرب، والفارة، والكلب العقور، والغراب، والحداة »، ومثله في أصول الاحكام.

وفي شرح الأحكام للعلامة ابن بلال: أخبرنا أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « أمر رسول الله ﷺ أن يقتل في الحلال والحرام: الحداة والغراب، والفار، والعقرب، والكلب العقور ».

وفيه حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن حميد جميل قال: حدثنا علي بن سعيد قال: حدثنا موسى بن اعين عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن أبي أنعم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال « يَقْتُلُ المحرم الحية والعقرب والفارة الفويسقة » قال يزيد « وعد غيرها فلم احفظ » قال قلت ولم سميت الفويسقة؟ قال « استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وقد أخذت نار فتيلة لتحرق على رسول الله ﷺ البيت فقام إليها فقتلها وأحل قتلها لكل محرم أو حلال ».

وأخرج الستة إلا الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور » وفي رواية « لا جناح على من قتلهن ».

وأخرج النسائي عند ذكر الحية ان رسول الله ﷺ قال « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والكلب العقور، والغراب، الابقع، والحداة، والفارة ».

وأخرج أيضا عن عبد الله قال « كنا مع رسول الله ﷺ بالخيف من منى حين نزلت: والمرسلات عرفا فخرجت حية فقال رسول الله ﷺ: اقتلوها فدخلت شق جحر فأدخلنا عوداً فقلعنا بعض الجحر فأخذنا سعة فاضرمنا فيها ناراً فقال رسول الله ﷺ: وقاها الله شرّم ووقاكم شرها ».

(ويتجنب المحرم إزالة الشعر والبشر والسّن منه

ومن غيره من المحرمين)

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١).

روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال: «ومن اصابه أذى من رأسه فحلقه يصوم ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين. كل مسكين نصف صاع وإن شاء نسك فذبح».

وفي الأحكام «إن احتاج المحرم الى لبس شيء مما لا يجوز لبسه لعله نزلت به من مرض أو عرض أو غير ذلك مما يخاف على نفسه منه تلفاً إن لم يلبس مثل البرد الشديد أو الصداع الملازم أو غير ذلك من آفات الدنيا فليلبس الذي يحتاج إليه لعلته من اللباس ويكون عليه الفدا وهو: ما قال الله سبحانه وجل جلاله حين يقول؟ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ والصيام فهو ثلاثة أيام، والصدقة فهي إطعام ستة مساكين، والنسك فأقله شاة».

وقال في شرح التجريد وحديث كعب بن عجرة في رواية ابن أبي شيبه أن النبي ﷺ قال له حين آذاه هوام رأسه فقال: «اذبح نُسكاً شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع من بر».

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن شبندين قال: حدثنا عمرو بن ثور قال: حدثنا الفريابي قال:

(١) الآية ١٩٦ / سورة البقرة.

حدثنا ورقا بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة « أن رسول الله ﷺ رآه وقملة تسقط على وجهه فقال: أتؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم فأمره رسول الله ﷺ بأن يخلق » وهم بالحديبية لم يتبين أنهم يجلون وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يُطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام ومعناه في الشفا إلا أن في آخره « أو إطعام ثلاثة أصواعٍ من تمر ستة مساكين » وروى « أطمع ستة مساكين بين كل مسكينين صاع »

وأخرج الستة عن عبد الله بن مغفل قال سألت كعب بن عجرة عن فدية من صيام؟ قال « حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك إلى هذا أما تجد شاة؟ قلت: لا قال: صم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك » فنزلت في خاصة وهي لكم عامة . واللفظ للبخاري ومسلم.

قلنا وبالله التوفيق.

وحكم الفدية في قتل الصيد وأكله سيأتي وأما حكم لبس الخيط والتاس الطيب والتضمخ به وإزالة السن والشعر والبشر: فحكمه ما في حديث كعب بن عجرة . في أصول الاحكام وعن ابن عمرو سعيد بن جبير: « من قصَّ ظفراً أو حلق شعرة أو شعرتين أو نسي رمي حصة أو حصاتين تصدق بشيء من الطعام » .

(فصل^١)

[حكم الحجامة في الحج]

قال في الاحكام وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ « أنه احتجم وهو محرم بلحي^(١) جمل حجمه حراش بن أمية الخزاعي بقرن ضبب بفضة، فقال رسول الله ﷺ: عظمت أمانة رجل قام على أوداج النبي ﷺ مجددة » .

(١) بلحي: بفتح اللام وحكي بكسرها: موضع بين مكة والمدينة. وقيل عقبة. وقيل ماء انتهى نهاية.

وفي شرح الأحكام قال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا علي بن الحسين بن عمر بن علي بن الحسين عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: «احتجم النبي ﷺ بلحى جمل...» الحديث الأول بلفظه.

وأخرج الخمسة وهم من عدا مالكا عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ» واللفظ للبخاري وله في أخرى «احتجم في رأسه وهو مُحْرِمٌ من وجع كان به» وفي أخرى «من شقيقة كانت به بماء يقال له: لحى جمل، من طريق مكة، وسط رأسه».

وفي شرح التجريد: روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره إلا أن يؤذياه».

وفي شرح الأحكام للعلامة ابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق قال حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي قال: حدثني نصر بن مزاحم قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال «لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره إلا أن يؤذيه، فإن اشتكى عينه اكتحل بالصبر الذي ليس فيه زعفران».

قال في الهداية للسيد العلامة ابراهيم بن محمد الوزير سلام الله عليه: ولا شيء في حجامه، وفصدٍ وعَصْرْدُمَل، ودخول حمام.

قلت وبالله التوفيق: لأنه لم يرو أنه ﷺ أخرج فدية حين احتجم فكان حكم سائرهما حكماها.

[ومن محظور الاحرام: الوطي ومقدماته]

في شرح التجريد: ولا خلاف أن المحرم إذا قبّل لشهوة فعليه دم.

وروى ابن أبي شيبه عن شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي عليه السلام «إذا قبّل المحرم امرأته فعليه دم».

وسياقي حكم الوطي في إفساد الحج إن شاء الله تعالى.

(ومن محظوره عقد النكاح)

قال في الأحكام: والمحرم لا يتزوج ولا يُزوّج فإن فعل شيئاً من ذلك كان باطلاً.

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أن مالكا وابن أبي ذويب حدثنا عن نافع عن بقية بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه قال سمعت أبي يقول قال رسول الله ﷺ « لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب ». وهو في أصول الأحكام.

وفيه: حدثنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا جعفر بن محمد: حدثنا يوسف القطان: حدثنا سلمة بن الفضل عن إسحاق بن راشد عن زيد بن علي عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه عن النبي ﷺ قال « المحرم لا يُنكح ولا يُنكح ».

وفي أصول الأحكام: خبر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام وعمر قالا « لا يُنكح المحرم ولا يُنكح فإن نكح فنكاحه باطل » وهو في الشفا عن علي.

وفي الشفا عن عثمان عن النبي ﷺ قال « لا يُنكح المحرم ولا يُنكح فإن نكح فنكاحه باطل ».

وأخرج الستة إلا البخاري عن عثمان قال قال رسول الله ﷺ « لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب ».

قلت وبالله التوفيق: قوله ﷺ: لا يخطب يقضي منعه من الخطبة حال الإحرام فإذا خطب حاله جاز. لغيره أن يخطب على خطبته إذ خطبته مُحَرَّمَةٌ.

وأما حديث ابن عباس قال « تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحَرَّمٌ » أخرجه الخمسة وزاد البخاري في رواية أخرى. « في عمرة القضا وبني بها وهو حلال وماتت بسرف » فقال أبو داود: قال ابن المسيب: وهَمَّ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو مُحَرَّمٌ.

وفي أخرى للنسائي « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم ولم يذكر ميمونة » وعن ميمونة تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . فقد تعارضت الروايتان ونسب ابن عباس إلى الوهم وروت صاحبة القصة : أنها حلالان . وأدلة أحاديث من قال بالتحريم ناقلة وهي أرجح بالعمل بها من الأحاديث المبقية على الأصل . فصح بحمد الله بطلان نكاح المحرم وإنكاح المحرم لما ذكر من الترجيح والله أعلم .

ويؤكد هذا الترجيح : في شرح التجريد أخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا حبان بن هلال حدثنا حماد بن زيد عن مطرف عن ربيعة أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما » .

وحدثنا المقري : حدثنا الطحاوي : حدثنا ربيع المؤذن وربيع الحيري قالوا : حدثنا أحمد حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد الأصم عن ميمونة بنت الحارث قالت « تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة » .

وروى في هذه أيضاً : ما أخبرنا به أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ربيعة عن سليمان بن يسار « أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهي بالمدينة قبل أن يخرج

[منع التزين بالكحل]

(ويتجنب التزين بالكحل لما تقدم)

في رواية مجموع الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال « لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره إلا أن يؤذيه فان اشتكى عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران » . وهو في شرح ابن بلال بسنده المتقدم أنفا .

وأخرج أبو داود والنسائي عن نبيّه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبد الله بن معمر عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان قال سفيان وهو أمير على الموسم، ما يصنع بهما؟ قال «اضمدهما بالصبر فأني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ» .

وأخرج الخمسة عنه أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو مُحْرَم وأراد أن يُكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره ان يضمدهما بالصبر، وحدثه عن عثمان عن النبي ﷺ «أنه كان يفعله» .

(فَصْلٌ)

(في حكم المحرم إذا مات)

في الأحكام بلغنا عن رسول الله ﷺ في مُحْرِمٍ وَقَصَّتُهُ نَاقَتَهُ فَمَاتَتْهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يُغَسَّلَ وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَقَالَ: إِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً» .

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا يعقوب بن إسحاق قال: أخبرنا أبو حاتم قال: حدثنا عمر بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة بن أبي بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً وَقَصَّتُهُ نَاقَتَهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجاً رَأْسَهُ وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيْباً فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً» وهو في الشفا ورواه في شرح التجريد عن ابن عباس بلفظ الحديث وبدل «مُلَبِّياً. مُهَلّاً» .

أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال أخبرنا أبو زيد العلوي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي بكر الكلبي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن إبناً للحسن بن علي مات بالأبوا وهو مُحْرِمٌ فَكَانَ فِيمَنْ حَضَرَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَجْمَعُوا أَنْ لَا يَقْرِبُوهُ طَيْباً وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ «قال: وروى عن عائشة أنها كانت تجوز ذلك» .

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال حدثنا جعفر بن أحمد بن الخصاف قال: حدثنا الحسن بن علي بن المتوكل قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا

أبو عوانة قال: حدثنا أبو بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن نفراً خرجوا مع رسول الله ﷺ محرمين وأن رجلاً وَقَصَهُ يَعيِرُهُ فَمَاتَ فقال رسول الله ﷺ « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِياً » .

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: وقصت برجل ناقته فقتلته فأُتي به رسول الله ﷺ فقال « اغسلوه وكفونوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يهلاً » .

وأخرج النسائي بخمس طرق عن ابن عباس أحدها: « بينا رجل واقف بعرفة مع رسول الله ﷺ إذ وقع من راحلته فأقعصته أو قال: فأقصعته^(١) فقال رسول الله ﷺ « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تُحنطوه ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً » .

وفي أخرى له كرواية البخاري « ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يهلاً » .

(فصل)

(فما يجوز للمحرم فعله)

في الاحكام ولا بأس بأن يُحرم المحرم إذا لم يجد مؤزراً، في سراويل يحتزم به احتزاماً، وإن لم يجد رداءً، ارتد ابكمي القميص، أو بجانبه، وإن لامس النساء قبل إحرامه. قُرب ميقاته ثم لم يتهيأ له ماء: تيمم تيمماً واحداً نوى بذلك أنه يتيمم للجنابة والإحرام وأجزاه ذلك عند ذي الجلال والإكرام، ثم أهل بما يريد الإهلال به من حجة أو عمرته، ولبس ثوبي إحرامه، ثم أحرم ولبس. فإذا وجد الماء اغتسل غسلاً واحداً، وذلك مجزئ. وقد تقدم كثير مما ذكر.

(١) القمص: ابتلاع الماء أو الناقة جرَّتْهَا يقال: قصعت الناقة بجرتها إذا ردتها الى جوفها. وأما القمص فيقال: مات فلان تعصاً. إذا وقعت فيه رمية أو ضربة فمات في مكانه. تمت من مختار الصحاح.

[ما لا يجوز فعله للمحرم]

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل: حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا يحيى بن آدم عن ابن عينة يذكر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ « سئل عما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين ».

فلما نهى عن لبس الخفين وأمر بقطع الخفين عند الضرورة: وجب أن يفتق السراويل عند الضرورة.

وفي الشفا روى عن ابن عباس ان النبي ﷺ « إدهن بدهن غير مقتت » أي غير مطيب.

وأخرج البخاري عن نافع « كان ابن عمر إذا خرج إلى مكة إدهن بدهن ليس به رائحة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ » وفي رواية الترمذي « كان يدهن بدهن غير مقتت » والقت: تطيب الدهن بالريحان.

[جواز السواك وغسل الرأس للمحرم]

وفي شرح التجريد: لا بأس للمحرم بالاعتسال والاستياك لأنه لا خلاف فيه قال فيه قال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١) فلم يخص حالاً من حال والاستياك أيضاً منه ولم ترد فيه كراهة للمحرم.

وفي الشفا وروى ان النبي ﷺ « اغتسل وهو محرم » وروى ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال: ما يعبا الله بأوساخكم وفيه روى عبد الله بن جبير^(٢) أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا في اغتسال المحرم فقال ابن عباس: له ذلك وقال المسور: ليس ذلك فبعث بي عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري

(١) الآية ٦ / سورة المائدة.

(٢) الذي في كتب الحديث عبد الله بن حنين انتهى تحريج ضمدي وسيأتي بعد هذا الحديث.

لأسأله عن اغتسال المحرم قال فأتيته وهو يغتسل فسلمت عليه فرد علي وقال من أنت؟ قلت عبد الله بعث بي عبد الله بن عباس يسألك عن اغتسال رسول الله ﷺ؟ قال « فوضع يده على ثوب كان مستورا به فطأطأ حتى بدا رأسه وقال لمن كان يصب عليه الماء: أصيب عليه الماء فوضع يديه على رأسه ثم أقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع وهو محرم ».

وأخرج الستة إلا الترمذي عن عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور اختلفا بالأبوا فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس تسألك « كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه فقال لإنسان يصب عليه أصيب فصَبَّ على رأسه فحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل ».

وأخرج أبو داود والنسائي عن عمر « أن النبي ﷺ لبَدَّ رأسه بالِغسل وعنه: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا ».

[حکم لبس الخاتم واستعمال المظلة]

وفي أمالي الامام أحمد بن عيسى عن عبد الله قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن لبس الخاتم للمحرم؟ فقال: لا بأس به.

وفيه قال محمد سمعت رجلا يسأل أحمد بن عيسى عن المحرم يظلل؟ قال يظلل ولا كفارة عليه.

وفيه قال قاسم بن إبراهيم « ما رأيت أهل بيت النبي ﷺ يختلفون في التظلل للمحرم أنه جائز إذا لم يصب رأسه » وقد يستحب تركه إذا استغنى عنه وإن لم يكن فيه ما يدفع به أذاً أن يضحى ولا يظلل.

وفي الشفا وروى يحيى بن الحصين عن أم الحصين قالت « حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخظام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جرة العقبة ».

وأخرج أبو داود عن أم الحصين « مثله ».

[تغطية بعض الرأس بالاضطجاع للنوم]

قال في الشفا: وما غَطَّا بعض الرأس للرجل وبعض الوجه للمرأة بالاضطجاع عند النوم فهو معفو عنه بالاجماع.

وفيه ويستحب التكشف عندنا لقول النبي ﷺ « ان الله يباهي بالحجيج يوم عرفة فيقول عبادي أتوني شعثا غبرا » والبروز في الشمس والتكشف: يزيد في ذلك.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام عن علي بن حسين عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن أبيه « ان النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب والحسن والحسين كانوا يجرمون في ثياب غلاظ فإذا حلقوا تصدقوا بها ».

وفي أمالي الإمام المرشد بالله قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم بقراءتي عليه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن عمر قال حدثنا أبو كامل قال حدثنا عاصم بن هلال عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « أفضل أيام الدنيا العشر عشر ذي الحجة قال: ولا مثلهن في سبيل الله قال: ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عَفَّرَ وجهه في التراب. قال: وذكر يوم عرفة فقال يوم مباهاة: ينزل الله إلى سماء الدنيا فيقول: عبادي جاؤني شعثا غبرا، ضاحين من كل فج يسألون رحمتي، ويستعيذون من عذابي، فلم يُرَ يوماً أكثر عتيقاً وعتيقة من النار منه ».

[البروز في الشمس دون مظلة أفضل]

وأخرج ابن ماجة في سننه في باب الظلال للمحرم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « ما من محرم يُضحى لله يومه يلي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه »

(فَصْلٌ)

(في من واقع أهله وهو مُحْرَم)

في أمالي الامام أحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال «إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا منسكهما، وعليهما الحج من قابل ولا ينتهيا إلى ذلك الموضع الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان فإذا انتهيا إليه، تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وينحرا عن كل واحد منها هدياً».

وفي شرح التجريد: والأصل في ذلك أنه مروى عن غير واحد من الصحابة أنه قد بطل حجّه وفسد إحرامه.

ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا الناصر حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن عيسى: إلى آخر السند الاول ومتن الحديث وفي كتاب أبي خالد الحديث أيضا على وجهه إلا أنه قال «وينحر كل واحد منها هدياً».

وروى ابن أبي شيبه حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي عليه السلام قال: على كل واحدٍ منها بدنة فإذا حجا من قابل تفرقا من ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث.

وروى ابن أبي شيبه بإسناده عن مجاهد أنه سئل عن المحرم يقع على امرأته؟ فقال «كان ذلك على عهد عمر فقال يقضيان حجّهما والله أعلم بحجّهما ثم يرجعان حلالاً كل واحدٍ منها لصاحبه فإذا كان من قابل حجاً وأهدياً وتفرقا من ذلك المكان الذي أصابه فيه.

ومثله في أصول الاحكام وتقدم كلام الأحكام أن الرفث: هو الدنو من النساء.

وأخرج مالك عن عطا بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنة.

في الشفا روى عن النبي ﷺ « أنه قال للذي جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة: عليكما الهدى » وروى عن علي عليه السلام قال: على كل واحد منهما بدنة ولا مخالف له في الصحابة.

قلت وبالله التوفيق وقول امير المؤمنين علي عليه السلام في الخبر: وهما محرمان يقضي بفساد الحج عليهما قبل الرمي أو نحوه.

وروى أبو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم « أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله ﷺ؟ « فقال: اقضيا نسكا واهديا هدياً » رجاله ثقات مع إرساله ورواه ابن وهب في موطأه عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وأما بعده^(١) فلا يقضي بفساد الحج اذ قد خرج عن الإحرام لانه ليس ممنوعاً إلا من مائة النساء فقط.

وفي الإمنا من دون جماع بدنه:

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام عن عباد عن فضيل عن أبيه قال: سألت عبد الله بن الحسن عن المحرم قَبَّل؟ قال: عليه دم قال: قَبَّل فأمذى؟ قال: عليه دم أكبر قال: قلت: قَبَّل فأمنى؟ قال: عليه دم أكبر . وفيه قال محمد: فإن أمنى فبدنه.

وفي شرح التجريد روى ابن أبي شيبه عن شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: « إذا قَبَّل المحرم امرأته فعليه دم » روى نحوه بإسناده عن ابن المسيب وابن سيرين، والشعبي، وعبد الرحمن بن الاسود.

[حکم من لمسَ شهوة أو غمز أهله قبل الرمي]

وإذا ثبت في القبلة بالاجماع كان الغمز واللمس مثلها .
قلنا فإن فعل شيئاً من نحو التقبيل لغير شهوة فلا شيء فيه .

(١) أي بعد الرمي .

(فصلٌ)

[في الجامع الصغير]

كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشریفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابةً أخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن حذیفة.



(باب)

(ما ينبغي أن يفعل في حج الأفراد)

في مجموع الإمام زيد بن علي حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة إلى الحج ومن شاء قرنهما جميعاً ومن شاء أفرد فيه » .

[بيان فروض الحج]

وفيه قال زيد بن علي « فُرُوضُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ، الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْمُفْرَدُ مِنْ يَفْرُدُ الْحَجَّ عَنِ الْعَمْرَةِ » .

(الإحرام هو أول المناسك)

يقول عند إحرامه اللهم إني أريد الحج مفرداً فرضاً كان أو واجباً أو تطوعاً أو قضاءً وقد تقدم حقيقة الإحرام وما ينعقد به وما يسن ويندب قبله . قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية (١) .

وفي شرح الاحكام للعلامة ابن بلال رحمه الله حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » .

وفيه قال: حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا أحمد قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « خرجنا ولا ندري إلا أنه الحج » .

(١) الآية ٩٧ / سورة آل عمران .

وأخرج الستة إلا البخاري عن عائشة ان رسول الله ﷺ «أفرد الحج» .
وأخرج مسلم عن ابن عمر: مثله. وأخرج مسلم أيضا عن جابر وأبي سعيد قال
«قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً» .
وأخرج مسلم عن ابن عباس «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع لا
ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة» .

(النسك الثاني طواف القدوم)

وهو واجب قال الله تعالى ﴿وَلْيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١).
في شرح التجريد وروى عن جابر أنه قال: «أهل رسول الله ﷺ بالحج خالصاً
حتى قدمنا مكة فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة» .
وفي أصول الأحكام عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة طاف وسعى قبل الخروج
الى منى .
وفيه عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال «قدمت على رسول الله
ﷺ وهو منيخ بالبطحاء قال بم أهلت؟ قلت إهلالاً كإهلال رسول الله ﷺ قال
أحسن طف بالبيت وبين الصفا والمروة» .
وأخرج البخاري عن عروة بن الزبير قال «حج رسول الله ﷺ فأخبرتني
عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت» الحديث .

[استلام الحجر أول ما يبده به الطواف]

روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «قال: أول ما يدخل
مكة فيأتي الكعبة فيمسح بالحجر الأسود ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف فإذا انتهى
إلى الحجر الأسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات» .

(١) الآية ٢٩ سورة الحج .

[الدعاء في الطواف]

وفي الاحكام باب ما يقول الحاج اذا رأى الكعبة يطوف بالبيت سبعة أشواط يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي الأربعة الباقية ويقول في طوافه حين يبدئه ويكون ابتداءه من الحجر الأسود: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فاذا حاذى باب الكعبة قال وهو مقبل إليها بوجهة: اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعزني من عذابك، واختصني بالأجل من ثوابك، ووالدي وما ولدا، والمسلمين والمسلمات، يا جبار الأرضين والسماوات، ثم يمضي في طوافه ويقول: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الله الأعز الأكرم، يُردّد هذا القول حتى ينتهي إلى الحجر الأسود فإذا انتهى إليه استلمه وقال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لأمرك واقتداءً بسنة نبيك محمد ﷺ الطيبين الأخيار الصادقين الأبرار اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي، وأعني على طاعتك، إنك سميع الدعاء.

ثم يمضي حتى يواجه الباب فيقول: كما قال أولاً ويفعل في طوافه كما يفعل في أوله ويستلم الأركان كلها وما لم يقدر عليه منها أشار إليه ويقول عند استلامه الأركان: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١).

وإنما نقلت كلام الأحكام مستكملاً لأن جميع طوائف الإسلام فيما شاهدته وسمعته عند ترددي إلى الطواف أعواماً لا يتركون هذا المذكور المأثور إلا في استلام الأركان فربما اقتصر على الركنين: ركن الحجر الأسود واليمني في الاستلام.

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو بكر المقري حدثنا أبو جعفر الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا: حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعة يرمل في ثلاثة ويمشي في أربعة».

وروى أبو جعفر بإسناده إلى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سعى في ثلاثة ومشى في أربعة في الحج والعمرة».

(١) الآية ٢٠١ / سورة البقرة.

ومثلها في شرح الأحكام لابن بلال وأصول الأحكام.

وقال في الشفا خبر وعن جابر قال « دخلنا مع رسول الله ﷺ إرتفاع الضحى فلما أتى باب المسجد أناخ راحلته ثم دخل فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكا ثم رمل حتى انتهى إلى الركن الآخر ثم استلمه ثم مشى إلى الحجر فاستلمه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بها وجهه » .

وفيه وروى ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد أوهنتهم الحمى ولقوا منها شراً فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين » .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنها قال « قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا للإبقا عليهم » وزاد البخاري في رواية « لما قدم رسول الله ﷺ لعامة الذي أستا من فيه قال « ارملوا- ليرى المشركون قوتهم- والمشركون من قبل قعيقعان » وفي أخرى « إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركون قوته » .

في الجامع الكافي قال محمد « وإذا رمل في طوافه فإن شاء أن يضطبع بثوبه كما ذكر عن النبي ﷺ فعل وإن لم يضطبع فلا شيء عليه » .

وروى محمد عن النبي ﷺ « أنه اضطبع وأصحابه ثلاثة أشواط فرملوا ، ومشوا أربعة » .

وفي الشفا وروى « أن النبي ﷺ: اضطبع ثم طاف .

وفيه عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا بالجعرانة وأمرهم فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم » .

وأخرج أبو داود والترمذي عن يعلى بن أمية قال « طاف رسول الله ﷺ مضطبعا ببرد » وعند الترمذي « برد أخضر » .

وأخرج ابن ماجة عنه أيضا « أن النبي ﷺ طاف مضطبعا قال قبيصة وعليه برد » .

الإضطباع: هو ان يُعْرِي منكبه الأيمن ويجمع إزاره على منكبه الأيسر.

(والطائف بالبيت يجعله عن يساره)

في الشفا عن جابر « أنه طاف على يمينه وقال خذوا عني مناسككم » وأخرج مسلم ومالك والترمذي والنسائي عنه أنه قال: « قدم رسول الله ﷺ مكة فدخل المسجد واستلم الحجر ثم مضى على يمينه ورمل ثلاثاً » الحديث .

[استلام الأركان]

في شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا فهد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا فهد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال « كنا نستلم الأركان كلها » .

وفي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن النبي ﷺ « أنه طاف بالبيت على راحلته » وفي رواية « يستلم الأركان بمحجنه^(١)، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين » .

وفي شرح الأحكام للعلامة علي بن بلال قال: حدثنا الطحاوي قال: يزيد وابن مرزوق قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: حدثنا يزيد وأبو صالح قالا: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال « ولم أر رسول الله ﷺ يستلم إلا الركنين اليمانيين وذلك لقدرته عليهما، وأشار في سائر الأركان » .

والدليل على صحة هذا التأويل ما روينا:

(١) المحجن: عصا معكفة الرأس كالصولجان وهو بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم انتهى نهايه.

قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال « كنا نستلم الأركان كلها » قال حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا يعقوب بن حميد: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر « مثله » .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس « أن النبي (ﷺ) طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » ومثله روى عن صفية بنت شيبة . وذلك يقتضي العموم . -

[مشروعية النافلة داخل الكعبة]

وأخرج النسائي عن أسامة بن زيد قال « دخلت مع رسول الله (ﷺ) البيت فجلس فحمد الله واثني عليه وكبر وهلل ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعمل ذلك بالأركان كلها » الحديث .

قلت وبالله التوفيق: فعم الأركان من داخلها بالاستلام والفضل فيها داخل وخارج مُتَّحد .

ولأن في رواية جابر زيادة على ما رواه ابن عمر والزيادة من العدل مقبولة .

في الجامع الكافي قال محمد فإذا دخلت المسجد فامش حتى تدنوا من الركن الأسود فإن أمكنك أن تقبله وتستلمه فعلت وإلا فاستلمه بيدك اليمنى وقبّل يدك .

وفي الجامع الصغير للسيوطي « كان رسول الله (ﷺ) إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه » . أخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس وأخرج الخمسة إلا الترمذي عن ابن عمر قال « لم أر رسول الله (ﷺ) يستلم من البيت إلا الركنين اليمنيين » وفي رواية « ما تركت استلام هذين الركنين اليمنيين والحجر في شدة ولا رخا منذ رأيت رسول الله (ﷺ) يستلمهما » .

(من الدعاء المأثور في الطواف)

ما في الجامع الكافي: روى محمد عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا استلم الحجر «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك».

وروى أبو الهروي في منسكه والأزرقي عن ابن عمر «أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر» وروى البهقي والطبراني في الأوسط: الدعاء عن الحرث الأعور عن علي عليه السلام «أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى فيه زحاما استقبله وكبّر ثم قال «اللهم إيماناً بك وتصديقاً لكتابك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» وليس فيه: ووفاء بعهدك.

لكن أخرجه أبو ذر الهروي في منسكه عن ابن عمر بلفظ: «اللهم إيماناً بك. ووفاء بعهدك. وتصديقاً بكتابك، وسنة نبيك» وروى الشافعي في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال «يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد».

ومنه أن يقول إذا جاوز الباب «اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار».

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن أبي الجارود عن أبي جعفر قال قال رسول الله ﷺ «ما أنسا أن ألقى جبريل عليه السلام مستلماً هذا الحجر ضاحكاً في وجهي يقول يا محمد قل: يا واحد يا أحد يا حلیم يا جبار يا قريب يا بعيد أردد عليّ نعمائك التي أنعمت عليّ».

وفي أصول الأحكام وفي الشفاء عن عبد الله بن السائب قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وفي الشفا وروى أبو هريرة «قال: وكلّ الله بالركن اليماني سبعين ألف ملك فمن قال أسألك العفو والعافية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار. قالوا آمين» وروى هذا ابن ماجة عنه غير أنه قال: وكُلُّ بتغيير الصيغة وقال: سبعون ملكاً من دون ذكر: ألف ملك.

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب وصححه ابن حبان والحاكم «أن النبي ﷺ كان يدعو بذلك ويقول: في الطواف بين الركنين اليمانيين: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

ويقول عند ركن العراق: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق». فقد روى البيهقي أن النبي ﷺ كان يدعو بذلك ويقول عند محاذة الباب «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب» أخرجه الأزرقى في التاريخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسل ذكره في الجامع الصغير.

(فصل^{٤٨})

(في فضل الكعبة ودخولها)

في أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا عبد الله قال: سألت قاسم عن دخول الكعبة ما ترى فيه؟ قال: دخولها أحسن. وفيه قال روى أبو هاشم عن يحيى عن يمان عن ابن جريج عن مجاهد قال: «من دخل البيت يعني الكعبة دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له».

وفي الشفاء عن بلال «أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين» وفيه عن النبي ﷺ «انه قال: من دخل البيت فقد دخل في حسنة وخرج من سيئة» وقد أخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس بلفظه غير أنه زاد بعده: مغفوراً له.

وفي الشفاء أيضاً روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة» وفيه عن ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ: إن لله عز وجل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت فستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين».

وفيه روى ابن عمر « كان يرفع اليدين لاستقبال البيت » .
وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة .

(فَصْلٌ)

(الحجر الأسود شرفه الله)

في الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله ﷺ « الحجر الأسود من الجنة »
أخرجه أحمد عن أنس والنسائي عن ابن عباس .

وقال (ﷺ) « الحجر الأسود من حجارة الجنة » أخرجه سيبويه عن أنس .
وقال (ﷺ) « الحجر الأسود من الجنة فكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا
أهل الشرك » أخرجه أحمد وابن عدي والبيهقي في الشعب عن ابن عباس .

وقال (ﷺ) « الحجر الأسود من الجنة وما في الأرض من الجنة غيره وكان أبيض
كالماء ولولا ما مسه من رجس الجاهلية : ما مسه ذو عاهة إلا برىء » أخرجه
الطبراني في الكبير عن ابن عباس .

وقال (ﷺ) « الحجر الأسود يا قوته بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا
المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبَّله من أهل الدنيا »
أخرجه ابن خزيمة عن ابن عباس .

وقال رسول الله ﷺ « الحجر يمين الله في الأرض يصفح فيه عباده » أخرجه
الخطيب وابن عساكر عن جابر .

وقال (ﷺ) « الحجر يمين الله فمن مسه فقد بايع الله » أخرجه - الديلمي في
مسند الفردوس عن أنس وأخرجه الأزرقى عن عكرمة موقوفاً .

وقال (ﷺ) « الحجر الأسود نزل به ملك من السماء » أخرجه الأزرقى عن

أبي .

(فضل الركن . والمقام . وتقبيل الحجر)

في الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) « الركن والمقام يا قوتتان من يواقيت الجنة » أخرجه الحاكم عن انس .

وقال (ﷺ) « الركن يمان » أخرجه العقيلي عن ابي هريرة .

وفي الشفاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: أشهد بالله لسمعت رسول الله (ﷺ) يقول « إن الحجرَ والمقامَ ياقوتتان من يواقيت الجنة فلولا أن الله طمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب » وقد أخرجه الترمذي غير انه لم يذكر « أشهد بالله » وقال: إن الركن مكان الحجر .

وفيه عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال « يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه » وقد أخرجه البيهقي بلفظ « ليبعثن الحجر الاسود يوم القيامة » وساق الحديث .

وأخرج الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري قال قبل عمر الحجر الأسود وقال « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله (ﷺ) قبلك ما قبلتك » . فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: بلى إنه يضر وينفع^(١) وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على بني آدم كتب في رق وألقمه الحجر وقال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول « يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » وحديث تقبيل عمر المذكور أخرجه البخاري وأهل السنن .
(ما يقول عند الملتزم والمستجار).^(٢)

وما رواه أبو داود عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب قال « طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطها بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله (ﷺ) يفعله » .

(١) أي بالشهادة لمن استلمه .

(٢) الملتزم هو ما بين الباب والحجر الاسود . والمستجار هو: ما يقابل الباب من الجهة الاخرى .

ورواه الدارقطني بلفظ « رأيت رسول الله ﷺ يلزق صدره ووجهه بالملتزم »
وقال فيه: عن أبيه عن جده .

وفي شعب الإيمان للبيهقي من طريق أبي الزبير عن عبد الله بن عباس مرفوعاً
« ما بين الركن والمقام ملتزم » ورواه عبد الرزاق موقوفاً بإسناد .

[الدعاء عند المستجار]

وفي الإفادة للمؤيد بالله عليه السلام: « واذا انتهيت في الشوط السابع إلى
مؤخر الكعبة وهو المستجار دون اليامي فقل اللهم البيت بيتك والحرم حرمك وهذا
مقام العائذ بك من النار ثم اعترف لربك بذنوبك واسأله العفو والمغفرة فقد روى عن
جعفر بن محمد أنه كان يُمِيط أصحابه عنه في ذلك المكان لِيَقَرَّ لربه عز وجل بذنوبه
ويقول ما من مؤمن يقر بذنوبه في هذا الباب إلا غفر الله له . »

قلت: وقد شاهدنا كثيراً من شيعة أهل البيت عليهم السلام يفعلونه ويتجنبونه
بعض^(١) أهل المذاهب وإن كان عندهم قد ورد من طريق عبد الله بن عمر وهو من
شعار محبي أهل البيت... [ثم قال:]

(فَصْلٌ)

(وقد دل ما ذكر على كثير من آداب الطواف وواجبه
ونذكر الباقي من فعل ما يجب ومندوبه)

منها اللباس قال الله تعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٢).

وفي العمدة لابن البطريق قال: ومن الجزء الخامس من صحيح البخاري أيضاً
في باب قوله تعالى ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ

(١) هكذا في الاصل وهو على لغة أكلوني البراغيث أو يكون بعض بدلا كقوله تعالى ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ أو نحوه تمت إملاء شيخنا مجد الدين .

(٢) الآية ٣١ / سورة الأعراف .

بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولَهُ»^(١) في نصف الجزء وبالإسناد المتقدم قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل ابن شهاب وأخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال «بعثني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذنين بَعْثَهُمْ بِمَنِي: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» قال حماد «ثم أردف النبي ﷺ بعلي عليه السلام فأمره أن يؤذن ببراءة» قال أبو هريرة «فأذن علي عليه السلام في أهل منى يوم النحر ببراءة. وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

ومنها الطواف من خلف الحجر.

في شرح التجريد أخبرنا أبو بكر المقري: حدثنا الطحاوي: حدثنا ربيع المؤذن: حدثنا أسد: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية عن أشعث بن أبي الشفا عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر؟ فقال: هو من البيت» وفي الشفا: خبر وهو «قول النبي ﷺ لعائشة حين سألته عن الحجر قال: هو من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالإسلام لرددته إلى حيث بناه إبراهيم».

وأخرج البخاري عن ابن عباس «يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول واسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر».

وأخرج أبو داود عن عائشة «أنها قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فاصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال صل في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».

وأخرج البخاري عنها أن النبي ﷺ قال: «يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام» فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل قال جرير: فقلت له أين موضعه؟ فقال: أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال: ها هنا قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها».

(١) الآية ٣ / سورة التوبة.

(ومنها ركعتا الطواف)

قال الله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١) في شرح الأحكام للعلامة ابن بلال أخبرنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا علي بن محمد الصواف قال: أخبرنا عمار بن رجا قال: حدثنا العقدي قال: حدثنا عدي بن الفضل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن النبي ﷺ صلى ركعتين خلف المقام ثم قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٢) وفي شرح التجريد قال: وروى ابن أبي شيبه عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ «لما طاف تقدم إلى المقام مقام إبراهيم ﷺ فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٣) وعن الزهري قال «وما طاف رسول الله ﷺ أسبوعاً إلا صلى ها هنا ركعتين».

وفي أصول الأحكام عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «إذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم فليصل ركعتين».

وفيه عن يعقوب بن زيد أن النبي ﷺ «قرأ في ركعتي الطواف ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٤) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥).

وفيه عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ «قرأ بها في ركعتي الطواف».

وفيه وعن النبي ﷺ «أنه قرأ في ركعتي الطواف الحمد لله، وقل هو الله أحد، في الأولى، وفي الثانية الحمد لله وقل يا أيها الكافرون».

وأخرج مسلم ومالك والترمذي والنسائي عن جابر قال: قدم رسول الله ﷺ «فاستقبل الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى المقام فقال:

(١) الآية ١٢٥ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٢٥ / سورة البقرة.

(٣) الآية ١٢٥ / سورة البقرة.

(٤) الآية الأولى من سورة الكافرون ويعني أنه قرء السورة كلها.

(٥) الآية الأولى من سورة الصمد وتعني أنه قرء السورة كلها.

« وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » (١) وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحَجْرَ فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، أظنه قرء ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » (٢).

وفي الشفا عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ انه قال « من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فهو عدلٌ مُحَرَّرٌ ».

[ذكر ما كان سابقاً من المقامات الأربعة في المسجد الحرام]

ذكر الشعار المحدث .

في الهداية للسيد العلامة إبراهيم بن محمد الوزير واتخاذ مقامٍ لغيره بلا آيةٍ بينه تضاف بها إليه ويجمع فيه: اتباع شعارٍ محدثٍ في الدين وبدعة كبرى أحدثتها بنو العباس في المائة الثالثة في أول بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وجعلوها مناصباً لاتباع الفقهاء الأربعة كالمناصب التي أحدثها الجاهلية فيه ليتوصلوا بذلك إلى صرف الأمة عن اتباع العترة إلى اتباعهم. فهي شعار وفخار لجُهاًلهم. إلى أن قال ويجب على أهل الحق إزالتها إذا أظهرهم الله إذ هي من الإلحاد فيه (٣).

ومنها وجوب الطهارة قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٤) وتطهيره هو: من الأصنام والأقذار أن تطرح حوله.

وفي حديث زيد بن علي المتقدم عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام المتقدم « فليأتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فليُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ ». والفاء للتعقيب.

والطهارة شرط في صحة الصلاة ويؤيده أن النبي ﷺ « طاف على طهارة » كما

مر .

وفي شرح التجريد روى ابن أبي شيبَةَ بإسناده عن ابن عباس أنه قال الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام فيه .

(١) الآية ١٢٥ / سورة البقرة .

(٢) الآية ١٥٨ / سورة البقرة .

(٣) وقد أزيلت هذه المقامات المذكورة في عهد الملكة العربية السعودية والحمد لله .

(٤) الآية ٢٦٠ / سورة الحج .

وأخرج البخاري عن عروة قال أخبرني عائشة « أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمره ، ثم حج أبو بكر وعمر مثله ، الحديث .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » فجعل الطواف كالصلاة والطهارة معتبرة فيها .

ومنها الدخول إلى بئر زمزم والشرب منه بعد فراغه من الطواف وركعتيه إن أحب .

في شرح التجريد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « ماء زمزم لما شرب له » .
وفي حديث جعفر عن أبيه عن جابر « أن رسول الله ﷺ شرب منه » .

أخرج الدارقطني والحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته ليشبعك أشبعك الله وإن شربته لتقطع ضمءك قطعه الله وهي هزيمة جبريل وسقي اسماعيل » وزاد الحاكم « وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله » قال فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء .

وأخرج البزار من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم » قال الهادي عليه السلام ويتضلع منه سبع جرع .

أخرج الحاكم وابن ماجه أن النبي ﷺ قال « إن ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » وعن ابن المبارك انه استسقى شربة من زمزم مستقبلاً الكعبة وقال : اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « ماء زمزم لما شرب له » وهذه شربة لعطش يوم القيامة . قال الحافظ أبو محمد الدمياطي الحديث على رسم الصحيح .

وابن أبي الموالى انفرد به البخاري . قال السيد العلامة ابراهيم بن محمد الوزير هو علامة الشيعة عبد الرحمن بن أبي الموالى ضربه المنصور الدوانيقي ضرباً عظيماً ليدله على محمد بن عبد الله عليها السلام فلم يفعل روى عنه البخاري صلاة الاستخارة رحمه الله تعالى .

[الاعتسال من زمزم للتبرك]

في الجامع الكافي قال محمد في قول العباس: اللهم لا أحلها لمغتسل وهي للشارب حل وبل. قال معناه: لا أحلها لمغتسل. يعني من جنابة وأما الغسل منها على جهة التبرك فلا بأس فقد صب النبي ﷺ دلواً من مائها.

وفي شرح الأحكام أخبرنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا عباس بن يزيد العبدي قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن أبيه قال: لَمَّا أراد ابن الزبير أن يخرج زمزم من المسجد. قال ابن عباس: ما اقتديت ببر من كان أبر منك يعني رسول الله ﷺ.

ومنها لمجنّب الطواف في الوقت المكروه لحديث: الطواف بالبيت صلاة... المتقدم.

ومن قال: لا كراهة فدليلة ما في شرح الأحكام للعلامة ابن بلال قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن يزيد عن عطا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليلٍ أو نهار ».

وما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليلٍ أو نهار » ومثله في اصول الاحكام.

قلت وبالله التوفيق: ولا مانع من أن هذا الحديث مخصص لحديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة.

(النسك الثالث: السعي)

في شرح الأحكام قال: حدثنا أبو العباس الحسني رحمه الله أخبرنا علي بن يزيد بن مجالد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ « خرج إلى الصفا والمروة من باب الصفا ».

أخبرنا السيد أبو العباس الحسنی رحمه الله قال: أخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله عن صفية بنت شيبة عن امرأة نوفل « أنها طلعت من خوخة لها فرأت النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: « إسمعوا فإن الله كتب عليكم السعي ». ومعناها في أصول الاحكام وقال: ومعنى كتب: ليس على معنى الحتم والفرض وإنما هو على معنى البيان.

وفي حديث جابر المذكور فيه صفة حجة الوداع قال: « ثم خرج النبي ﷺ من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾^(١)... الحديث.

وفي شرح التجريد في حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت على النبي ﷺ وهو مُنيخٌ بالبطحاء قال: بم أهلت؟ قلت إهلاً كإهلال رسول الله ﷺ قال « أحسنت، طف بالبيت وبين الصفا والمروة ».

[آداب السعي والدعاء فيه]

قال الهادي عليه السلام في الأحكام ثم يخرج إلى الصفا من بين الإسطوانتين المكتوب فيهما. فإذا استوى على الصفا فليستقبل القبلة بوجهه ثم ليقل « بسم الله وبالله والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وليقرأ الحمد، والمعوذتين، وقل هو الله احد، وأية الكرسي وآخر سورة الحشر، ثم ليقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا شريك له وأشهد^(٢) أن محمدا عبده ورسوله ﷺ اللهم اغفر لي ذنبي، وتجاوز عن خطيئي، ولا تردني خائباً يا أكرم الأكرمين، واجعلني في الآخرة من الفائزين » ثم لينزل عن الصفا ويمضي حتى إذا كان عند الميل الأخضر المعلق في جدار المسجد: هرول حتى يجاذي الميل المنسوب في أول السراجين، ثم يمشي حتى ينتهي المروة ويقول في طريقه « رب اغفر وأرحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم » يُردّد هذا القول وغيره من الذكر الحسن والدعاء حتى يفرغ من سعيه.

(١) الآية ١٥٨ / سورة البقرة.

(٢) كذا في الأصل المخطوط ولعله سقط قبلها: أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وفي شرح الأحكام حدثنا علي بن محمد بن الفضل المعروف بابن أبي اليسر قال انبانا أبو زيد حاتم بن محمد بن محبوب الهروي قال: حدثنا عبد الجبار بن العلا قال: حدثنا سفيان بن عيينه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ «دنا من الصفا وقال: ابدأوا بما بدأ الله به».

وأخبرنا السيد أبو العباس الحسن بن رحمه الله قال: حدثنا عبد العزيز بن إسحاق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم بن الزبير قال: حدثنا أبو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضوان الله عليه قال: «كان يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة فإذا انتهى إلى بطن الواد يسعى حتى يجاوزه فإن كان عليه السلام لا يقدر على المشي ركب».

وفي الشفا: روى جابر قال: «خرج النبي ﷺ إلى الصفا فبدأ بالصفا، فرقا عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا ثم قال: مثل هذا ثلاثا، ثم نزل إلى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا» وبمعناه أخرج أبو داود عن جابر.

وأخرج النسائي عن جابر بن عبد الله يقول «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ويسألوه. ان الناس غشوه».

وأخرج أيضا عن كثير بن جهمان قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال «إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى. وأنا شيخ كبير».

وأخرج أيضا عن جابر أن رسول الله ﷺ «كان إذا نزل عن الصفا حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمّل حتى إذا صعد مشى».

وفي التلخيص من طرق عدة صح وقفها في الدعا عند السعي: «اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم» وفي رواية «رب اغفر وارحم وانت الأعز الأكرم» وفي رواية «اللهم اغفر وارحم واهدني إلى السبيل الأقوم».

[الترتيب بين الطواف والسعي]

قلت وبالله التوفيق وقد ذكر من الأدلة ما يقتضي وجوب الترتيب بين الطواف والسعي.

[الصعود إلى أعالي الصفا غير واجب]

ولا يجب الصعود إلى أعالي الصفا والمروة لقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وروى أن عثمان وقف في أسفل الصفا ولم يُنكّر فجرى كالإجماع

(ذكر الصعود إلى منى يوم التروية)

في الجامع الكافي: بلغنا عن النبي ﷺ « أنه قام بين الركن والباب حين زالت الشمس فوعظ الناس وقال: إنا نصلي الظهر بمنى فمن استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى فليفعل »

وفي شرح التجريد وأصول الأحكام والشفاء في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: فلما كان يوم التروية « توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح ثم مكث قليلاً ثم سار »

وأخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس قال « صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدى إلى عرفات » وعند أبي داود « وصلى الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفه بمنى »

(النسك الرابع: الوقوف بعرفة)

وهو الركن الثاني من أركان الحج

في الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: فإذا انتهى الحاج إلى

عرفة نزل بها وأقام حتى يصلي الظهر فإذا صلى الظهر ارتحل فوقف في أي عرفة شاء، ويحرص أن يدنو من مواقف النبي ﷺ بين الجبال، وإن لم يقدر على ذلك الموضع لكثرة الزحام، فيقف بأي عرفة شاء، ما خلا بطن عُرنة فإن رسول الله ﷺ قال «عرفة كلها موقف ما خلا بطن عُرنة».

[الخطبة يوم عرفة]

وفي شرحه لابن بلال قال: أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله قال أخبرنا عبد العزيز بن إسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال «عرفة يوم التاسع: يخطب الإمام الناس يومئذ بعد الزوال ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ويجمع بينهما عند الزوال ثم يُعرفُ الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس» أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز قال: حدثني علي بن محمد قال: حدثني المحاربي قال: حدثني نصر بن مزاحم قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي سلام الله عليهم قال «الحج عرفات، والعمرة الطواف. بالبيت».

[ما يدرك به الحج]

وفيه: قال القسم عليه السلام «إذا أدرك صلوة الفجر بجمع فقد أدرك الحج»

قلت: أي بعد المرور بعرفة

وفي الشفا: عن جابر «أن النبي ﷺ لما أراد الوقوف قصد الموقف نهراً فجعل ﷺ وقوفه بعرفة نهراً لا ليلاً»

وفيه: وروى عن النبي (ﷺ) «من صلى معاً هذه الصلوة وقد قام قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهراً فقدتم حجة وقضا تفتّه»

وفي أمالي السيد الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليها السلام قال: حدثنا عبد الله بن محمد القاضي ببغداد قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن مخلد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن قيس قال: حدثنا عبده بن قيس بن بشر قال: حدثنا عمران بن عيينه قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال: «إنا لوقوف بجمع مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي على قُلُوصٍ له، فقال أي رسول الله بصوت جهوري: أقبلت من جبل طي اتعبت نفسي أكَلَلْتُ راحلتي وما تركت جبلاً^(١) إلا وقفت عليه، فهل لي يا رسول الله من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من وقف موقفنا وشهد صلواتنا وأفاض بإفاضتنا فقد تمّ حجه وقضى تَفَثَهُ» فقال: أي رسول الله ﷺ: «رجلاً أحب قوما ولم يلحق بهم؟ قال: أنت مع من أحببت».

وأخرج بمعناه في شرح الأحكام لابن بلال من غير زيادة «اي: رسول الله: رجلاً» ومثله في الشفا

وفي الجامع الكافي: روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: قف في ميسرة الجبل مستقبل القبلة

وعن النبي ﷺ «أنه وقف بعرفة عند الجبل وقال: هذا الموقف وعرفة كلها موقف» وفي الشفا «ان النبي ﷺ وقف عند الصخرات؟ وجعل بطن ناقته إلى الصخرات»

وقدا أخرجه مسام عن جابر بلفظ قال «ثم ركب النبي ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل^(٢) المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً ثم غاب القرص»

وفي الشفا عن زيد بن أسام أنه قال «عرفة كلها موقف غير عُرنة»

(١) الجبل الرمل المستطيل انتهى من القاموس

(٢) في النهاية في باب الحاء المهمل: جبل المشاة طريقهم التي يسلكونها في الرمل. وقيل أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بجبل الرمل انتهى منها وروي بالجيم وفتح الباء ومعناه طريق المشاة وحيث سلك الرجال والأول أشبه بالحديث انتهى من بدر التام

وأخرج الطبراني عن ابن عباس أنه عليه السلام قال «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرْنَه» الحديث

وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام «كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عُرْنَه، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر، وكل منى مَنَحَر إلا ما وراء العقبة»

وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن رسول الله عليه السلام قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرْنَه والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن مُحَسَّر»

[جواز الوقوف بعرفة لمن كان راكباً]

في الشفا عن النبي عليه السلام أنه وقف بعرفة راكباً وأخرج نحوه أبو داود والنسائي عن نبيط بن شريك الاشجعي أنه قال رأيت رسول الله عليه السلام يوم عرفة واقفاً على جبلٍ أحمرٍ يخطب « زاد النسائي « بعد الصلوة »

(فصل)

(ويداوم التلبية)

في شرح التجريد أخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي: حدثنا علي بن معبد، حدثنا سعيد بن سليمان: حدثنا عباد بن الحوام حدثنا محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال: «وقفت مع الحسين بن علي عليها السلام، فكان يهله حتى أتى جرة العقبة» فقلت يا أبا عبد الله ما هذا قال: «كان أبي يفعل ذلك وأخبرني أن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك فرجعت إلى ابن عباس فاخبرته فقال: صدق أخبرني أخي الفضل بن العباس أن رسول الله عليه السلام لبي حتى انتهى إليها وكان رديفة»

روى أيضاً من طريق أخرى بسنده عن الفضل بن العباس «أن رسول الله عليه السلام لبي حتى أتى الجمرة» ومثلها في أصول الاحكام

وقال في الجامع الكافي: وروى محمد باسناده عن ابن عباس « أنه قال بعرفة: مالي لا أسمع الناس يُكَبُّون ثم قال قد علمت من ترك التلبية في هذا فعل الله به وفعل ثم قام وأخذ بعضادتي خباه ثم لبى ولبى الناس حتى ارتجت عرفات بالتلبية »

وقال في حاشية الهداية لابن الوزير قال: في الجامع الكافي قال ابن عباس: لعن الله معاوية كان عليّ يأمر بالتلبية يوم عرفه فنهى عنها معاوية لذلك ذهب نوره

وأخرج النسائي عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: مالي لا أسمع الناس يُكَبُّون قال يخاغون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: « لبيك اللهم لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي »

(وَجَمْعُ الْعَصْرِينَ فِيهَا لَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِخْبَارِ)

وأخرج النسائي عن عبد الله قال: « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الصلوة لوقتها إلا يجتمع وعرفات »

وأخرج أبو داود وابن ماجة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفيه « ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام العصر ولم يصل بينهما شيء ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته الى الصخرات ، وجعل جبال المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة »

(وَيَدَاوِمُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ)

لما روى الطحاوي بإسناده عن ابن مسعود قال « ما زال رسول الله ﷺ يلي إلى أن أتى جرة العقبة إلا أن يخلط ذلك تكبيراً وتهليلاً »

وفي الشفا عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ قال « أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبیئون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له »

وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « وخير الدعاء دعاء يوم عرفة أفضل ما قلته أنا والنبیئون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير »

وأخرج النسائي عن أسامة بن زيد قال « كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى »

وفي شرح الأحكام للعلامة ابن بلال رحمه الله قال: أخبرنا الحسين بن أبي الربيع القطان قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا هذبة بن عبد الوهاب قال: حدثنا الفضل بن موسى قال أخبرنا الأعمش عن أنس بن مالك قال: « كنا مع رسول الله ﷺ بعرفات وهو يدعو وقد رفع يديه فانفلت زمام الناقة من يده فتناولها ثم رفع يديه فقال أصحاب رسول الله ﷺ: هذا الإبتهال وهذا التضرع » وقال: وأخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله قال وأخبرنا القطان قال: حدثنا همام بن همام أخبرنا حجاج عن ابن جريج عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ رافعاً يده الى صدره كاستطعام المسكين »

(القول في صيام الحاج يوم عرفة)

في الجامع الكافي: روى « أن النبي ﷺ كان يكثر صوم عرفة في الحضر » وأخرج البخاري عن أم الفضل قالت « شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب شربه »

والذي ذكره الهادي عليه السلام من استحباب صيامه للحاج لما ورد في فضل صومه على جهة العموم سافراً وحضراً

ولعل ترك النبي ﷺ صومه بعرفة لثلا يخرج أمته كما ترك النزع من بير زمزم فقد روى المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد عن النبي ﷺ انه قال « لولا أن أشق على أمتي لنزعت منها » أي بير زمزم

ولنحو ما روى في حجة الوداع عن النبي ﷺ « انه لما فرغ من طواف الزيارة اتى بني عبد المطلب وهم يسقون » قال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلب الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوأ فشرب » هكذا في رواية لمسلم وللترمذي نحوه من رواية علي عليه السلام إلا أنه لم يذكر الشرب

وفي طرف حديث أخرجه البخاري عن ابن عباس ثم قال «لولا أن تغلبوا
لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه فأشار إلى عاتقه»

(فضل عرفة وإكثار الصدقة على فقراء المسلمين)

في شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس الحسني قال: أخبرنا حامد بن محمد
بن معاذ قال: حدثنا محمد بن صالح بن علي بن الأشبح قال: حدثنا نصر بن حاجب عن
أبيه عن عطا بن السايب عن أبي زهير الضبعي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال
رسول الله ﷺ «النفقة في الحج مثل النفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمة»

وفيه أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: حدثنا ابن البراء قال:
حدثنا علي بن سراج المصري قال: حدثنا أبو الفتح نصر بن مرزوق قال: خصيب بن
ناصر قال: حدثنا حبيب أمام مسجد عبد الحكم عن إبراهيم بن مقسم عن زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «وقف رسول الله ﷺ يوم عرفة
والناس يقبلون وهو يقول: مرحباً بوفد الله الذين إذا سألوا أعطوا ويستجاب
دعاؤهم ويضاعف للرجل الواحد من نفقة الدرهم ألف درهم»

وأخرج ابن ماجة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن
يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يدنو فيباهي بهم الملائكة
فيقول: ما أراد هؤلاء»... الحديث

وفي شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس الحسني قال: أخبرنا ابن أبي حاتم
قال: حدثنا العباس بن يزيد العبدي قال: حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي
إسماعيل عن خيشمة عن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «إن الله
تعالى يباهي بأهل عرفة ملائكته ويقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً: يا أهل
عرفة قد غفرت لكم»

(فصل)

[الإفاضة من عرفات]

قال الله تعالى ﴿ثُمَّ أفيضوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا وَاللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

في الأحكام فإذا توارت الشمس عنه بالحجاب فليفيض من عرفة مُكَبِّياً مقبلاً نحو مزدلفة وعليه السكينة والوقار، وليكثر في طريقه من قراءة القرآن والاستغفار والدعاء والتكبير، والتهليل، والإجلال لله الجليل.

وفي شرح الاحكام قال أخبرنا السيد أبو العباس الحسنى رحمه الله قال أخبرنا أبو زيد هو العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا علي بن منذر قال: حدثنا محمد بن فضيل: قال حدثنا محمد بن عبيد الله عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفات فحمل أسامة بن زيد خلفه حتى انتهى إلى جَمْعٍ فأنزله فقال أسامة ما زلت أسمع رسول الله ﷺ يُلِيّ حتى نزلت، ثم أردف الفضل خلفه حتى انتهى إلى جمره العقبة ثم أنزله فقال الفضل: ما زلت أسمع رسول الله ﷺ يُلِيّ حتى رمى جمره العقبة»

[جمع العشائين في مزدلفة]

وفي شرح التجريد روى ابن أبي شيبه أن أسامة قال «افضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلما كان ببعض الطريق قلت: الصلوة قال: الصلوة أمامك» ومثله في أصول الأحكام

وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «قال: لا يصل الامام المغرب والعشا الا جَمْعاً»

وأخرج النسائي عن أسامة بن زيد أنه سئل عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع

قال: « كان يسير العنق^(١) فإذا وجد فجوة نصّ والنص فوق العنق » وفي الشفا نحوه
وفي الشفا عن علي عليه السلام أنه قال « وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض
حين غابت الشمس »

وعندنا أن من أفاض قبل الغروب فعليه دم لأنه ترك نسكاً وقد قال ﷺ
« من ترك نسكاً فعليه دم »

وفيه وروى أن النبي ﷺ « كان يير إلى عرفة بين المأزمين »

وأخرج أبو داود عن يعقوب بن عاصم عن عروة أنه سمع الشريد يقول
« أفضت مع رسول الله ﷺ فما مسّت قدماه الأرض حتى أتى جمعاً »

في شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا
إسحق بن إبراهيم الحديدي قال: أخبرنا عمار بن إسحق عن محمد بن قيس عن عبد الله
بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يجتمع في كل يوم بعرفات
جبريل وميكائيل وإسرافيل والخضر فيقول جبريل: ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرد
ميكائيل: ما شاء الله كل نعمة من الله فيرد عليها إسرافيل: ما شاء الله الخير كله
بيد الله، فيرد عليهم الخضر: ما شاء الله لا يدفع السوء إلا الله، ثم يتفرقون فلا
يجتمعون إلا قابل في مثل ذلك اليوم. سلام

[النسك الخامس]

المبيت بمزدلفة وما يفعل من واجب ومستحب.

في شرح الأحكام للعلامة ابن بلال أخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله قال:
أخبرنا أبو أحمد الفريضي قال: حدثنا حامد بن حميد قال: حدثنا الحمائي قال: حدثنا
سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي عن زيد بن علي عليها السلام عن
أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ « جمع بين
المغرب والعشا بجمع ».

(١) العنق: الاسراع انتهى من النهاية وفيها الفجوة: الموضع المتسع بين الشئين والنص: التحريك حتى يستقضي سير الناقة
انتهى

أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال أخبرنا أبو أحمد قال : حدثنا علي بن زهر مزديار ، قال : حدثنا ابن أبي شيبة وأبو كريب قال : حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن الحرث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ « جمع بالمزدلفة الصلاتين » .

وفيه: قال حدثنا الطحاوي حدثنا هارون بن كامل وفهد قالا : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : أخبرني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء مجمع وهي المزدلفة: المغرب ثلاثاً ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلها ركعتين ، ثم سلم ليس بينهما سُبْحَةٌ » .

وفي الجامع الكافي قال محمد بلغنا عن النبي ﷺ أنه « أفاض من عرفة حين غابت الشمس حتى أتى جمعاً فصلى بها المغرب والعشا بأذان وإقامتين ، ثم بات بها فلما أصبح ، وقف على قُزَح (١) وقال هذا قُزَح وهو الموقف وجمعُ كلها موقف غير بطن مُحَسَّر فلما أتى مُحَسَّرًا أفزع ناقته حتى جاوز الوادي » وفي رواية للنسائي « وأردف الفضل بن العباس حتى إذا أتى مُحَسَّرًا حرَّكَ قليلاً » .

وفي الشفا: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر » وفيه عن جابر « أن النبي ﷺ أتى المزدلفة وصلى فيها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر » .

وفي أصول الاحكام والشفاء: عن الصادق عن أبيه الباقر عن جابر أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بأذانٍ واحدٍ وإقامتين » .

وأخرج الستة إلا الترمذي عن أسامة بن زيد قال « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حين وقعت الشمس حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمأمك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يُصَلِّ بينها شيئاً » .

(١) قُزَح: إسم جبل بالمزدلفة .

[المبيت بمزدلفة وجمع العشائين فيها نسيان من مناسك الحج]

دل على وجوب: المبيت بها، وجمع الصلاتين تأخيراً، وبطلان صلاة من قدم في وقت اختياره، وفعلها بالمزلفة ما لم يخش الفوت بطلوع الفجر فيصلبها في غيرها لقوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) وقوله ﷺ: صلوا الصلاة لوقتها « ويلزم دمان لترك النسيان والله أعلم.

[النسك السادس: المرور بالمشعر الحرام]

قال الله تعالى ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٣).

في شرح الأحكام: قال القاسم عليه السلام: الوقوف عند المشعر فرض. وأخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم الحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال: « لا يصلي المغرب والعشاء إلا بجمع فيبيتون بها فإذا صلى الفجر وقد بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد تطلع الشمس ثم يفيضون وعليهم السكينة والبرقار ».

وفيه أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن بلال قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا الحماني قال حدثنا ابن أبي زائدة وعبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبید الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب سلام الله عليه قال « وقف رسول الله ﷺ وهو مُردف أسامة فقال رسول الله ﷺ: هذا الموقف، وكل عرفة موقف ». وفي طرف منه « ثم دفع يسير حتى وقف على مُحَسَّرٍ ففرع راحلته حتى خرج من الوادي ثم سار سيرته الأولى حتى رمى جرة العقبة ثم دخل المنحر فقال: هذا منحر وكل منى منحر ».

(١) الآية ١٤/سورة طه

(٢) الآية ٤٣/سورة البقرة

(٣) الآية ١٩٨/سورة البقرة

وفي شرح التجريد: ويدل على ذلك أن النبي ﷺ «وقف فيه».

وفي الشفا عن جابر أن النبي ﷺ «ركب ناقته حتى أتى المشعر^(١) الحرام فاستقبل القبلة، ودعا وكبر وهلل حتى أسفر».

وفي أصول الاحكام في حديث جابر «أن النبي ﷺ اضطجع بها حتى صلى الفجر- يعني مزدلفة- فلما صلى ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر ثم دفع قبل طلوع الشمس».

وأخرج البخاري عن عمر بن ميمون، قال «شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وإن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس».

أخرج النسائي عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال ابن مسعود ونحن بجمع: «سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة «يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك»

في شرح التجريد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي الزبير عن جابر قال: لما بلغنا وادي مُحَسَّر قال «خذوا حصى الجمار من وادي مُحَسَّر» وهذا الموضع من المزدلفة

وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا الناصر حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن أبي جعفر قال: «حصى الجمار قدر أنملة وكان يستحب أن تؤخذ من مزدلفة» وأخرج النسائي عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع «عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى إذا دخل منى حين هبط مُحَسَّراً قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به»

وأخرج النسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبه وهو على راحلته «هات ألقط لي فلقطت له حصيات من حصيات الخذف فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين»

(١) المقصود به قزح كما سبق وهو جبل معروف يقف الحجيج عليه بالدعاء بعد الصبح يوم النحر، قال الأزرقعي وعلى قزح إسطوانة ممدودة قدرها أربعة وعشرون ذراعاً وطولها اثنا عشر ذراعاً وفيها خمس وعشرون درجة وهو على خشبة مرتفعة.

دلت الأخبار المتقدمة على استحباب لقطها من المزدلفة ودل الخبر الأخير على جواز اللقط من منى .

(النسك السابع: الرمي)

قال في الأحكام: فإذا انتهى إلى منى فليمض على حاله حتى يأتي جمرَةَ العقبة من بطن منى فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة: لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ثم ليقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها

قلت: قد تقدمت أدلة قطع التلبية عند أول الرمي متكررة متكاثرة وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « أن نبي الله ﷺ لبى حين رمى جمرَةَ العقبة »

(فصل)

(وقت رمي جمرَةَ العقبة)

في شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس بن وهب حدثني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ « رمى جمرَةَ العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد زوال الشمس » ومثله في أصول الأحكام. ومعناه: في الشفا وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري تعليقا عن جابر قال « رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » وفي شرح التجريد والشفا عن ابن عباس قال « إن النبي ﷺ بعثه في الثقل وقال: لا ترموا حتى تصبحوا والإصباح طلوع الفجر » وأخرج أحمد بن حنبل عن ابن عباس « أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا مع الفجر » وصححه ابن القيم

وهذا لمن لم يكن له عذر وأما المعذور: ففي الأحكام: وأما رميها قبل طلوع الفجر فلا يجوز إلا للنساء لضعفهن ولم يرخص في ذلك لغيرهن. وأما ما يروى من

إرسال النبي ﷺ عبد الله بن عباس مع الحرّم فقد قيل: أنه كان صبيا. وقد يحتمل أن يكنّ رمين قبل الفجر ثم انصرف بهن عبد الله إلى منزلهن ثم عاد فرمى في وقت ما يجوز من بعد طلوع الشمس.

وفي الشفا عن عروة البارقي أن النبي ﷺ «أمر أم سلمة ليلة جمع أن تفيض فرمت جرة العقبة وصلّت الفجر».

وفيه: وروى عبد الله مولى أسما بنت أبي بكر «أنها قالت ليلة جمع: هل غاب القمر؟ قلت: لا ثم نامت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم فارتحلت وارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت جرة العقبة ثم رجعت وصلت الصبح في منزلها فقلت لها: لقد غلّسنا قالت: كلا يا بُني إن النبي ﷺ أذن للظعن» ومثله في صحيح البخاري

وفي شرح التجريد: اخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا حماد حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي ﷺ أن تفيض من جمع قبل أن تقف بالمشعر فأذن لها ولوددت أني كنت استأذنت فأذن لي».

فدلّ على جواز التقديم للرمي في جرة العقبة على الوقت للعدر ودل على أن الوقوف بالمشعر يتم الحج من دونه.

وفي شرح التجريد أيضا روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدّم النساء والصبيا ووضع أهله في السحر ثم أقام حتى وقف بعد الفجر».

وأخرج أبو داود، عن عائشة قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرات قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها».

وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن أم سلمة أنها فعلت مثل ذلك وقالت «إن رسول الله ﷺ قد أذن لظعنه أو للظعن».

قال في الشفا قال المؤيد بالله: فأما رمي جرة العقبة فلا نستحبه قبل طلوع الشمس.

وفيه وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس »

(القول في رمي الجمار الثلاث)

في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال أخبرنا عبد العزيز إسحق قال حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا المحاربي قال: حدثني نصر بن مزاحم قال: حدثني إبراهيم بن الزبير قال: حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: « أيام الرمي يوم النحر وهو اليوم العاشر: يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي من الجمار غيرها. وثلاثة أيام بعد يوم النحر يوم حادي عشرة ويوم ثاني عشرة ويوم ثالث عشرة ترمى فيهن الثلاث الجمار بعد الزوال كل جمره بسبع حصيات فيكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الأولتين ولا يقف عند جمره العقبة »

(القول في صفة الرمي والذكر معه)

في شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا الحسين بن عبد الحكيم قال حدثنا يحيى عن أبي خالد عن زيد بن علي عليها السلام قال « إن أتيت الجمره العظمى التي عند العقبة فارمها بسبع حصيات يكون بينك وبينها نحو من خمسة أذرع وكبر مع كل حصاة وقُل: اللهم ازرع عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً متقبلاً وذنباً مغفوراً فإن شئت قلت ذلك مع كل حصاة وإن شئت قلت حين تفرغ من آخر رميك حين تريد الانصراف »

وفي شرح التجريد روى عن النبي ﷺ في حديث جابر وغيره « أنه إذا انتهى إلى منى أتى جمره العقبة فرماها بسبع حصيات يهلل ويكبر » وفيه وروى أبو داود بإسناده عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت « رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمره من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة » وهو في الشفا واخرج في السنن لأبي داود مثله وزاد « ورجل من خلفه يستر فسألت عن الرجل فقالوا الفضل ابن

عباس فازدحم الناس فقال النبي ﷺ: «أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً وإذا رميتهم فارموا بمثل حصا الخذف» وفي الشفا: روت أم سلمة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة».

واخرج أبو داود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله يقول «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» ومعناه في النسائي.

وفي الشفا عن النبي ﷺ «أنه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة».

وفيه: خبر وعن ابن مسعود «عند رمية جمرة العقبة وقف فجعل القبلة عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى فقالوا إن الناس يرمون من فوق، فقال والله الذي لا إله إلا هو إن هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» ومعناه لأبي داود والنسائي.

واخرج النسائي أن رسول الله ﷺ «رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة».

وفي شرح الأحكام لابن بلال أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي عن يحيى بن يمان قال: «رأيت جعفرًا يرمي الجمار زاكباً» وأخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله قال أخبرنا علي بن محمد الروياني والحسين بن أحمد قال: «أخبرنا الحسين بن علي بن الحسن قال: حدثنا زيد بن الحسن عن ابن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «أنه كان يرمي جمرة العقبة ويرمي راجلاً وراكباً»

(حكم المريض ونحوه)

قال في الأحكام حدثني أبي عن أبيه عن المريض هل يرمي عنه الجمار فقال إذا غلب ولم يقدر أن يرمي في حال المرض، فيرمى عنه وأكثر ما يجب في ذلك إذا لم يقدر أن يرمي عنه: يهريق دماً.....

(فَصْلٌ)

(فيا يحل بعد رمي جمره العقبة)

في شرح التجريد وشرح علي بن بلال سندا ومثناً: أخبرنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن معبد: حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « إذا رميتم، وحلقتن، فقد حل لكم الطيب والشباب وكل شيء إلا النساء » وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: نحوه ومثله في الشفا.

وفي شرح الأحكام قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا حجاج بن أرطاة عن أسامة ابن زيد الليثي أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت: « طيبت رسول الله ﷺ حين حل قبل أن يطوف بالبيت ». مجلس

فهذه عائشة تخبر عن رسول الله ﷺ في الطيب بعد الرمي والحلق قبل الزيارة. الإسعاد

وأخرج النسائي عن ابن عباس قال « إذا رمى الجمره فقد حل كل شيء إلا النساء. قيل: والطيب قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أفطيب هو؟ »

(فَصْلٌ)

(فيا يفعل بعد رمي جمره العقبة)

يقدم صلوة العيد ثم ينحر اضحيته أو هديه إن كان عليه هدي أوله قال الله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (١).

(١) الآية ٢/سورة الكوثر

وفي شرح الأحكام للعلامة ابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسن بن علي قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثني أحمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليه السلام «أنه كان إذا ذبح نسكاً استقبل القبلة وقال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك وإليك باسم الله وبالله اللهم تقبل من علي» .

وكان سلام الله عليه يكره أن ينخعها^(١) حتى تموت وكان يطعم ثلاثاً، ويأكل ثلاثاً ويدخر ثلاثاً .

وفي أصول الأحكام من حديث جابر «أن النبي ﷺ إنصرف إلى المنحر فنحر» .

وفي الشفا روى جابر «إن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر» .

وفيه وروى أنس أن النبي ﷺ «رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله فدعى بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: ها هنا فدفعه إلى أبي طلحة» .

وأخرج الخمسة إلا النسائي عن أنس «أن النبي ﷺ أتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ فأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر فجعل يعطيه الناس» وفي رواية «أعطى الجانب الأيمن لمن يليه» والأيسر لأم سليم وفي رواية أنه «دفع الأيسر إلى أبي طلحة وقال له: أقسم بين الناس» .

(١) يقال: ذبحه فنخعه، أي جاوز منتهى الذبح إلى التخاع.

[الحلق للرجال والتقشير للنساء]

ويستحب للنساء التقشير.

أخرج الترمذي عن علي كرم الله وجهه قال « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » وزاد رزين في روايته « في الحج والعمرة وقال: إنما عليها التقشير ».

وأما الرجال ففي الشفا عن جابر « أن رسول الله ﷺ أمر أصحاب رسول الله ﷺ أن يقصروا أو يحلقوا ».

وفيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « رحم الله المحلقين قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: قال: في الرابعة والمقصرين ».

وأخرج الستة عن ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: « والمقصرين يا رسول الله قال: والمقصرين ».

وأخرج مسلم عن أم الحصين قالت « سمعت رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة ».

(الترتيب بين الذبح، والحلق، والتقشير)

في شرح التجريد: أخبرنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا المعلي بن منصور أنبأنا هشيم عن منصور عن عطا عن ابن عباس « أن النبي ﷺ سئل عن حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك فجعل يقول لا حرج « وهو في البخاري بلفظ « لا حرج، لا حرج ».

وفيه: وأخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي: حدثنا أبو بكر حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي

ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام قال « أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال احلق ولا حرج وجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي قال: إرم ولا حرج » والخرج الضيق وهو في أصول الأحكام

قال في شرح التجريد ما معناه: وهذا في حق الناسي والجاهل وأما المتعمد فلا خلاف أنه يكره له وقد روى ما يدل على أن المراد هو الناسي والجاهل قال: أخبرنا المقرئ حدثنا الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام « أن رسول الله ﷺ سأله رجل في حجته وقال إني رميت وأفضت ونسيت ولم أحلق قال إحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال إني رميت وحلقت ونسيت أن أنحر قال انحر ولا حرج » وروى ابن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحو ذلك وفيه « ثم قال رسول الله ﷺ: عباد الله وضع الله الضيق والخرج فتعلموا مناسككم ».

وأخرج أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ « كان يسأل يوم منى فيقول: لا حرج فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح قال: إذبح ولا حرج قال: إني أمسيت ولم أرم قال: إرم ولا حرج ».

(فصلٌ في بيان الرمي)

(ثاني يوم النحر وثالثه ورابعه)

في الأحكام: قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: فإذا كان اليوم الثاني من يوم النحر وهو اليوم الذي يسمى يوم الروس فينهض طاهراً متطهراً بعد زوال الشمس ويحمل معه في راحله إحدى وعشرين حصاةً من الحصا الذي أخذه من مزدلفة وليكن مغسولاً فإن ذلك يروي عن رسول الله (ﷺ) حتى يأتي الجمرة التي في وسط منى وهي أقربهن إلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات « إلى آخر كلامه ».

[الترتيب بين الجمرات في الرمي]

وفي الشفاء: والترتيب بين الجمرات واجب.

فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي أقربها من منى وأبعدها من مكة، ثم الوسطى، ثم جرة العقبة وهي أبعدها من منى وأقربها من مكة، لأن النبي (ﷺ) رَتَّبَ بينها في الرمي هكذا « وكان يرمي كل واحدة في كل يوم من أيام الرمي بسبع حصيات في سبع رميات ».

وفي أصول الأحكام عن عائشة « أن رسول الله (ﷺ) مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » ومعناها في السنن لأبي داود. ومثله في الشفاء.

وفي أصول الأحكام والشفاء خبر عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « أيام النحر وهو اليوم العاشر يرمى فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة » الحديث المتقدم من رواية شرح الأحكام وأخرج النسائي عن جابر قال « رمى رسول الله (ﷺ) الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى بعد يوم النحر إذا زالت الشمس ».

وأخرج أبو داود والترمذي عن ابن عمر قال « كان النبي (ﷺ) إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً ».

وأخرج مالك عن القاسم بن محمد قال « كان الناس إذا رموا مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية ».

[النسك الثامن: المبيت بمنى]

في شرح الأحكام: أخبرنا أبو العباس رحمه الله قال أخبرنا علي بن محمد الروياني والحسين بن أحمد البصري قالا: أخبرنا الحسين بن علي بن الحسن قال: حدثنا

زيد بن الحسن عن ابن أبي أُويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول « من رمى الجمرة الكبرى جمره العقبة، ونحر، وحلق، فقد حل له كل شيء حرم عليه الحج إلا النساء، والصيد، والبيتوتة خارج منى » .

وفي الشفاء: وروت عائشة ان النبي ﷺ « أقام بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار حين تزول الشمس » .

وفيه: وروي أن النبي ﷺ « بات بمنى ليالي الرمي » وقد قال (ﷺ) « خذوا عني مناسككم » .

في أمالي الأمام أحمد بن عيسى: قال: حدثنا عباد عن يحيى عن أبي الجارود عن أبي جعفر قال « رخص رسول الله ﷺ للرعاة أن يرموا ليلاً وليس لهم أن يؤخروا ذلك إلى الغد » .

وأخرج في الموطأ والترمذي والنسائي عن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ « رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى » .

ورواية لفظ النسائي عن عدي بن عاصم عن أبيه ان النبي ﷺ « رخص للرعاة أن يرموا يوماً وَيَدْعُوا يوماً » وفي لفظ آخر له أن رسول الله ﷺ « رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونها في أحدهما » .

وفي لفظ لأبي داود عن عاصم بن عدي ان رسول الله ﷺ « ارخص لرعاة الإبل في البيتوتة يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين ويرمون يوم النفر » .

(والمعتبر مبيت الأكثر من الليل إذ الأكثر في حكم الكل)

وفي شرح التجريد: حديث ابن عباس رواه هناد بإسناده قال « لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد أن يبيت ليالي منى بمكة إلا العباس من أجل السقاية وروى هناد بإسناده عن ابن عمر « أنه سئل عن ذلك؟ فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل » .

وفيه: قال أبو العباس رحمه الله قال: روى القاسم عن أبي إدريس عن الحسين ابن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) «أنه كان ينهى عن المبيت وراء الجمرة إلى مكة».

وروى ابن أبي شيبه بإسناده عن ابن عباس أنه قال: لا يبيتن أحدكم من وراء العقبة ليلاً أيام التشريق.

وروى بإسناده عن ابن عمر «انه كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يرحلوا إلى منى». وروى بإسناده عن عمر نحوه.
وكل ذلك يقضي: أن المبيت بمنى نسك واجب.

(فصل)

قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (١).

قال في الأحكام: فإذا كان من الغد يعني ثالث يوم النحر وزالت الشمس فعل في رمي الجمار ما فعل بالأمس ثم إن أحب التعجيل إلى أهله نفر في هذا اليوم من بعد زوال الشمس ورَمِيَهُ للجمار، ولا يجوز لأحد أن ينفر، ولا أن يرمي في هذا اليوم وهو يوم النفر الأول إلا من بعد زوال الشمس، وللمتعجل النفر إلى غروب شمس يوم الثالث، ويتعين المبيت ليلة الرابع: بالغروب، لقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (٢) واليوم يخرج بذلك، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٣) أي في ترك الرخصة.

في تجريد الكشاف للسيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم عليهم السلام فإن قلت: ذكر أنه لا إثم عليه في التعجيل والتأخير، وذلك يقتضي أنها سوى وقد ثبت

(١) الآية ٢٠٣ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٠٣ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٠٣ / سورة البقرة.

أن التأخير أفضل. قلت: يجوز التخيير بين الأفضل والفاضل، كما خير بين الصوم والإفطار في السفر، وإن كان الصوم أفضل. وقيل: كان في الجاهلية من يؤثم المتعجل وفيهم من يؤثم المتأخر فأخبر الله بنفي الإثم عنهما جميعاً.

فإذا طلع الفجر يوم الرابع: لزم منه إلى وقت الغروب رمي للجمرات الثلاث بصفتها المتقدمة. وذلك الرمي في أي ساعة من ساعاته. ولكن تأخيره من بعد أن تزول الشمس أفضل من تقديمه وأحوط ليكون أخذاً بالإجماع ولما تقدم من رواية عائشة وغيرها: أن النبي (ﷺ) «أقام أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار حين تزول الشمس» وإنما قلنا أفضل ولم نقل واجب لأن من رمى بعد الفجر فقد تأخر فلا إثم عليه.

في الشفاء روى أبو سعيد قال: قلنا «يا رسول الله هذي الجمار تُرمى في كل عام فنحسب أنها تنقضي؟ قال: أما إنه ما يقبل منها يرفع، ولولا ذلك لأريتها مثل الجبال» دلّ على عدم جواز الرمي بالمستعمل منها.

(النسك التاسع)

(طواف الزيارة وهو الركن الثالث من أركان الحج إجماعاً)

قال الله تعالى ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١).

روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) قال: هو طواف الزيارة وهو الطواف الواجب وفي شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس الحسني قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحاق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي قال: حدثني

(١) الآية ٢٩ / سورة الحج.

(٢) الآية ٢٩ / سورة الحج.

نصر بن مزاحم قال: حدثني ابراهيم بن الزبير قال: حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله جل ثناؤه ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) قال: هو طواف الزيارة يحل له النساء، والطيب، وإن قصر وذبح حل الطيب والصيد واللباس، ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت « وهكذا عن عمر بن الخطاب ».

[وقت طواف الزيارة]

قال في المنتخب ليحيى (عليه السلام) ووقته من أول الرمي يوم النحر إلى آخره وهو أربعة أيام وفي الأحكام له وإن كان قد طاف وسعى لحجة قبل خروجه إلى عرفة طاف حين يرجع إلى الكعبة من منى في أيام منى متى شاء أو بعد نفره من منى طواف النساء وهو الذي يسميه الناس طواف الزيارة، وهو طواف الحج اللازم الذي قال الله فيه ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢).

أخرج أبو داود عن ابن عباس وعائشة « أن رسول الله ﷺ أصر الطواف، أي طواف الزيارة، يوم النحر إلى الليل ».

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر « أنه (ﷺ) أفاض يوم النحر وصلى الظهر ».

وفي حديث جابر « أن النبي (ﷺ) أفاض إلى البيت وصلى بمكة الظهر » وأخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « أن النبي (ﷺ) لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه ».

وقد قلنا فيما مرّ: أنه ركن لكنه لا يفوت الحج بفواته بل يجب العودة له ولبعض منه وإذا تعذر على الحاج لزمه الإيذاء به.

ففي الجامع الكافي: قال محمد: بلغنا عن علي سلام الله عليه (فيمن ترك

(١) الآية ٢٩ / سورة الحج.

(٢) الآية ٢٩ / سورة الحج.

الطواف الواجب قال: يرجع ولو من خراسان « وفي الأحكام روى عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب أنه قال « يرجع من نسي طواف النساء ولو من خراسان » .
قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه « وإن جامع النساء قبل أن يرجع ويطوف ذلك الطواف فعليه بدنه » .

(فصل)

وأما النزول بالأبطح بعد النفر من منى .

فأخرج الترمذي قال « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح » وفي رواية أبي داود عن ابن عمر قال « صلى النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم هجع بها هجعة ، ثم دخل مكة وطاف » وأخرج البخاري عن ابن عباس « ليس التحصيب^(١) بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله » وعن عائشة قالت « نزول رسول الله ﷺ ليس بسنة إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع بخروجه إذا خرج » .

(تمام المناسك)

(النسك العاشر: طواف الوداع)

في: شرح التجريد: الأصل فيه ما رواه هناد عن عطاء قال قال رسول الله ﷺ « من حج فليكن آخر عهده بالبيت » وروى عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ « لا يصدرنَّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

(١) التحصيب الإقامة بالحصب وهو الشعب الذي يخرج إلى الأبطح بين مكة ومنى انتهى .

وفيه وفي الشفا وأصول الأحكام عن ابن عباس قال « كان الناس ينصرفون على كل وجه فقال النبي (ﷺ) « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت . وفي الشفا عن ابن عباس قال « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض » .

وأخرج مسلم وأبو داود عن ابن عباس قال « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) « من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده: الطواف بالبيت » قال: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والضياء عن الحارث الثقفى .

وأخرج الستة واللفظ لأبي داود عن عائشة « أن النبي (ﷺ) ذكر صفية بنت حيي فقيل أنها قد حاضت فقال رسول الله (ﷺ) لعلها حابستنا؟ فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت قال: فلا إذا » .

[حكم المرأة التي أتتها الحيض بعد طواف الزيارة]

دل هذا الحديث على سقوط الطواف عن طافت طواف الزيارة وأتتها الحيض أو النفاس، وأن الطهارة شرط في الطواف منها .

ويلزمها البدنة إن طافت حالها تغليظاً في طواف الزيارة .

وان كان حدثاً أصغر أو كان غير طواف الزيارة فما استيسر من الهدي ولهذا أبحاث في كتب الفروع .

وقد قاله في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: مناسك الحج ينبغي أن يكون فيها على طهر وإن رمى أو وقف على غير طهر أجزاء ما خلا الطواف بالبيت وحده لأنه جاء « أن الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل الكلام فيه » .

(لَا حِقَّةَ بِتَمَامِ الْمَنَاسِكِ)

(من المندوبات: دخول الكعبة)

في الجامع الكافي: بلغنا عن النبي (ﷺ) « انه دخل الكعبة مرة واحدة لا قبلها ولا بعدها وبسط ردآءه في البيت فمشى عليه قال: وإن دخل في نعليه فجايز إذا كانتا طاهرتين ويعلقها في يده اليسرى، ويباشر الأرض بقدمه.

ويكره أن يدخلها متقلداً سيفاً أو شيئاً من السلاح أو بيده سوط. وروى نحو ذلك ابن عباس وقال لا يتمخط فيها ولا يتنخم فيها، وكان بعضهم شفق من دخول الكعبة مخافة ان يقارف بعده ذنباً.

وفيه وروى عن النبي (ﷺ) « أنه كان إذا دخل البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام. »



(باب)

(ما ينبغي أن يفعل في حج القرآن)

وحقيقته من يجمع إحرامه الحج والعمرة معاً فيبتدي بالعمرة بصفتها كما سيأتي إلى كمالها، ولا يتحلل، ثم يستكمل مناسك الحج كما تقدم مؤخراً لطواف القدوم إلى بعد الوقوف ندبا وان قدّمه فلا حرج، لكنه خلاف المستحب، قال الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١).

وفي الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: فإذا أراد صاحبها أن يقرنها فليهيء بدنة يسوقها ولا نرى أن يقرن إلا بسوق بدنة من الموضع الذي يُحرم منه فإن لم يجد. فلا يُقرن وذلك قول علماء آل رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا صفة التلبية والإحرام بمندوباته وواجباته وفي شرح الأحكام للعلامة علي بن بلال اخبرنا السيد أبو العباس الحسني قال: أخبرنا علي بن هارون بن ابان قال: حدثنا عمر بن أيوب قال حدثنا محمد بن بكار بن ريان عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى «أن عليا عليه السلام جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» وهو في شرح التجريد ويدل عليه قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٢) والطواف والسعي لكل واحد منهما على الأنفراد: من إتمامها.

وفي الجامع الكافي: قال محمد بن ينيو بالطواف والسعي الأول لعمرته، والثاني لحجته، وروى محمد بن علي عليه السلام وعمر بن واين مسعود وعمر بن الأسود وابراهيم النخعي والشعبي قال: «يطوف طوافين ويسعى سعيين».

وفي شرح التجريد: روى عن النبي ﷺ «أنه قرّن وساق».

(١) الآية ١٩٦ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٩٦ / سورة البقرة.

وروى ابن أبي حاتم في كتاب المناسك عن عطاء بن عباس قال « مضت السنة عن النبي ﷺ في القرآن بالسوق. والتمتع لمن لا يقدر على السوق ».

وروى عنه عن مجاهد والزهري أنهم كانوا لا يرون القرآن إلا بالسوق وقد روى نحوه عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام، ومثله في أصول الأحكام.

وقال في الشفاء: خبر وروت عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة » وهو في البخاري وزاد: وأهل رسول الله بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا إلا يوم النحر ».

وفي الشفاء: خبر ولما روى عن النبي ﷺ قال « كنت بالعقيق فأتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل لبيك بحجة وعمرة معاً ».

وفي شرح الأحكام لابن بلال. قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال: حدثني عبدة ابن أبي لبابة قال: حدثني شقيق بن سلمة قال أخبرني رجل من تغلب يقال له ابن معبد قال. « أهلت بالحج والعمرة جميعاً، فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت له إهلاقي فقال « هديت لسنة نبيكم أو لسنة النبي ﷺ ».

وفيه قال أخبرنا الطحاوي قال: حدثنا فهد قال: حدثنا الخضر بن محمد الحراني.. قال أخبرنا عيسى بن يونس وأبو أسامة قالوا جميعاً عن الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال « كنا نسير مع عثمان فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا فقالوا علي عليه السلام فأتاه عثمان فقال ألم تعلم أنني نهيت عن هذا؟ فقال: بلى ولكني لم أدع قول رسول الله ﷺ لقولك ».

وأخرج الخمسة واللفظ للبخاري ومسلم عن أنس « سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجة » وفي رواية لمسلم عن أنس « سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا » وفي رواية « لبيك بحجة وعمرة ».

وأخرج أبو داود والنسائي: نحوه. وفي رواية للترمذي « سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحجة وعمرة » وعن عمر أنه قال « سمعت رسول الله ﷺ وهو

بوادى العقيق يقول أتاني آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي « الحديث الذي مرَّ من رواية البخاري .

وفي سنن أبي داود والنسائي أنه قال: أي عمر لمن جمع بينها « هديت لسنة نبيك » .

وفي رواية للنسائي « أن عثمان كان ينهى عن الجمع بين الحج والعمرة فسمع علياً يلبي بحجة وعمرة فقال ألم تكن نَهَى عن هذا؟ قال: بلى ولكنني سمعت رسول الله (ﷺ) يُلَبِّي بها جميعاً فلم أدع قول رسول الله (ﷺ) لقولك » .

وأخرج الترمذي وغيره عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « حج النبي (ﷺ) ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة » وهو في شرح ابن بلال على الأحكام .

وأخرج أحمد بن حنبل عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج » .

(ويندب الإشعار للبدنة والتقليد)

في شرح التجريد: حدثني أبو الحسين بن إسماعيل: حدثنا محمد بن شجاع حدثنا يحيى بن آدم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان « أن النبي (ﷺ) عام الحديبية قَلَّدَ وأشعر وأحرم » .

وقد دل عليه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ (١) .

وفي شرح الأحكام بسنده عن ابن عباس وهو أيضا في الشفاء عن ابن عباس « أن النبي (ﷺ) صلى الظهر بذى الحليفة ثم أتى ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلَّت عنها الدم، وقَلَّدَهَا نعلين » قال في شرح الأحكام بعد قوله: وقَلَّدَهَا نعلين: هو إجماع أصحاب رسول الله (ﷺ) لا نعرف في ذلك خلافاً .

(١) الآية ٢ / سورة المائدة .

وعن وكيع « إشعار البدن وتقليدها سنة. فقال له رجل من أهل الرأي: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: هو مثله. فغضب وكيع وقال: أقول لك أشعر رسول الله (ﷺ) بدنة وهو سنة وتقول: قال إبراهيم. ما أحقك أن تحبس حتى تنزع، ثم لتخرج عن هذا القول » وأخرجه الترمذي بنحوه.

وأخرج مسلم وأبو داود عن ابن عباس قال « صلى النبي (ﷺ) الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين ».

وأخرج مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر « كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعر قال بسم الله والله أكبر ».

[الردّ على من رأى عدم وجوب السوق للقارن]

قلت وبالله التوفيق: قد نقلنا إجماع أهل البيت عليهم السلام فيما تقدم أن السوق لبدنة القرآن واجب وما اعترض من لم يوجب السوق بما روى أن عليا عليه السلام لما قدم من اليمن وأحرم بالحج أهلّ بإهلال رسول الله (ﷺ) وسأله بم أهلت قال أهلت بإهلال رسول الله (ﷺ) فأشركه في هديه فلو كان السوق واجبا لأمره بذلك.

فليس بوارد على الدليل في وجوب السوق بالنقض لأن عليا عليه السلام أصحب بدنا مع دخوله من اليمن كما رواه البخاري ومسلم، وساقها، وقد عرف أن النبي (ﷺ) ساق الهدى وأشعره عام الحديبية فكيف يترك^(١) ما هو عالم أنه من هدي النبي (ﷺ)، والحمد لله الحمود.

[ما يستحب للقارن]

في الشفاء: ويستحب للقارن أن يقف ببدنته المواقف كلها لأن النبي (ﷺ)

(١) أي الحاج.

« عرّف بالهدي الذي أهدى به ». وعن ابن عمر: لا هدي إلا ما قُدد وأُشعر ووقف مُبنى .

وفيه روي عن عائشة أنها قالت « أهدى النبي (ﷺ) غنماً فقلده وقالت كنت أقتل قلائد هدي رسول الله (ﷺ) قالت وكان يقلدها بيده . »
وأخرج مسلم والنسائي عن عائشة « أهدى النبي (ﷺ) مرة إلى البيت غنماً فقلدها . »

وأخرج البخاري عنها « قتلت هدي رسول الله (ﷺ) يعني القلائد قبل أن يُحرم . »

وأخرج الترمذي والنسائي قالت « كنت أقتل قلائد هدي رسول الله (ﷺ) كلها غنماً ثم لا يحرم . »

وفي الشفاء وهو في سنن أبي داود عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام « قال أمرني رسول الله ان أقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها: دل على أنها كانت مجللة وأن حكم الجلال حكمها في تعلق النسك به . »

(فصل)

[القارن يتثنى عليه السعي والطواف]

واعلم أنه تقدم في بعض الأخبار التي مرت أنه (ﷺ) « طاف طوافين وسعى سعيين » برواية أئمتنا عليهم السلام .

وروى ابن أبي شيبة أيضا بإسناده عن عمرو بن الأسود عن الحسين بن علي عليها السلام قال « إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين . »

وفي شرح الأحكام للعلامة ابن بلال رحمه الله: فإن قالوا: روى جابر « أن أصحاب النبي (ﷺ) لم يزيدوا على طواف واحد »: قيل لهم: إنما يعني جابر بهذا الطواف: بين الصفا والمروة .

وبَيَّن ذلك عنه أبو الزبير قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول «لم يطف النبي ﷺ) ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً» وقال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ابن أبي عمران قال: حدثنا شجاع بن مخلد قال الطحاوي وحدثنا صالح ابن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هاشم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله عليهما السلام قالا «القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين» قال فهذا أمير المؤمنين وعبد الله قد ذهبا في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه ابن عمر.

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر «أنه جمع بين حجة وعمره وقال سبيلهما واحد قال: وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت».

وعن علي رضي الله عنه أنه جمع بينهما وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال «هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت».

وعن علي رضي الله عنه أيضاً عن النبي ﷺ «أنه كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود».

وعن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين» فهذه الأحاديث متكاثرة من رواية غيرهم كما رواه العترة الطاهرة نجوم الدنيا وشفا الآخرة.

قال في شرح التجريد فإن قيل: روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من جمع بين الحج والعمرة كفى لهما طواف واحد وسعى واحد» قيل له: ذكر الطحاوي أن الحفاظين رووه موقوفاً على ابن عمر وأن من رفعه فقد أخطأ، على أنه يحتمل أن يكون مراد النبي ﷺ بقوله طواف واحد: بصفة واحدة، إن صح الخبر وهذا أولى لأن أمير المؤمنين إذا روى خلافه عن النبي ﷺ فهو أولى بالاتباع أما على أصولنا فإننا نوجب اتباعه ولا نجيز مخالفته، وأما على أصول مخالفينا فلأنه كان أحفظ وأشد إتياناً من ابن عمر، وكان عليه السلام اعرف بأحوال النبي ﷺ وبمقاصده من ابن عمر انتهى.

واعلم أنه قد قال المخالفون لأهل البيت عليهم السلام وكثير من فقهاء الكوفة حين ردُّوا هذه الأخبار على كثرتها وكثرة رجال من رواها بأن قالوا: بأن حديث ابن عمر فيه الحسن بن عمرو وهو متروك. وأما حديث علي رضي الله عنه ففيه حفص ابن أبي داود وهو متروك. كما قاله أحمد، ومسلم. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ضعيف، وحديث علي الثاني فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده قال الدارقطني عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث وأما حديث علقمة فإن فيه أبا بردة بن عمر بن زيد قال الدارقطني: وأبو بردة ضعيف وفيه عبد العزيز بن أبان قال يحيى: هو كذاب وأما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأودي وحدث به من حفظه فَوَهَمَ.

قلت فهذا شأن المحدثين المتمذهبين يفعلون مثل هذا فيما خالف عملهم وإلا فمثل ابن أبي ليلى قال في التقريب لابن حجر محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق، سيء الحفظ جدا. وأبو بردة لم يتكلم عليه في التقريب بجرح. وعيسى بن عبد الله سلام الله عليه ممن يرتضى عند أهل البيت عليهم السلام.

هذا وكثرة الطرق التي أسلفناها إن لم يفد القطع بصحة العمل بهذه الأخبار فيبلغها إلى درجة الحسن وهو معمول به عند الجميع مع أن الاحوط الإتيان بالطوافين والسعيين وهو الموافق لكتاب الله تعالى بقوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والحمد لله الذي رزقنا اتباع محمد وآله.

وما روى عن عائشة أن النبي ﷺ قال «طوافك يجزيك لحجتك وعمرتك» قلنا: لم تكن عائشة قارئة بل كانت مفردة ثم أفردت العمرة من التنعيم فكيف يصح الاعتراض به.

هذا معنى ما في الشفاء مع أنه يلزم من ظاهر الحديث سقوط طواف القدوم عنها وطواف الزيادة وتكتفي بطواف العمرة التي رفضتها إلى بعد الوقوف إن كانت قارئة وهذا مخالف للإجماع والله اعلم.

(فصل)

[العاجز عن المشي يجوز له ركوب الهدى]

وإذا عجز عن المشي جاز له ركوب الهدى.

في شرح الاحكام لابن بلال رحمه الله أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني قال: حدثنا عبد العزيز بن اسحاق الكوفي قال: حدثنا علي بن محمد بن كاس النخعي قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب عليهم السلام قال « من اعتلّ عليه ظهره فليركب بالمعروف » قال « ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يمشون فأمرهم فركبوا هديّه ولستم براكي سنة أهدى من سنة نبيكم ﷺ » .

وفي شرح التجريد أخبرنا علي بن إسماعيل حدثنا: ابن اليان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا: محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يُسأل عن ركوب الدابة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « اركبها بالمعروف إذا أُلجيت إليها حتى تجد ظهراً » .

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن جابر أيضاً.

وفيه حدثنا أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا محمد بن بكر الرساني حدثنا ابن جريج حدثني عبد الكريم بن مالك عن عكرمة مولي ابن عباس ان النبي ﷺ « مرّ برجل يسوق بدنة قد التأت فقال: اركبها فقال: إنها بدنة فقال: اركبها غير مفدوحة » .

وأخرج الستة الا الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها فقال: إنها بدنة فقال: اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها ويلك، في الثانية أو في الثالثة.

وأخرج ابن ماجة عن قتادة عن أنس ان النبي ﷺ « مرَّ عليه ببدة فقال: إركبها قال: فرأيته راكبها مع النبي ﷺ في عنقها نعل ».

[حکم البدنة إذا نتجت]

وفي مجموع الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام « في البدنة تنتج قال: لا يشرب من لبنها إلا فضلاً فاضلاً عن ولدها فإذا بلغت نحرهما جميعاً فان لم يجد ما يحمل عليه ولدها فليحمله على أمه التي ولدته وعدله غير باغٍ ولا مُعتدٍ ».

وأخرج مالك عن ابن عمر قال « اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محل حمل على أمه ».

قلت وبالله التوفيق والظاهر والله اعلم أن القارن لا يتثنى عليه ما لزمه من الصدقات والصيام إذ لم يرد بذلك أثر.



(باب)

[ما ينبغي أن يفعل في حج التمتع]

قال الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

في شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن محمد السعدي قال: حدثنا الحسن بن فرج قال: حدثنا ابن بكير فقال: حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول « ما استيسر من الهدى: شاة ».

وفي الشفا روى عن النبي ﷺ أنه قال، في حجة الوداع « من أراد أن يهبل بالعمرة فليفعل ».

وفي شرح التجريد للقاضي زيد بن محمد رحمه الله « روى أن سعد بن أبي وقاص ذكر التمتع بالعمرة فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله قال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي قال الضحاك: قال عمر بن الخطاب: قد نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ».

وأخرج مسلم والنسائي عن عبد الله ابن شقيق « قال: كان عثمان ينهاى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة فقال علي رضي الله عنه لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال: أجل ولكننا كنا خائفين » وأخرج مسلم ومالك والترمذي، والنسائي، واللفظ لمسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال « لقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ وهذا - يعني معاوية - كافر بالعرش^(١) ».

وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية » وأخرج النسائي عن مطرف

(١) الآية ١٩٦ / سورة البقرة.

(٢) العرش جمع عريش كبير وبرد أراد عرش مكة وهي بيوتها لان بيوت مكة كانت عيادانا تنصب ويُظلل عليها يعنى: أنهم تمتعوا قبل إسلام معاوية انتهى من النهاية والمصباح.

قال: قال لي عمران بن حصين « أن رسول الله ﷺ قد تمتع وتمتعنا معه قال فنهى رجلاً برأيه » .

[أحكام العمرة]

وصفة العمرة بعد الاحرام ناويا التمتع بها إلى الحج: هي: طواف القدوم وبعده سعي كسعيه ويتبعه حلق أو تقصير والتقصير أفضل، وقد حل له جميع ما حرم عليه بالإحرام.

وشرطه أن لا يكون من أهل مكة، ولا ممن يكون ميقاته داره، لقوله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) لأن من كان كذلك فهو حاضر المسجد الحرام، والإشارة بذلك: لا يكون إلى قوله ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بل إلى قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾^(٢) لأن كلمة ذلك يشار بها إلى البعيد كما اتفق عليه النحاة.

وأن يكون إحرامه من الميقات أو قبله وإلا كان من حاضري المسجد الحرام. وأن يكون في أشهر الحج وإن كان إحرامه في غيرها كانت العمرة غير متمتع بها إلى الحج ويدل عليه أن قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾^(٣) إنما نزلت لإبطال ما كان المشركون يعتقدونه من أن فعل العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور كما ورد في الأحاديث الصحيحة وسياتي ذكر بعض ما ورد في فضل العمرة.

وأن يكون سفره جامعاً لفعل الحج والعمرة إذ لو عاد إلى وطنه بين الحج والعمرة لم يصدق عليه التمتع لئن التمتع هو الإلتفاف بعجالة الوقت وهو الوقت اليسير المستعجل واستئناف سفر من وطنه يُنافيه.

قلت وبالله التوفيق: أما من كان قريباً في وطنه من مكة كأهل الطائف فهذا الشرط الأخير حفي في حقه لانه منتفع مع عجاله ما لم يدل نص عليه.

(١) الآية ١٩٦ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٩٦ / سورة البقرة.

(٣) الآية ١٩٦ / سورة البقرة.

ويخالف المتمتع القارن بأنه عند وصوله مكة ملبياً يقطع التلبية عند استلام ركن البيت الكعبة الحرام صائراً إليه للطواف به .

وفي الشفا روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود » وأخرج أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يلبى المقيم أو المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود » قال: وروي موقوفاً على ابن عباس وفي رواية للترمذي عن ابن عباس يرفع الحديث « انه كان يمسك عن التلبية في العمرة حين يستلم الحجر » .

(١) وفي كتاب العلوم أمالي الامام أحمد بن عيسى عليها السلام قال حدثنا عبّاد بباغ السائري قال: حججت زمان الحرورية فدخلت المدينة فقلت دلوني على رجل أسأله فقالوا لي : عليك بهذاك الشيخ فإذا عبد الله بن الحسين فقلت: إني غلام ضرورة لم أحج قط فكيف أصنع قال: عليك مهلة فأت الشجرة، فاغتسل. والبس ثوبي الاحرام، ثم قل: اللهم اني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج وأحرم بالعمرة فإذا اتيت مكة فطف بالبيت وبين الصفا والمروة واخرج الى المروة وقصر من جوانب رأسك ووسطه ومن أطرافه وقد حللت فطف بالبيت ما شئت وأنت حلال فإذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت ثم ائت الحجر الأسود فصل اليه إن شئت تطوعاً وإن شئت فريضة ثم أحرم بالحج واخرج مع الناس فإذا رجعت فعليك طواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وطواف الزيارة، ثم إذا فرغت فقد حل لك كل شيء وجمع الله لك الحج والعمرة.

وفيه قال: محمد: سألت عبيد الله بن علي عن متمتع طاف وسعى لعمرة فلم يقصر حتى وقع على جاريته؟ قال: يهريق دماً.

وفيه قال محمد « لا بأس أن يأخذ المحرم من شعر الحلال وإذا كانوا محرمين فلا يقصر بعضهم لبعض حتى يقصر بعضهم حلال. فإذا قصر له فهو حلال فليقصر لأصحابه إن شاء فان لم يكن بحضرتهم حلال فليقصر أحدهم لنفسه كما صنع رسول الله ﷺ فإنه قصر لنفسه. ثم يقصر لغيره.

(١) الباغ: الستان انتهى.

وفي الشفا روي عن جابر أن النبي ﷺ قال « لما فرغ من السعي قال: من كان معكم ليس معه هدي فليحمل وليجعلها عمرة، فحلقت الناس وقصروا إلا من كان معه هدي» (١).

وأخرج النسائي عن جابر قال « قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ: أحلوا واجعلوها عمرة فضاقت بذلك صدورنا، وكبر علينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أيها الناس: حلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون. فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة لظهرنا: لبينا بالحج ».

وأخرج مسلم في أحد رواياته عن جابر قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح ».

قلت وبالله التوفيق: فإذا كان هذا التحلل واقعاً بأمر رسول الله ﷺ جائزاً مشروعاً فبالأولى في الشرع أن يجوز التحلل بعد تمام أعمال العمرة لمن كان متمتعاً بها إلى الحج ناوياً ذلك من أول أمره. وقد عضد صحة عمله هذا قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (٢).

وقد دللنا على وجوب طوافين وسعيين، طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج فيما مر، وبكلام عبد الله بن الحسن بن الحسن سلام الله عليهم.

[على المكيِّ والمتمتع تأخير طواف القدوم في الحج]

ويجب على المتمتع تأخير طواف القدوم والسعي، وعلى المكيِّ المفرد تأخيرهما إلى بعد الرمي لأنه لا يكون قادماً إلا بعد ذلك، ذكر معناه المؤيد بالله في شرح التجريد.

(١) تام الحديث في الشفا فاستحبينا أن يكون الحلق بعد ذلك انتهى أي الذي ليس معه هدي يقصر وجوباً أولاً للعمرة ثم بعد التقصير يحلق بمنى للحج استحباباً انتهى نقلنا عن هامش الام.

(٢) الآية ١٩٦ / سورة البقرة.

وأخرج مالك عن ابن عمر انه قال « من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . »

قلت وبالله التوفيق الذي يظهر من الأدلة: عدم اللزوم إذا لم ينو حج التمتع من أول الأمر والأعمال بالنيات والله أعلم .

قال في شرح التجريد والمتمتع عليه أن يهريق دمًا: بدنة، أو بقرة أو شاة، ووجهه ما في حديث جابر « أن رسول الله ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر » ولا خلاف في ذلك وعليه سلف المسلمين وخلفهم .

وفيه أخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم حدثنا يحيى بن عبد السلام حدثنا شعبة عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ ، قال « في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق . »

وفيه أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا الناصر للحق عليه السلام عن محمد بن منصور عن محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا عليه السلام كان يقول « صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاتت تَسَحَّرَ ليلة الحصة فصام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع . »

وفي شرح الاحكام لابن بلال رحمه الله أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي العميس عن وبرة عن ابن عمر قال: « من فاته صيام ثلاثة أيام التي قال الله، فليصم أيام التشريق . »

[جواز أكل القارن والمتمتع من هديهما]

وللقارن والمتمتع أن يأكلا من هديهما قال الله تعالى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ (١).

(١) الآية ٣٦ / سورة الحج .

في شرح التجريد « أن النبي ﷺ قرن وساق مائة بدنة، وأنه اشرك فيها علياً عليه السلام. وروى جعفر عن أبيه عن جابر أنه (ﷺ) نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة ونحر علي عليه السلام سبعا وثلاثين بدنة ».

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن جابر في حديث حجة النبي ﷺ « قال فيه ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر فنحر بيده ثلاثاً وستين وأمر عليا عليه السلام فنحر ما غبر، يقول: ما بقي، وأشركه في هديه ثم أمر من كل يدنة منها ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » واللفظ لابي داود. ويثبت للمتمتع ما يثبت للقارن في الأكل من الهدى اذ لم يفصل بينهما.

[الدليل على عدم جواز الاكل من الجزاء]

ولا خلاف أنه لا يجوز الأكل من جزاء الصيد لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ ﴾ (١).

[حكم سن الهدى مثل سن الأضحية]

والهدى معتبر بسن الإضحية ويصح الاشتراك فيه.

في شرح التجريد أخبرنا أبو العباس الحسني حدثنا إسحق بن ابراهيم الجديدي أو الجريري حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا أبو صالح كاتب الليث حدثنا الليث بن سعد عن اسحاق بن برزخ عن الحسن بن علي عليها السلام قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد: البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة » وهو في أصول الأحكام.

(١) الآية ٩٥ / سورة المائدة.

وفيه حدثنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا يوسف عن بهلول حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال « خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس معه سبع مائة فكانت كل بدنة عن عشرة » وهو في الشفا .

وفيه عن ابن عباس « كنا معه (ﷺ) في سفر حَضَرْنَا النَّحْرُ فاشتر كنا في البعير عن عشرة ، وفي البقرة عن سبعة » .

وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس قال « كنا في سفر فحضر الأضحى فاشتر كنا في البقرة: سبعة ، وفي البعير: عشرة » .

قلت وبالله التوفيق .

ومما يؤيد هذا احاديث التبكير إلى الجمعة وهو من المتفق عليه وهو في شرح التجريد بلفظ أخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا: حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثنا الليث حدثنا ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي على إثره كمثل الذي يهدي بقرة ثم الذي على إثره كالذي يهدي كبشا ثم الذي على إثره كالذي يهدي دجاجة ثم الذي على إثره كالذي يهدي بيضة » .

وروى هناد بإسناده أن رجلا جاء إلى ابن المسيب فقال إن عليّ بدنة فأردت أن أقدم عليها صدراً أربعاً من الغنم وأوخر ثلاثاً فقال: سعيد: ما شأن سبع إنما هي عشر؟ فقال إن الناس يقولون ذلك، فقال « بيني وبين من يقول مقاسم رسول الله ﷺ للجيش جعل لكل عشرة شاة ولكل مائة جزورا » .

وفي الجامع الكافي عن زيد بن علي وأحمد بن عيسى أن البدنة لا تجزي الا عن سبعة لقول جابر فيما رواه مسلم « أمرنا رسول الله ﷺ في الإبل والبقرة: كل سبعة منا في بدنة » .

في كتاب العلوم أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام عن حكم بن سليمان عن

اسحاق بن نجیح عن عطا، عن ابن عباس قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر بدنة ولست أقدر عليها، فقال إذبح مكانها سبع شياه». وقد يقوى هذا القول لان حديث جابر نص في التمتع.

(فصل)

(في أحكام تتعلق بالهدى)

الإبدال لضلال الأولى.

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل ضلت بدنته فأيس منها فأشترى مكانها مثلها أو خيرا منها ثم وجد الأولى قال: ينحرهما جميعا.

والإبدال أفضل. قال تعالى ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾. وأخرج أبو داود عن ابن عمر «أن عمر أهدى نجيبا فأعطي بها ثلاثمائة دينار فسأل رسول الله ﷺ فقال: أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشترى بثمانها بدينا؟ فقال له رسول الله ﷺ: لا.. إنحرها إياها».

والنحر لإحصار.

لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما منع دخول مكة عام الحديبية نحر بها الهدى الذي ساقه عن هدي الاحصار.

أو النحر لخشية عطب.

في الشفاء عن ابن عباس أن ذويب^(١) الخزاعي حدثه «أن النبي ﷺ كان يبعث معه البدن فيقول إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس

(١) كذا في النسخة التي بخط المؤلف وفي النسخة التي قرئت عليه بخط الإمام الناصر عليه السلام ولعله على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب بغير الف انتهى سماع شيخنا منقولة عن أصلها.

نعلها في دمها واضرب صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمَ مِنْهَا وَلَا أَحَدًا مِنْ رِفْقَتِكَ» .
وأخرجه مالك والترمذي وأبو داود عن ناجية الخزاعي .
وإذا فات الصيام في أيام التشريق: تعين الهدي لأنه تعذر عليه الصوم
الموصوف بأنه يودّي في أيام الحج .

(فَصْلٌ)

[حکم المرأة المستحاضة في أيام الحج]

المستحاضة: في أمالي الإمام احمد بن عيسى انبأنا محمد قال حدثني احمد بن
عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال « اتت رسول الله ﷺ امرأة فزعمت أنها تستفرغ الدم استفراغا فقال رسول الله
ﷺ لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك، فلا تدعي الصلاة واقض
المناسك »
قلت وبالله التوفيق: وهذا يكون في الوقت الذي لم يكن عاداتها أن تحيض
فيه .

(فَصْلٌ)

[حکم الحائض والنفساء]

واما الحائض والنفساء اذا كانت قارئة أو متمتعة فترفض عمرتها لتأدية
مناسك الحج مع خشية فوته .
في كتاب العلوم أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال
حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول « لما خرج

النبي ﷺ إلى ذي الحليفة أمر الناس أن يهلوا فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (ﷺ) أن تهل مع الناس وتقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. قال وأهلت عائشة مع الناس فلما قدمت أصابها الحيض فأمرها أن تجعلها حجة فلما كان حين الصدر دخل عليها رسول الله ﷺ فقالت يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة فأقام بالأبطح وأرسلها مع أخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم فلبت بعمره ثم جاءت فما أقام رسول الله (ﷺ) بالأبطح إلا ينتظرها « قلت: يقول الناس أقام بالأبطح ليس هو إلا من أجل عائشة حين انتظرها فإن شئت أبا الجارود فأنزل بالأبطح وإن شئت فلا تنزله.

فذكر لأبي جعفر ما صنع عمر في المتوفى عنهن أزواجهن أنه يردهن من عقبة الوادي؟ فقال « قد أصيب عمر فأخذ علي بيد أم كلثوم فنقلها إليه ثم أمرها فحجت في عدتها » .

وفي الشفا روي « أن عائشة حاضت فبكت فأمرها رسول الله أن تقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت » وفي حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الحائض « أنها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها، وتأتي المشعر الحرام، وترمي الجمار، وتسعى بين الصفا والمروة، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر » وعن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال تقضي يعني الحائض المناسك كلها إلا الطواف » وهذه الأخبار الثلاثة في شرح التجريد وأصول الأحكام وفي أصول الأحكام عن عائشة « أنها وردت مكة حائضاً مع رسول الله (ﷺ) وهي معتمرة فشكت ذلك إلى رسول الله (ﷺ) فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ففعلت » وعن النبي ﷺ « انه أمر عائشة أن تقضي ما كانت رفضته.

وقضى رسول الله (ﷺ) العمرة التي حُصر عنها وسميت تلك عمرة القضا » .

وفيه وعن النبي (ﷺ) « انه أمر عائشة فاعتمرت من التنعيم وكانت اعتمرت من الميقات » .

وفيه خبر وعن ابن عمر وإبراهيم أنها تُقصر قدر أنملة ومعنى هذه الأخبار الثلاثة الأخيرة في شرح التجريد.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي في رواية عن جابر « وحاضت

عائشة فنسكت المناسك كلها غير أن لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت وقالت يا رسول الله ينطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحجة فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فأتمرت بعد الحج « وأخرن أبو داوود والترمذي عن ابن عباس قال « قال رسول الله (ﷺ) النساء والحائض اذا أتيا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت »

وأخرج ابن ماجة عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع نوافي هلال ذي الحجة فقال رسول الله (ﷺ) من أراد أن يهل منكم بعمره فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمره قال وكان من القوم من أهل بعمره ومنهم من أهل بحج فكننت من أهل بعمره قالت فخرجنا حين قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمري فشكوت ذلك للنبي (ﷺ) فقال دعني عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصة وقد قضا الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر وخرج إلى التنعيم فأهللت بعمره وقضا الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم »

قلت وبالله التوفيق: وهذا يدل على انه لا يلزمها دم الرفض

(فصل)

[حكم ما يفعل رفيق من زال عقله أو مَرَضَ بعد الدخول في الحج]

واذا زال عقل من خرج للحج العمرة فعل به الرفيق جميع ما تقدم من الأعمال مع عرفان نيته لما خرج له قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (١)

وفي أمالي الإمام المرشد بالله قال أخبرنا محمد بن إبراهيم الصالحاني قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن احمد بن جعفر بن حيان قال: حدثنا أحمد بن الحسن الحذا قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا يزيد بن عبد الله عن أبي

(١) الآية ٢/ سورة المائدة

بردة عن أبي موسى قال: « قال رسول الله (ﷺ) المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً » وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عنه
وأخرج مسلم عن سالم بن سعد قال: قال رسول الله (ﷺ) « المؤمن من أهل الايمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لأهل الايمان كما يألم الجسد لما في الرأس .
وتثبت الولاية للرفيق للضرورة لثلا يفوت الحج على المريض ونحوه

(ذكر الخطب المشروعة في أيام الحج)

في الجامع الكافي: وبلغنا عن النبي (ﷺ) « أنه قام بين الركن والباب يوم التروية في حجة الوداع حين زالت الشمس فوعظ وذكر وقال إنا نصلي الظهر بمنى فمن استطاع منكم أن يصلي الظهر فليفعل ، وصلى رسول الله (ﷺ) الظهر بمنى ولم يخطب .

وفي الشفاء روى ابن عمر أن النبي (ﷺ) « خطب قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر يُعلم الناس المناسك »

وفيه وروى جابر وابن عمر ان النبي (ﷺ) « خطب الناس يوم عرفة »

وفي الجامع الكافي قال « بلغنا عن النبي (ﷺ) أنه خطب يوم عرفة على راحلته وأذن بلال قبل الخطبة فلما فرغ من خطبته أقام بلال فصلى رسول الله (ﷺ) الظهر ثم أقام بلال فصلى بالناس العصر بأذان واحد وإقامتين .»

وأخرج البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر قال « كان النبي (ﷺ) إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم .»

وأخرج أبو داوود وابن ماجه في حجة النبي (ﷺ) من حديث جابر بن عبد الله « فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له في نمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصوى فرُحِلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال؛ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » الحديث بطوله .

وأخرج أبو داوود والنسائي عن سلمة بن شبيب عن أبيه قال « رأيت رسول الله ﷺ يخطب: يوم عرفة على جبل أحر »

وفي يوم النحر: خطبتي العيد وقد تقدم صفتها في باب صلاة العيد وقال ابن القيم في الهدى المسمى زاد المعاد « ثم رجع رسول الله ﷺ إلى منى فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم بجرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وأمرهم بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وأمر الناس بأخذ منازلهم إلى أن قال: « وقال في خطبته تلك اعبدوا الله ربكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم، وودّع الناس حينئذ فقالوا: حجة الوداع ».

وأخرج أبو داوود عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي طرفاً مما ذكر في زاد المعاد قال « خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السابطين ثم قال: بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد ثم أمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك.

(وتمام الخطب: الخطبة أوسط أيام التشريق)

أخرج أبو داوود عن براء^(١) بنت بنهان قالت « خطبنا رسول الله ﷺ يوم الروس قال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم قال: أليس أوسط أيام التشريق؟ هل تدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: هذا المشعر الحرام... الحديث ». وأخرج عن ابن عمر قال « أنزلت هذه السورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته فاجتمع الناس فقال أيها الناس ثم ذكر الحديث في خطبته »

(١) الذي في بلوغ المرام عن سراً بنت بنهان قال في شرحه بالسين والراء مشددة والمد انتهى

(فصل)

[في معرفة الأفضل من أنواع الحج]

اختلف الأئمة من أهل البيت عليهم السلام في الأفضل من أنواع الحج
ففي الجامع الكافي: قال أحمد بن عيسى: ما أدركت أحداً من أهلنا ومشائخنا
ويحج إلا متمتعاً قال: وحج أحمد عليه السلام متمتعاً وقال القاسم عليه السلام:
التمتع أحب إليّ من الأفراد والقران لمن قد حج.

وفيه قال الحسن بن يحيى (عليه السلام): أجمع آل رسول الله (ﷺ) على أن
التمتع أحب إليهم من التجريد وقال الحسن (عليه السلام) فيما حدثنا زيد عن زيد عن
أحمد عنه عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: أفضل الحج القران لمن ساق ثم
التمتع ثم الأفراد.

وفيه قال محمد «وكذلك حج النبي (ﷺ) قازنا وساق الهدي»

وفيه وروى محمد بإسناده عن أبي جعفر قال: لو حججت مائة حجة ما حججت
إلا متمتعاً.

وعن مجاهد قال «لو حججت سبعين حجة لجعلت مع كل حجة عمرة قال: وهو
أحدث عهد من رسول الله (ﷺ) الذي ترك عليه الناس»

وفي الشفاء روى «أن رجلاً سأل ابن عمر عن حج النبي (ﷺ) فقال: أفرد
الحج فلما كان في الحج القادم أتاه فسأله عنه فقال أليس قد أعلمتك عام الأول أنه
أفرد الحج».

وفيه وروي عن ابن عباس «ان النبي (ﷺ) أفرد الحج» وروته عائشة أيضاً.

وأخرج البخاري عن عائشة «أن النبي (ﷺ) أفرد الحج» فهذا يدل على ان
الأفراد أفضل.

ومن قال أن التمتع أفضل دليله انه المذكور صفته بقوله ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية

قلت وبالله التوفيق: ورجح كثير من علماء أهل البيت عليهم السلام منهم الهادي والقاسم والمنصور وبالله أن القرآن أفضل وثبت من نحو عشرين طريقاً « أن النبي (ﷺ) حج قراناً » وللجمع بين الحج والعمرة مع عظم مشقته باستمرار الإحرام وإيجاب الفدية، والسوق، على مختار أئمتنا عليهم.

(باب العمرة)

هي مشروعة بالاجماع لقوله تعالى ﴿وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١)

ومواقيتها مواقيت الحج لمن لم يكن من أهل مكة ومن كان من أهلها أو ساكناً فيها فميقاته الحل، وصفة طوافها وسعيها كالقدوم يعقبه حلق أو تقصير مستكملان، وإن كان أصلع أمر موسى على رأسه.

في شرح الأحكام قال أخبرنا الطحاوي قال: أخبرنا علي بن شيبه قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا داوود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال « اعتمر رسول الله (ﷺ) أربع عمر، عمرة الحديبية، وعمرة من العام المقبل، وعمرة من الجعرانة، وعمرة مع حجته. وحج حجة واحدة ».

وهي: سنة: في الشفا روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام « أنه قال: قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا.. ولكن لأن تعتمر خير لك »

وفيه عن جابر قال « سأل رجل رسول الله (ﷺ) عن الصلاة والحج أو واجب؟ قال: نعم وسأله عن العمرة أو واجبة مثل الحج؟ قال: لا.. ولأن تعتمر خير لك »

(١) الآية ١٩٦/سورة البقرة

وفيه وروى أبو بكر الرازي بإسناده عن طلحة بن عبيد الله وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «الحج جهاد والعمرة تطوع»

[الخلافة في وجوب العمرة]

وفي قول الناصر وكثير من العلماء أنها فرض

ففي شرح التجريد من حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينها» وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا»

قلنا ردًا عليهم: خصصتها الأخبار المتقدمة لأن قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إنما أوجب في العمرة: التام فقط بخلاف الحج فأوجب ابتداءً بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وإتماما

وأخرج الترمذي عن جابر «ان النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة؟ قال: لا.. وأن تعتمر هو أفضل».

[ذكر ورود آثارٍ في فضلها]

في الشفاء عن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ «أيها الناس عليكم بالحج والعمرة»... الحديث المتقدم عند ذكر فضل الحج. وأخرج الستة إلا أبا داود «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وأخرج الترمذي وغيره عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

ونذب تكرارها في رمضان.

قال القاسم (رضي الله عنه) في مسائل يحيى بن الحسين العقيقي: وأفضل العمرة ما كان في رجب ورمضان لما رواه ابن ضميرة عن علي عليه السلام أنه قال «عمرة في رمضان تعدل حجة»

وأخرج ابن ماجة عن عروة سئل ابن عمر « في أي شهر اعتمر النبي (ﷺ) » قال في رجب فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله (ﷺ) في رجب قط وما اعتمر إلا وهو معه يعني ابن عمر « قلت: وكلام القاسم (عليه السلام) يقوى رواية ابن عمر:

وفي الجامع الصغير « قال رسول الله (ﷺ) عمرة في رمضان تعدل حجة » أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجة عن جابر وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داوود وابن ماجة عن ابن عباس وخرجه آخرون .

وفي الجامع الصغير أيضا قال رسول الله (ﷺ) « عمرة في رمضان كحجة معي » أخرجه سيبويه . وأخرج البخاري وغيره أن النبي (ﷺ) « قال لإمراة من الانصار فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة »

وتكره في أشهر الحج والتشريق لغير القارن والمتمتع

في الشفاء روي عن علي (عليه السلام) أنه كره فعلها في أيام التشريق وأنه أمر من أحرم بالعمرة فيها أن يرفضها ويقضيها إذا انقضت أيام التشريق «

وفي الأحكام: لا يجوز لمن كان عليه عمرة قد فرضها أن يقضيها حتى تسلخ أيام التشريق .

وكذلك التطوع بالعمرة فلا يتطوع حتى تخرج عنه هذه الأيام .

وفي شرحه: حدثنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني والحسين بن أحمد المصري في مسجد الخيف قال علي: أخبرني وقال الحسين حدثني الحسين بن علي بن الحسن عن ابن أبي أويس عن ابن ضميرة عن علي عليه السلام قال: « لا بأس أن يعتمر الرجل بعد أيام التشريق » . ووجه الكراهة في فعل العمرة في أشهر الحج لئلا يشتغل بها عن بعض أعماله .

في شرح التجريد روى ابن أبي شيبه بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « اعتمر رسول الله (ﷺ) ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية إلا عند استلام الحجر » .

وأخرج أبو داوود عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال « يلي المقيم أو المعتمر حتى يستلم الحجر » وفي رواية للترمذي يرفع الحديث « أنه كان يمك عن

التلبية في العمرة حين يستلم الحجر « وقد تقدم هذا في باب المتمتع .
وفي الإنتصار ما معناه روى أن عائشة « أنها كانت تقطع التلبية إذا نظرت
إلى بيوت مكة » .

دل على قطع التلبية عند رؤية البيت .
قلت وبالله التوفيق: وأدلة قطع التلبية عند ابتداء الطواف أقوى .

[الطواف للعمرة]

أخرج في السنن لأبي داوود عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) واصحابه
اعتَمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا .

ولا يرفع يديه عند التكبير في ابتداء الطواف فقد أخرج أبو داوود والنسائي
عن المهاجر المكي قال « سئل جابر عن الرجل يرى البيت فيرفع يديه ؟ فقال ما
كنت أرى أن واحدا يفعل هذا إلا اليهود وقد حججنا مع رسول الله (ﷺ) فلم
يفعله » .

قلت وبالله التوفيق: وقد شاهدناهم في هذه الأزمان الأخيرة يرفعون أهل
المذاهب أيديهم عند التكبير عند استلام الحجر ولعلمهم يستدلون بأن الطواف
بالبيت صلاة . والهدي المتبع: ما فعله رسول الله (ﷺ) .

وكراهة العمرة المفردة في أشهر الحج غير يوم عرفة والنحر وأيام التشريق
للتنزيه، فقد أخرج ابن ماجه عن عائشة قالت « لم يعتمر النبي (ﷺ) إلا في ذي
القعدة » .

وفي شرح الأحكام لابن بلال أخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا أبو زيد
العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال أبو طاهر عن أبيه وعلي بن موسى الرضى
قالا « العمرة للشهر الذي يهل فيه » .

وفي شرح التجريد ما معناه: والعمرة تكون للشهر الذي عقدت فيه دون
الشهر الذي يهل فيها لما روى أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج

من أفجر الفجور، فانزل الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(١) فدل على أن المراد إيقاع العمرة في أشهر الحج لما فيه من الرد على أهل الجاهلية. عن ابن عمر أنه قال «الأصلع يُمِرُّ الموسى على رأسه» ومثله إنما يكون عن توقيف.

قلت: لعل الذي أخرج هذا عنه الترمذي وأخرج البخاري ومسلم عن معاوية قال «قضرت عن رسول الله (ﷺ) بمشقص»^(٢) زاد مسلم «وهو على المروة» قال النووي: كان ذلك في عمرة الجعرانة وأخرج البخاري أيضا عن ابن عباس قال «لما قدم النبي (ﷺ) مكة فأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يخلق أو يخلقوا أو يقصروا».

[أحكام الإحصار في الحج والعمرة]

الإحصار عنهما: هو في اللغة المنع وفي القاموس الحصر كالضرب والنصر التضييق. والحبس عن السفر وغيره كالإحصار.

وفي الشرع: حدوث مانع اضطراري عقلي أو شرعي عن إتمام ما أحرم المحرم له قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣) وقال تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) وقال تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٥) وقال الله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٦).

في شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي إسحق عن أبي

(١) الآية ١٩٦/سورة البقرة

(٢) المشقص: سهم عريض النصل انتهى.

(٣) الآية ١٨٥/سورة البقرة.

(٤) الآية ٧٨/سورة الحج.

(٥) الآية ١٩٥/سورة البقرة.

(٦) الآية ١٩٦/سورة البقرة.

جعفر عن علي عليه السلام في قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) قال: من الأزواج الثانية.

وفيه أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢) قال: إذا كان قد أحرم بالحج فَمَحَلُّهُ يوم النحر، وإن كان أحرم بعمرة فَمَحَلُّهُ إذا أتى البيت.

في شرح التجريد أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسين بن اليان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا روح بن عبادة أنبأنا الحجاج بن دينار: حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني الحجاج بن عمرو قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كَسِرَ أو عرج فقد حلَّ وعليه حجة أخرى» وقد رواه في شرح الأحكام بإسناده عن الحجاج المذكور، وهو بلفظ الحديث المذكور في الشفا.

وفي الشفا عن النبي ﷺ «من كسر أو عرج فقد حل» معناه فيجوز له أن يحل كما قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم» أي جاز له أن يفطر.

وأخرج أبو داود والترمذي عن الحجاج بن عمر وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» وزاد أبو داود في رواية أخرى «أو مرض».

قال ابن عباس: لا إحصار بغير العدو الكافر واحتج بقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ نزلت في إحصار النبي ﷺ والمسلمين عام الحديبية وكانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة على أصح الأقوال وكان معه ﷺ ألف وخمس مائة كما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر، وقال الله ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(٣).

(١) الآية ١٩٦/سورة البقرة.

(٢) الآية ١٩٦/سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٥/سورة الفتح.

وقد أُجيب على ابن عباس ومن قال بقوله بما جاء في الأخبار المتقدمة وأنه لا يقصر العموم على سببه والله أعلم.

وأخرج مالك عن أبي أسامة مولى عبد الله بن جعفر «أنه كان مع مولاة فمروا على الحسين بن علي عليهما السلام وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى خاف القوات فبعث إلى علي عليهما السلام وأسامة بنت عميس وهما بالمدينة فقدا عليه ثم ان حسينا رضي الله عنه أشار إلى رأسه فأمر علي رضي الله عنه بحلق رأسه ثم نسك بالسقيا فنحر عنه بعيرا».

قلت وبالله التوفيق: وأصحابنا يحملون هذا أنه نحره لحلقه الرأس فقط كونه فدية وإلا فمحل الهدى منى ومكة.

[أحكام الإحصار وما يجب على من أُحصِر]

قال في الاحكام إذا أحصر المُحْرِمُ مبرض مانع له عن السفر، قاطع له عن السير، لا يقدر معه على ركوب، ولا حركة أو بعدو يخافه على نفسه، أو بحبس من ظالم متعد عليه، لا يقوى على مدافعتة، ولا يطيق التخلص من يديه: بعث بما استيسر له من الهدى وأوعد رسوله يوماً من أيام النحر ينحره عنه فيه ووقت له وقتاً من ذلك اليوم في بكرة ذلك اليوم أو انتصافه أو في آخره فإذا كان بعد ذلك الوقت بقليل حلق رأسه وحل من إحرامه إلى أن قال: فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وفي الشفا وعن جابر قال «أحصرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية فنحرنا البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة».

والحجة على أن المُحْصِرَ محل هديه الحرم: قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾^(١).

وعن ابن جرير: قلت لعطاء «ان النبي ﷺ وأصحابه نحرُوا الهدى وأحلُّوا بالحديبية فقال: إنهم أحلُّوا في الحرم ثم تلى قوله تعالى ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ

(١) الآية ١٩٦/سورة البقرة.

العَتِيقُ^(١) رواه في اصول الأحكام، وعن الزهري: نحر هديه في الحرم، وعن الواقدي قال: الحديبية طرف الحرم،

وفي جامع رزين عن ناجية بن جندب قال « أتيت رسول الله ﷺ حين صد الهدى فقلت: يا رسول الله ابعث معي بالهدى فلينحر بالحرم قال: كيف تصنع به قلت: آخذ به في مواضع وأودية لا يقدرون عليه فانطلقت حتى نحرته في الحرم » .

فإن تخلص من الإحصار وأمكنه الوقوف بعرفة توصل إلى الحج بما لا يجحف بحاله لقوله تعالى ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) وإن أدرك الهدى بعد الوقوف انتفع به أو بعد إدراك السعي والحلق في العمرة فكذلك

وإن لم يمكنه الوقوف فقد أخرج البخاري عن سالم قال « كان ابن عمر يقول: ليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حسب أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبين الصفا، والمروة، ثم حلّ من كل شيء، حتى يحج عاماً مقبلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً » .

وفي شرح التجريد روى ابن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطا عن النبي ﷺ « أنه قال: من لم يدرك عرفة فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل » وفي الشفا عن عطا عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يدرك الحج فعليه دم » .

قلت وبالله التوفيق: وظاهره انه لا يتشأن على المحصر القارن الهدى، وقد تقدم في الحديث وعليه الحج من قابل ولم يفصل بين النفل والفرض في وجوب القضاء .

وفي الشفا « أن النبي ﷺ لما صده المشركون عن البيت والهدى معكوفاً أن يبلغ محله وحصروه تحلل هو وأصحابه ونحروا هديهم. وردوه إلى الإحصار ثم قضى النبي ﷺ عمرته في العام القابل في الشهر الذي صده قريش عنها فسميت عمرة القضا » .

وفي شرح التجريد: روى هناد بإسناده عن عطا أنه قال « في قوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ نزلت في أصحاب النبي ﷺ يوم الحديبية فعمرة

(١) الآية ٣٢/سورة الحج .

(٢) الآية ١٩٦/سورة البقرة .

(٣) الآية ٣٢/سورة الحج .

بعمره في الشهر الذي صد فيه فدل قوله تعالى: ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾ أن العمرة كانت منه ﷺ ومنهم على سبيل القضا « وأخرج ابو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضا ثلاثا.

(فَصْلٌ)

(في بيان وقت الذبح ومكانه)

لهدي القران واتمّع والتطوع في أيام النحر والمحصر في الحج ومن فسد حجه قال الله تعالى ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١) وقال تعالى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغُ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (٢).

وروى كما سبق « أن النبي ﷺ نحر بدن قرانه أيام النحر».

وحكمُ التمتع ونحوه حكم القارن في المكان والوقت.

وتقدم الدليل في هدي المحصر عن الحج في وقت ذبحه بما دل من الكتاب والسنة.

وأما من كان محصرا عن العمرة فلا خلاف أنه يجوز أن ينحر هديه في غير أيام النحر وقد تقدم أن النبي ﷺ نحر هدي الإحصار عن عمرته في شهر القعدة.

والمكان الاختياري لذبح الهدي فيما ذكرنا: منى للآيتين.

والمكان الاضطراري: الحرم لذبحه بُدنه ﷺ في الحديبية وهي طرف الحرم.

وأما المكان لدّم العمرة فمكّة المشرفة هذا الاختياري، واضطراره الحرم كما مر.

(١) الآية ٣٢/سورة الحج.

(٢) الآية ١٩٦/سورة البقرة.

واعلم ان كل جزاء وكفارة وصدقة وهدى من ترك شيئاً من المناسك: مكانها الحرم الشريف جميعه للاختيار والإضطرار لقوله تعالى ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَتِينِ﴾^(١).

(فَصْلٌ)

[في بيان جزاء من قتل صيداً]

قد تقدم ذكر المحظورات على الحرم، وذكر بعض ما يلزم من الفدية مفصلاً، ولم يذكر البعض فيما مر إلا مجعلاً، كقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وقوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وقد ذكرنا بعضه مفصلاً وسنذكر انشاء الله تعالى تفصيل بعض ما وقع فيه الإجمال بما جاء عن السلف الصالح من الآل المطهرين والصحابة الراشدين رضي الله عنهم.

في شرح الأحكام أخبرنا أبو العباس الحسني قال أخبرنا علي بن محمد والحسين ابن أحمد قالوا: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن قال حدثنا زيد بن الحسين عن ابن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام «أنه كان يقول في النفر يصيبون الصيد وهم محرمون فعلى كل واحد جزاؤه كاملاً».

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمه حدثنا الحجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم: حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير: حدثنا ابن أبي عمار عن جابر «أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الضَّبِّ فقال: هي من الصيد وجعل فيها كَبْشاً إذا أصابها الحرم».

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «أنه جعل في النعامة بدنة، وفي البقرة بدنة، وفي حمار وحشي بدنة، وفي الضبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الجرادة قبضة من طعام» وروى ابن أبي شيبه بأسانيده «أن عمر وعبد الرحمن حكما في الضبي بتيس وقضى عليّ وابن عباس وعمر بكبش وقضى

(١) الآية ٣٢ / سورة الحج.

عمر وعبد الله في اليربوع بجفرة»^(١) وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن عمر وابن عباس وعثمان «في الحمام شاة» وروى حماد بإسناده عن عطا عن ابن عباس «كل حمامة سمتها العرب حمامة ففيها شاة» وروى أيضا بإسناده عن ابن عباس قال «في القمري والدبسي والحجل واليعقوب والحمام الأخضر شاة شاة».

وفي شرح الأحكام وشرح التجريد أخبرنا أبو العباس الحسن بن علي بن الهيثم السعدي حدثنا محمد بن الحسين بن قتيبة أنبأنا محمد بن آدم المصيبي: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزناد عن ابن الزبير أو أبي الزبير- الشك منى ورواية شرح الأحكام عن أبي الزبير من غير شك عن عائشة «أن رجلا وطىء بغيره بيض نعام فأمره النبي ﷺ بإطعام مسكين أو صيام يوم».

وفيها: أخبرنا أبو العباس الحسن بن علي بن محمد السعدي: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: قرأت على دحيم حدثكم الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «قال في بيضة النعامة يكسرها المحرم: صيام يوم أو إطعام مسكين» وقد روى كثيرا من هذه الآثار في الشفا.

وفيه: وروى ابن أبي شيبة أن مروان بن الحكم سأل ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم لا يجذله مثلا؟ فقال ابن عباس «ثمة يهديه إلى مكة وعن ابن عباس وابن عمر في محرم قتل قطاة قال عليه ثلثا مد وثلثا مد في بطن مسكين خير من قطاة».

وأخرج الشافعي في مهذبه عن عمر «أنه دخل دار الندوة فعلق رداه على وتد وحمامة فوقه فطيرها لئلا تذرق على رداءه قطارت الى موضع فيه حية فنهشتها فماتت فقال عمر أنا كنت المسبب في موتها فإني نفرتها من موضع فيه أمنها إلى موضع فيه خوفها وسأل الصحابة أن يحكموا عليه؟ فحكموا عليه بشاه.

وأخرج مالك عن عمر أنه قال «تمره خير من جرادة» وفي رواية «أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب: تعال نحكم فقال كعب: درهم فقال عمر: إنك لتجد الدراهم لتمرّة خير من جرادة.

(١) الجفرة من اولاد المعز إذا بلغت اربع أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي الذكر جفر والانثى جفرة انتهى نهاية اليربوع هذا الحيوان المعروف وقيل هو نوع من الفار والياء والواو زائدتان انتهى منها.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال « لا يقتل الحرم صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يتبعه » وفي شرح التجريد وروى بإسناده أن امرأة جاءت إلى ابن عباس رحمه الله فقالت إني رأيت أرنباً وأنا محرمة فأشرت إلى الكرى فقتلها فحكم ابن عباس عليها بالجزاء .»

وروى بإسناده « أن محرمين أحاشأ أحدهما ظيبيا وقتله الآخر فحكم عليها عبد الرحمن بن عوف بشاة شاة » وأخرج مالك عن ابن سيرين قال قال رجل لعمر بن الخطاب أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظيبيا ونحن محرمان فما ترى؟ فقال عمر لرجل الى جنبه: تعال لنحكم قال فحكما عليه يعنز فولى الرجل وقال هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فدعاه عمر فقال: هل تقرأ المائة؟ قال: لا قال فهل تعرف هذا الرجل؟ قال: لا قال: لو أخبرتني أنك تقرأها لأوجعتك ضرباً ثم قال: إن الله تعالى قال في كتابه ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف .

وفي شرح التحريز للقاضي زيد بن محمد رحمه الله روى عن علي عليه السلام أنه قال في الضبع اذا عدا على الحرم فليقتله فإن قتله من غير ان يعدوا فعليه شاة قال الله تعالى في كفارة الجزاء ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ .

فإذا كان الجزاء بدنة أطعم مائة مسكين، أو صام مائة يوم، وإن كان بقرة وأحب العدول إلى الصوم أو الإطعام فأطعم سبعين مسكيناً، أو صيام سبعين يوماً وإن كان شاة فعدلها صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين وهذا رجوع إلى أصل كفارة الظهر في إطعام ستين مسكيناً إن تعذر صوم الشهرين .

(فصل)

[في تحريم الصيد في الحرمين الشريفين]

وعلى من قتل صيدا في الحرمين القيمة قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١) فهذا الاسم يتناول الداخل فيه على أي صفة كان حلالاً

(١) الآية ٩٥/سورة المائدة.

أَوْ مُحْرِمًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قَالَ الشَّاعِرُ

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحْرِمًا ودعا فلم أرَ قبله مَحْدُولًا

أي حاصلًا في حرم المدينة المشرفة حرمُ رسول الله ﷺ .

والأصل فيه هذه الآية، وقوله ﷺ «وأنا حرمت المدينة ما بين لابتيها»

فحرم المدينة كحرم مكة في تحريم صيده وقطع شجره .

وفي الشفا عن ابن عباس في بيضتين من بيض حمام مكة درهم لأن هذا القول

روى عن عمر وابن عمر وابن عباس وعثمان لأنهم أوجبوا في حمام مكة شاة والمحرم لا

يحتص عليه الحظر فظهر من الآثار أن عليه القيمة فيهدي بها إلى الحرم أو يُطعم

فيه .

ومن قطع شجرا من الحرم فلم اطلع فيه على أثر في وجوب القيمة على من قطع

فيه وإن كان قد ارتكب محظورا في عَضْد شجرة وصار عاصيا لأمر رسول الله ﷺ

والقياس على الصيد ممنوع لعدم استوائها خفةً وغلظة . وقد نقل في التلخيص لابن

حجر آثاراً .

منها عن ابن الزبير في الشجرة الكبيرة النامية بدنة وفي الصغيرة شاة قال

الشافعي روى هذا عن ابن الزبير وعطا .

والقياس أنه يقديه بقيمته .

وفيه ونقل الماوردي: روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبي ﷺ أنه

قال « في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة » قال الماوردي ولم يذكر

الشافعي .

وفيه وعن هشيم عن حجاج هو ابن أرطاة عن عطا قال: يستغفر الله ولا يعود .

(فصل)

(والحج عن الميت مشروع اجماعاً)

قال في الجامع الكافي قال الحسن بن يحيى أجمع آل رسول الله ﷺ عن أن الحج عن الميت جائز والوصية به جائزة وقال بذلك عامة العلماء سواهم.

وفي الاحكام قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه الحج عن الميت سبيل من سبيل الخير يلحقه أجر ذلك إن كان أوصى به الخ..

وفيه قال يحيى عليه السلام ومن ترك الحج وهو مؤسر لعلته تمنعه منه وكان مجمعا على الحج إن تخلص عما يصد عنه فهو غير ما ثوم، وإن كان الذي يخلفه عن ذلك اشتغال امر نفسه في دنياه عما فرض عليه من حجّه إلهه ومولاه كان آثما في فعله غير مقبول عند ربه.

وفيه قال حدثني أبي عن أبيه عن الشيخ الكبير: والعجوز لا يثبتان على الراحلة ولا على الدابة ولا يقدران أن يسافرّ بهما في محمل هل يجوز أن يحج عنهما في حيوتها؟ فقال: فرض الحج عن هذين زائل لانهما للحج غير مستطيعين.

وفيه بالمعنى وإنما فرض على من استطاع إليه سبيلا فإن حجا عن أنفسها او حج أحد عنهما فحسن جميل لما جاء في حديث الخثعمية التي استفتت رسول الله ﷺ ان تحج عن أبيها؟ فأمرها بذلك.

قلت: فدل كلام الهادي عليه السلام على ان الخثعمية حجت عن والدها ولم يجب عليه الحج فلا يقوم بخبر الخثعمية حجة لمن يقول بأن حج الأجير يسقط الفرض عن الموصي بحج الوصي والله اعلم.

في مجموع الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج، عن الموصي، وعن الوصي، وعن الحاج.

قلت: وهذا محمول على النافلة أو من حج عنه وهو معذور عن أن يحج بنفسه لا المشتغل بدنياه فلا يقع عنه والله اعلم.

ويدل عليه ما نقله في شرح التجريد قال القاسم عليه السلام في الحج عن الميت لمن لم يحج عن نفسه أنه يجوز إن كان فقيراً لا يمكنه أن يحج عن نفسه وكان مجعاً على تأدية حجه متى وجد السبيل إليه ويكون له رغبة ورهبة في مناسكه ومواقفه وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي . وفي أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام قال: أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن بدر الكرخي، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال: حدثنا الحرث بن محمد بن أبي أسامة قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج عن ابن شهاب قال: حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن العباس أن امرأة من خثعم قالت « يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعير فقال: حجي عنه » وفيه قال: أخبرنا محمد بن بندار قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني ثوبة بن مسعود عن نوح بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الزناد عن غالب عن جابر عن رسول الله ﷺ « قال إن الله يُدخل بالحجّة الواحدة الثلاثة الجنة: المحجوج عنه، والحاج، والمعطي عن الميت، وإن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: صانعه، وحامله، والرامي به » وأخرج في تفسير الثعلبي بالإسناد إلى أنس أن رسول الله ﷺ قال « إن رجلاً أوصى بحجة كتب له أربع حجج للذي كتبه وحجة للذي نفذها وحجة للذي أخذها وحجة للذي أمر بها » .

[الأجير بالحج يجب أن يكون قد حج لنفسه ان كان مستطيعاً]

ولا يصح حج المستطيع عن المؤجر إن لم يكن قد حج .

ففي شرح التجريد عن ابن عباس ان النبي ﷺ سمع رجلاً يُلبّي عن شبرمة فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب فقال أحججت عن نفسك قال: لا قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة « فمنعه (ﷺ) أن يحج عن شبرمة .

ثم روى فيه أيضاً عن ابن عباس « أن النبي (ﷺ) سمع رجلاً يلبّي عن نبيشة^(١)

(١) بضم النون ثم باء موحدة مفتوحة ثم مشاة من تحت ساكنة ثم شين معجمة ثم هاء تأنيث تحت .

فقال: أيها الملبّي عن نبيشة أحججت عن نفسك قال: لا قال: فهذه عن نبيشتك وحج عن نفسك « فأجاز له (ﷺ) أن يحج عن غيره وإن لم يكن قد حج عن نفسه. وقد أخرج هذين الخبرين البيهقي عن ابن عباس.

وفي شرح التجريد روى ابن أبي شيبه: حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا حميد الاسود عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا أن يحج الصرورة^(١) عن الرجل.

قلت وبالله التوفيق: وحمل ما تقدم من الخبرين على أن من حج عن شربة كان مستطيعاً فلم يصح ان يحج عن غيره لتضييق الحج عليه بخلاف نبيشة وهو جمع حسن والله اعلم.

وفي الشفا روى ابن أبي شيبه عن ابن الزبير العقيلي قال أتى النبي (ﷺ) رجل فقال « يا رسول الله أي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: نعم حج عن أبيك أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ».

وفيه عنه أيضا قال أتى النبي (ﷺ) رجل فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال: حج عن أبيك واعتمر « ومثل هذين الخبرين في شرح التجريد وقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي بهزة العقيلي الراوي المذكور: والتصحيح في هذا اللفظ لعله من النساخ لعدم الخبرة بالرواة أو من الرواة لابن الزبير والله أعلم.

وأخرج في سنن النسائي عن ابن الزبير قال: إن رجلا من خثعم قال « يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال أرأيت لو كان على أبيك دين اكنت قاضيه؟ قال: نعم قال فدين الله أحق » وهذا موافق للرواية المذكورة في الشفا والتجريد.

وأخرج الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان الفضل بن العباس رديف رسول الله (ﷺ) فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي (ﷺ) يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت: يا رسول الله

(١) الصرورة: الذي لم يحج.

إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع.»

وأخرج الشيخان والنسائي عن ابن عباس أيضاً قال «أتى رجل النبي (ﷺ) فقال إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي (ﷺ) أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم قال: فاقض حق الله فهو أحق بالقضاء.»

وأخرج مسلم والترمذي عن بريدة «أن امرأة قالت يا رسول الله إن أُمِّي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي.»

وأخرج النسائي عن ابن عباس «أن رجلاً قال: يا نبي الله إن أُمِّي ماتت ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيه؟ قال: نعم قال فدين الله أحق بالوفاء.»

وفي الجامع الصغير قال رسول الله (ﷺ) من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج «قال: أخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني عن جابر.

وفيه قال رسول الله (ﷺ) «من حج عن والديه أو قضى عنها مغرمًا بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار» قال: أخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني عن ابن عباس.

قلت وبالله التوفيق: فظهر من هذه الأخبار الحسنة جواز أن يحج الولد عن والده إذا كان الوالد مجتمعا على الإتيان بالحج فعاقه العذر وإن لم يوص لظاهر هذه الأخبار ولقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١)

أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ) «الولد من كسب الوالد» وقال رسول الله (ﷺ) «انت ومالك لأبيك» أخرجه ابن ماجه وأخرجه الطبراني في الكبير عن سمرة وابن مسعود.

(١) الآية ٣٩ / سورة النجم.

(وأخذ الأجرة عن الحج جائز)

في الجامع الكافي روى محمد بإسناده عن مجاهد قال « إن حج رجل عن رجل قال: لكل واحد منها حجة كاملة » قلت: وظاهره ولو أجيراً وبعضه ما تقدم من الأخبار.

وفيه عن النبي (ﷺ) قال « مثل الذين يأخذون الجعل من أمتي على عدوهم كمثل أم موسى تأخذ أجرها وترضع ولدها ».

قال محمد: حدثنا عباد بن يعقوب وسفيان بن وكيع عن رجل سماه عن جعفر بن محمد أنه دفع إلى رجل من أصحابه ثلاثين ديناراً فقال: حج بهذه عن ابني إسماعيل وافعل كذا وافعل كذا يصف له المناسك فإذا فعلت ذلك كان لك تسعة أعشار الأجر بما أتعت من بدئك وكان لابني إسماعيل جزء بما أنفق من ماله ».

وفيه وبلغنا عن ابن عباس والحسن البصري وجماعة ممن مضى من آل رسول الله (ﷺ) أنهم قالوا: إن أوصى أن يحج عنه إن كانت فريضة فمن صلب ماله وإن كانت تطوعاً فمن الثلث.

قلت وبالله التوفيق وتقدم الحديث في أمالي أبي طالب (عليه السلام) « والمعطي عن الميت »: والمراد بها إجرة من يحج عنه. فهذه وما رواه في الجامع الكافي: يدلان على جواز أخذ الأجرة وعلى صحة الاستئجار عن الميت ولا يقال لا تسوغ الأجرة كالتأذين وتعليم القرآن بل تسوغ للتخصيص بالأدلة المذكورة بقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) ولأن الواجب في نفس الأمر ليس على الأجير بل الوجوب على الميت الموصي.

وإنما يستأجر الثقة العدل ليحصل الظن بتأدية ما استوجر عليه ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تُخِذُ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾^(٢).

(١) الآية ١٩٨ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٥١ / سورة الكهف.

(فصل)

(النذر بالمشي إلى بيت الله تعالى أو بالحج أو بشيء من توابعه
أو نذر بشيء من أعمال الحج الواجبة)

يلزم الناذر بأحدها حج أو عمرة ولزمه الوفاء به لقوله تعالى ﴿وَلْيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(٢).

في مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام « في امرأة نذرت أن تحج ماشية فلم تستطع أن تمشي قال: فتركب وعليها هدي مكان المشي ».

وفي الأحكام: ومن جعل المشي إلى بيت الله الحرام ثم لم يطق ذلك قال: يخرج متوجهاً حجة فيمشي ما أطاق، ويركب ما لم يطق، ويهدي لذلك هدياً، إن كان مشيه أكثر من ركوبه: أجزته شاة، وإن كان ركوبه أكثر من مشيه: أحببت له بدنة فإن استوى مشية وركوبة اخترنا له في ذلك من الهدى بقرة، ومن لم يجد ولم يستطع سبيلاً إلى غير الشاة: أجزته إنشاء الله تعالى:

وفي شرح التجريد روى ابن أبي شيبه بإسناده عن علي عليه السلام قال « إذا جعل عليه المشي فلم يستطع، فليهد بدنة، وليركب.

وأخبرنا علي بن إسماعيل: حدثنا الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام « أن النبي ﷺ أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام واني لست أطيع ذلك قال تجدين ما تشخصين به؟ قالت: نعم قال فامشي طاقتك، واركي إذا لم تطيقي، وأهدي لذلك هدياً ».

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عن جبارة بن المغلس عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولي بن أبي طلحة عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ « في الرجل

(١) الآية ٢٩ / سورة الحج.

(٢) الآية ٧ / سورة الإنسان.

يجعل عليه المشي إلى بيت الله قال: يركب ويكفر عن يمينه « قال محمد: يعني إذا عجز عن المشي .

وفي شرح التجريد والشفاء عن ابن العباس « إنَّ اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فأمرها رسول الله (ﷺ) أن تركب وتهدي وتحج « وأخرج أبو داوود حديث ابن عباس « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال النبي (ﷺ) إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتُهدي بدنة « وفي رواية « أمرها أن تركب وتهدي هدياً « .

وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن مالك « أن عقبة بن عامر أخبره أن أخته نذرت أن تمشي حافية، غير مختمره، وأنه ذكر ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال: مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام «

وفي سنن أبي داوود. وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة قال « رأى رسول الله (ﷺ) شيخاً يمشي بين ابنيه فقال ما شأن هذا؟ قال ايفاء نذر يا رسول الله قال: إركب أيها الشيخ إن الله غني عنك وعن نذرك «

وأخرج الخمسة نحو رواية ابن ماجة المتقدمة عن عقبة بن عامر قال « نذرت اختي أن تمشي حافية إلى بيت الله الحرام فأمرتني ان استفتي لها رسول الله (ﷺ) فقال ولتمش ولتركب « وزاد في رواية الترمذي « حافية غير مختمرة فقال: مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام « .

دل على أنها إذا عجزت عن الهدي كان بدله الصوم .

(فصلٌ في المشي)

(وفضيلة المشي في الحج)

في شرح التجريد والشفاء: روى سعيد بن جبير عن ابن عباس « أنه قال لبنيه أخرجوا إلى مكة حاجين مشاةً لأني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إن للحاج المشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قلت: يا رسول الله: وما حسنات الحرم قال: الحسنة مائة الف حسنة « .

وروى هناد بإسناده أن الحسن بن علي ، عليهما السلام « كان يمشي والنجائب تقاد معه » وروى بإسناده أن الحسين بن علي عليه السلام « كان يمشي في الحج ودوابه تقاد » .

وروى هناد بإسناده عن ابن عباس بعد ما ذهب بصره قال ما آسى على شيء من الدنيا إلا على شيء واحد: أن أكون مشيت إلى بيت الله الحرام فإني سمعت الله يقول ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ (١) .

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: وبه قال: حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن أبي الجارود عن أبي جعفر في قوله تعالى ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (٢) قال: رجالة .

وأخرج ابن ماجة عن أبي سعيد قال « حج رسول الله (ﷺ) وأصحابه مشياً من المدينة إلى مكة وقال: اربطوا أوساطكم بأزركم ومشوا خلط الهرولة » وأخرج عن ابن عباس قال « كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة ، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة » .

فإن نذر وصول البيت لا حاجا ولا معتمرا فقال الإمام يحيى: يلغوا الشرط ويلزمه لأحد النسكين. وقد دل على هذا ما أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس في باب من خلط نذره بمعصية عن عطاء عن ابن عباس « أن رسول الله (ﷺ) مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال: ما هذا؟ قالوا نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائماً قال: ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه » وبمعناه في سنن أبي داوود .

قلت وبالله التوفيق: وهذا هو الأحوط ويحتمل أنه نذر بمعصية وقد قال (ﷺ) « لا نذر في معصية الله وعليه كفارة » وقد أخرج أبو داوود هذا بمعناه وأخرج ابن ماجة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله (ﷺ) « لا نذر في معصية ولا نذر فيما لم يملك ابن آدم » .

(١) الآية ٢٧ / سورة الحج .

(٢) الآية ٢٧ / سورة الحج .

(فصل)

[في من نذر بذبح نفسه أو ولده]

قال الله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(١) فأمرنا باتباع إبراهيم والإقتداء بشريعته. فمن نذر بذبح نفسه أو ولده أو أخيه عند مقام إبراهيم أو في منى أو نحوهما فلا يجوز له الوفاء بذلك قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾^(٢) الآية بل يلزمه الاقتداء اتباعاً لإبراهيم خليل الله (عليه السلام) بذبح هدي هنالك قال الله تعالى ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٣).

ويؤيد هذا ما نقله في شرح التجريد وهو: أنه ثبت أن إبراهيم أمر بالافتداء بذبح الكبش عن ابنه إسماعيل (عليه السلام) فسار لذبح الكبش مسرح في الإفتداء لذبح الابن في شريعته، ولم يثبت نسخه، فيجب: أن يكون لنا مسرح.

وروى هناد: حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال: نذر رجل أن ينحر ابنه فأتى ابن عباس فسأله فأمره أن يفديه بكبش ثم قرأ ابن عباس هذه الآية ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٤) وفي أصول الأحكام عن علي عليه السلام في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: عليه بدنة.

خبر: وعن إبراهيم ينحر بدنة. وعن عطاء من حلف لينحر ابنه: ينحر بدنه.

والمراد بذبح البدنة عندنا أنه تبيين الأفضل لأنه لا خلاف في أن من وجبت عليه شاة وعدل إلى البدنة أنه أفضل.

وقولنا تبيين الأفضل لما ذكره رزين عن محمد بن المنتشر «أن رجلاً نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه فسأل ابن عباس فقال له سل مسروقاً فسأله فقال:

(١) الآية ١٢٣/سورة النحل.

(٢) الآية ٢٩/و/٣٠ سورة النساء.

(٣) الآية ١٠٧/سورة الصافات.

(٤) الآية ١٠٧/سورة الصافات.

لا تنحر نفسك فإنك ان كنت مؤمناً قتلت نفساً مؤمنةً وإن كنت كافراً تعجلت الى النار واشترى كبشاً فاذبحه للمساكين فإن إسحاق خير منك وقدي بكبش » فأخبر ابن عباس فقال: « هكذا كنت أريد أن أفتيك ».

(حكم النذر بهدي الحاج شخصاً غيره)

في شرح التجريد ما معناه: ولو أن رجلاً نذر أن يهدي ولده أو أخاه أو نحوه أو أجنبياً إلى بيت الله وجب عليه أن يعزم به ويحج به ويرده إلى أهله .
وفيه روى عن النبي (ﷺ) أنه قال « من جهز حاجاً أو خلفه في أهله كان له مثل أجره » وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) « من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » أخرجه ابن ماجه عن عمر قلت ومعناه في سنن النسائي والحاج كالغازي في ثبوت الأجر للمجهز والله أعلم .

(فصل)

[في من جعل ماله في سبيل الله
أو هدايا إلى بيت الله]

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١) وقال تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٢) وقال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٣).

وفي شرح التجريد والشفاء واصول الأحكام: وروى أبو بكر الجصاص بإسناده عن جابر « قال: كنت عند النبي (ﷺ) إذ جاءه رجل بمثل البيضة ذهباً فقال: يا رسول الله أصبت هذا من معدنٍ فخذهُ فهو صدقة ما أملك غيرها . فأعرض

(١) الآية ٦٧ / سورة الفرقان .

(٢) الآية ٢٩ / سورة الإسراء .

(٣) الآية ٢١٩ / سورة البقرة .

عنه النبي (ﷺ) ثم أتاه من قبل يمينه،: مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه مرةً فأخذها فحذف بها، ثم قال: (ﷺ) يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف الناس: خير الصدقة ما كان عن ظهر غناء.».

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنا وابدأ بمن تعول » قال أخرجه البخاري وأبو داوود والنسائي عن أبي هريرة.

وفيه قال رسول الله (ﷺ) « خير الصدقة ما أبتت غنا واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » قال أخرجه البخاري وأبو داوود والنسائي عن ابن عباس وقد تقدم هذان الخبران في الإعتصام في كتاب الزكاة.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي والنسائي عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله (ﷺ) حين تئبَ عليه: يا رسول الله إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. فقال له رسول الله (ﷺ): أمسك عليك بعض مالك « واللفظ للنسائي.

وفي أخرى له قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله في غزوة تبوك « قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع عن مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله (ﷺ) أمسك عليك مالك فهو خير لك. فإني أمسك على نفسي سهمي الذي بخير.».

دل ما تقدم من الآيات والأخبار أن من قال جعلت مالي في سبيل الله أو هدايا إلى بيت الله أنه لا يجوز له انفاق جميعه قال يحيى عليه السلام: ويجب عليه إخراج الثلث ويصرف حيث صرفه قياسا على الوصية.

وقد تقدم في الجزء الأول ما قرره حجة الاسلام الإمام القاسم (عليه السلام) بما يكفي ويشفي في كتاب الزكاة.



(باب)

(في فضل مكة شرفها الله تعالى وبنيانها وفضل الحرم)

قال الله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١) إلى قوله تعالى ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّمَا
أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ
رِزْقًا مِن لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ
عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن
يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٤) وقال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ
اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿لَعَلَّهُمْ
يَشْكُرُونَ﴾ (٥) وقال تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ
الْحَرَامَ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٦).

في تجريد الكشاف للإمام علي بن محمد بن أبي القاسم قال مجاهد: سميت الكعبة
كعبةً لتربيعها.. وكل بيت مربع فهو كعبة عند العرب. وقيل: سميت كعبةً
لارتفاعها لأنها في أعلى موضع من الأرض ومنه: كعبُ الرجل، وكعب المرأة: ثديها
أول ما يُكَوَّنُ (٧).

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:
قال رسول الله ﷺ «لن تزال أمتي يكف عنها البلاء ما لم يُظهِرُوا خِصَالًا: عملاً
بالرياء، واظهار الرشا، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت
أن يُومَّ فإذا ترك هذا البيت أن يُومَّ لم يُناظروا».

(١) الآية ١٢٥ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٩١ / سورة النحل.

(٣) الآية ٥٧ / سورة النمل.

(٤) الآية ٢٥ / سورة القصص.

(٥) الآيات ٣٥ / إلى ٣٧ / سورة إبراهيم.

(٦) الآية ٩٧ / سورة المائدة.

(٧) في المصباح: كَعَبَتِ الْمَرْأَةُ بَدَأَ ثَدْيِهَا لِلنُّهُودِ.

وقد تقم في فصل فضل المساجد حديث « لا تشد الرحال » برواية الإمام أبي طالب ورواية الشيخين البخاري ومسلم.

وحديث أبي ذر في « الصلاة في المسجد الحرام تعدلها مائة ألف صلاة » برواية الشفا ورواية أهل الامهات وغيرهم كما مر في كتاب الصلاة قبيل ذكر الدعا بعد الصلوات.

وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن عدي بن الحمرى قال له « رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته واقف بالحزورة^(١) يقول: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت ».

وأخرج عن عباس بن أبي ربيعة الخزومي قال: قال رسول الله ﷺ « لا تزال امتي بخير ما عظموا هذه الحرمه حتى تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا » وفي اسباب النزول للواحدي قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ الآية قال مجاهد: تفاخر اليهود والمسلمون. فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لأنها مهاجر الأنبياء وفي الأرض المقدسة. وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل فانزل الله تعالى هذه الآية.

(فصل في فضل المدينة)

وفي حكم الصيد من حرم المدينة. وزيارة قبر النبي ﷺ وأهل بيته سلام الله عليهم.

قال تعالى ﴿ لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾^(٢) روى « أن النبي ﷺ سئل أي مسجد هو؟ قال: مسجدي هذا » ذكره القاضي عياض في الشفا بتعريف حقوق المصطفى.

(١) وهو موضع عند باب الحياطين من مكة وهو بوزن تسورة قال الشافعي الناس يشدون الحزورة والحديبية وهما مختلفتان انتهى نهاية.

(٢) الآية ١٠٨ / سورة التوبة.

وفي الشفا للأمير الحسين عليه السلام. روي « أن النبي ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا
وقال « اللهم إن إبراهيم حَرَّمَ مكة وآمنه وإني حَرَّمت المدينة » .

وفيه عن ابن عباس « أنه أي المسجد الذي أُسِّس على التَّقْوَى مَسْجِدٌ قُبَاً » .

وفي الشفا للأمير الحسين عليه السلام.

روي « أن النبي ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وقال « اللهم إن إبراهيم حَرَّمَ مكة
وآمنه وإني حَرَّمت المدينة » .

وفيه عن النبي ﷺ انه قال ، في المدينة « لا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، ولا يُخْتَلَى خِلاهَا »
وفي بعض الأخبار « ولا يُعْضَدُ شَجْرُهَا ، ولا يَحْدُثُ فِيهَا حَدَثٌ » .

وفيه وروى عن النبي ﷺ أنه قال « حَرَّمَ المدينة من غير^(١) إلى ثور » وهما
جبلان .

وروى عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال « المدينة حرام من عائر إلى ثور
إلى نجد » وعائر وثور: جَبَلَان .

وأخرج البخاري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: المدينة حرم من
كذا إلى كذا لا يَتَّطَعُ شَجْرُهَا ، ولا يَحْدُثُ فِيهَا حَدَثٌ ، من أحدث فيها حدثاً فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال « حرم ما بين لابي المدينة
على لساني » قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة وقال: « أراكم يا بني حارثة قد خرجتم
عن الحرم ثم التفت فقال: بل أنتم فيه » .

وأخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال « لا يخبط ولا
يعضد حمار رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رقيقاً » .

وروى الطبراني عن عبد الله بن سلام « ما بين غير واحد حرام » .

وله في الاوسط عن كعب بن مالك قال « حَرَّمَ رسول الله ﷺ الشجر في المدينة

(١) غير: جبل معروف بقرب المدينة وثور: جبل ممدود خلف أحد من جهة الشمال: نقله خَلْفُ أهل المدينة عن سلفهم وطَوَّلَ
ابن حجر في إثباته. فقول من انكره: ساقط انتهى نقلنا عن هامش الام.

بَرِيداً فِي بَرِيدٍ فَأَعْلَمْتُ عَلَى الْحَرَمِ عَلَى شَرَفِ ذَاتِ الْجَيْشِ وَعَلَى شَرِبَتْ وَعَلَى أُسُوفٍ
مُخِيضٍ وَعَلَى نَيْثٍ « هَكَذَا فِي مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ .

وفيه عن جابر قال « حرم رسول الله ﷺ المدينة بَرِيداً من نواحيها كلها »
رواه البزار وفي إسناده ضعف .

وأخرج البخاري عن أبي حميد قال « أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى
أشرفنا على المدينة فقال « هذه طابة » .

وأخرج أيضا عن أبي هريرة أنه كان يقول : لو رأيت الطبَّاءَ ترتع بالمدينة ما
ذعرتُها قال رسول الله ﷺ « ما بين لابتيها حرام » .

وأخرج أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إن الإيمان ليأرزُ^(١) إلى
المدينة كما تآرزُ الحية إلى جحرها » .

وأخرج أيضا عن سعد قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يكيد أهل المدينة
أحد إلا أنماعَ كما ينماع الملح في الماء » .

وأخرج البخاري عن علي رضي الله عنه قال « ما عندنا شيء إلا كتاب الله
وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ المدينة : حرم ما بين عاير إلى كذا من أحدث فيها
حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا
عدل وقال : ذمَّة المسلمین واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال أبو عبد الله عدل : فداء ...

(فصل في حكم الصيد في حرم المدينة)

قال في الشفا : خير وروي أن سعد بن أبي وقاص وجد رجلا يقتل صيدا في
حرم المدينة فسلمه ثيابه فجاءه مواليه فكلّموه فيه فقال لا أرد طعمة أطعمنيها
رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « من وجدتموه يقتل صيدا في حرم
المدينة فاسلبوه » .

(١) اي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها انتهى نهاية أرزُ يآرزُ أرزا فهو أروز إنتهى .

وأخرج أبو داود عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاءوا إليه فكلّموه فقال « إن رسول الله (ﷺ) حرّم هذا الحرم وقال: من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ولا أرد عليك طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتُ دفعت إليكم ثمنه ». وثم رواية في مسلم في معنى هذا وقطع الشجر فيه عن عامر بن سعد ولكن لا حاجة لنا أن نوردّها.

دل على أنه يسلب ما على الصائد إلا ما يستر عورته وتردد العلماء فيما معه من مال .

والسلب: للسالب وفي قول: لبيت المال وفي قول: السلب لمصرف .
وحكم صيد المدينة حكم الصيد في حرم مكة وقد تقدم والله أعلم .

(فصل)

(ومن فضائلها أعاد الله من بركاتها وبركات ساكنيها)

وفي الشفا خبر عن النبي ﷺ أنه قال « المدينة ترابها مؤمن » روته عائشة .
وفيه عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « إن الدجال يَطُّ الأرض كلها إلا مكة والمدينة فيحف على كل نقب^(١) من أنقابها صفوف من الملائكة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج منها كل منافق ومنافقة » .

وروى « المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون » .

وقد أخرجه البخاري باختلاف يسير .

وفي الشفا خبر وعن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله سمى المدينة طيبة » . وقيل: سميت طيبة بطيبة بنت قيدار بن إسماعيل عليه السلام وكانت تسكنها . والأول: أولى .

(١) النقب: الطريق بين الجبلين انتهى نهاية .

وفيه وروي ان النبي ﷺ قال « اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إليّ فأسكنني أحب البلاد إليك فأسكنه الله المدينة ».

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ « أمرت بقريّة تأكل القرى يقولون لها يثرب وهي المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد ».

وأخرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « يتركون المدينة على خير ما كانت لا تغشاها إلا العوافي، يريد عوافي السباع والطيور، وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشاً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرّا على وجوههما ».

وأخرج عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال « لا يدخل المدينة رعب الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان ».

وأخرج أيضا عن أنس عن النبي ﷺ قال « ليس من بلد الا سيّطاه الدجال إلا مكة والمدينة ليس من نقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق ».

وأخرج عن أنس أيضا عن النبي ﷺ قال « اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة ».

(فصل)

(في زيارة قبر النبي ﷺ وفضلها وزيارة آل النبي ﷺ وصحابته
الأخيار رضي الله عنهم)

في الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه حدثني أبي عن أبيه قال .
حدثني رجل من بني هاشم كان صوّماً قواماً عن أبيه بسنده عن النبي ﷺ قال قال
رسول الله ﷺ « من زارني في حياتي أو زار قبري بعد وفاي صلت عليه ملائكة الله
إثنى عشر ألف سنة »؟ قال: وبلغنا عن الحسين بن علي رحمه الله انه قال للنبي ﷺ:
ما لمن زارنا؟ فقال رسول الله ﷺ « من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا

أوزار أخاك حيا أو ميتا أوزارك حيا أو ميتا كان حقيقا على الله أن يستنقذه يوم القيامة .»

قال: وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال « من زار قبري وجبت له شفاعتي » قال يحيى بن الحسين وإنما يجب هذا كله على رسول الله صلى الله عليه وآله ويفعله لمن كان مُحِبًّا له ولأهل بيته غير معادٍ لهم ولا موالٍ لعدوهم ولا حاملٍ لذنوب مسيئتهم على محسنهم . فأما من كان عدوًّا لهم ، غير قائم بفرض الله عليه فيهم ، فلا تجب له شفاعته ، ولا تناله كرامته ، ولو وجبت لأعدائهم بزيارتهم الشفاعة والكرامة لوجب الثواب لمن صلى وصام ولم يقر بحمد لان العمل لا ينفع إلا بالإقرار ، كما أن الإقرار لا ينفع إلا بالعمل .

وفي الشفا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال « المدينة مهاجري وفيها بيتي وحق على كل مسلم زيارتها .»

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال « من صلى في مسجدي ركعتين كانت له عدل رقبة » وإنما أخرنا هذا الحديث تذكيراً بتحية المسجد الحرام .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي .»

وفي أمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين رحمه الله قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله قال: أخبرنا علي بن الحسين بن الحارث الهمداني الكوفي قال: حدثنا أحمد بن جعفر الأودي قال: حدثنا حسن بن عبد الواحد عن علي ابن عبد الرحمن عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله فعملنا خزيرة وأهدت لنا أم أمين قعباً من لبن وزبدا وصحفة من تمر فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وأكلنا معه ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح رأسه ووجهه ولحيته بيده ثم استقبل القبلة ثم دعا إلى الله عز وجل ذكره: ما شاء ثم أكبَّ إلى الأرض بدموع غزيرة مثل المطر ثم أكبَّ إلى الأرض فعل ذلك ثلاث مرات فهبنا أن نسأله فوثب الحسين بن علي عليهما السلام فأكب على رسول الله صلى الله عليه وآله فبكى فضمه إليه فقال له بأبي وأمي أنت مما يبكيك؟ فقال: يا أبة إني رأيتك تصنع ما لم تصنع مثله فقال: يا بني إني سررت بكم اليوم سروراً لم أسرَّ بكم قبله ، وأن خبيبي جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني بأنكم قتلى وأن مصارعكم شتاً فحزنتني ذلك

فدعوت الله لكم فقال الحسين عليه السلام: من يزورنا على تشنتنا وتباعد قبورنا فقال رسول الله ﷺ طائفة من أمتي يريدون بذلك برِّي وصلتي إذا كان يوم القيامة زرتهم بالموقف فأخذت بأعضادهم فانجّهم من أهوالها وشدايدها .

وفي الشفا: خبر عن النبي ﷺ قال « من زار قبري وجبت له الجنة » وروى عن النبي ﷺ أنه قال: من جآءني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة .

وروى عن النبي ﷺ من أتى حاجاً ولم يزرني جفوته يوم القيامة .
وعن النبي ﷺ أنه قال « من زار قبري محتسباً بالمدينة كنت له شهيداً .
وعن النبي ﷺ أنه قال « من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى غائباً أُبلّغته .

وعن النبي ﷺ أنه قال « من أتى المدينة زائراً وجبت له شفاعتي .

(صفة الزيارة)

قال في الجامع الكافي فإذا انتهيت إلى المدينة فابدأ بمتاعك فاحرزه، ثم اغتسل وإن توضأت أجزاءك، ثم أئت مسجد رسول الله ﷺ فادخل من الباب الذي يلي قبر النبي ﷺ فصلّ ركعتين، بين القبر والمنبر، ثم اذنْ إلى قبر رسول الله ﷺ وقف مما يلي رأسه فقل: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا أمين الله في خلقه، أشهد أنك قد بلغت رسالة ربك، ونصحت لامتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، وأدّيت الذي عليك من الحق فجزاك الله أفضل ما جزى نبيّاً عن امته، وذكر الدعا بطوله الى ان قال: واحمد الله، واثن عليه، وسل حاجتك؛ ثم تأتي مقام جبريل عليه السلام حين يستأذن على النبي ﷺ، وهو بجذا الميزاب فتدعوا، وتذكر الله تعالى.

وإذا أردت الخروج من المدينة عند فراغك من حوائجك فأت قبر النبي ﷺ فودّعه، وسلم عليه، واسأل الله أن لا يجعله آخر العهد من زيارة قبر النبي ﷺ وتوجه، ولا قوة إلا بالله.

وقال في الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليعصبي المالكي رحمه الله .

فصل في حكم زيارة النبي ﷺ وفضيلة من زاره وسلّم عليه وكيف يسلم ويدعو .
وزيارة سيد المرسلين سنه من سنن المرسلين مجتمع عليها وفضيله رغب فيها روى عن ابن عمر قال النبي ﷺ : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » .
وعن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « من زارني في المدينة محتسباً كان في جواربي وكنت له شفيعاً يوم القيامة » وفي حديث « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » .

وفيه قال ابن إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج: المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس بدنه وموطئ قدميه والعمود الذي كان يستند إليه، وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره من الصحابة، وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله .

وقال ابن أبي فديك: سمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أن من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلى هذه الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الآية (١) ثم قال: صلى الله عليك يا محمد، يقولها سبعين مرة ناداه، ملك صلى الله عليك يا فلان .
قلت وبالله التوفيق: وقد فعلت ذلك عند قبر النبي ﷺ أتلتوا الآية بكماها وأقول صلى الله عليك وعلى آلك يا محمد، فوجدت بعدها خيراً واسعاً وبركةً وعلماً نافعاً، والحمد لله على ما شرفنا بأن كُنّا من أهل ملته .

وفي الشفا (٢) أيضاً قال ابن أبي حبيب ويقول إذا دخل مسجد رسول الله ﷺ :
بسم الله وسلام الله على رسول الله عليه السلام . السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد .

قلت وبالله التوفيق: ولا يترك الصلاة والتسليم على الآل سلام الله عليهم .

(١) الآية ٥٦ / سورة الأحزاب .

(٢) أي شفاء القاضي عياض المذكور قبل هذا انتهى .

قال أي ابن حبيب ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان.

وفيه روى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي ﷺ عليها السلام أن النبي ﷺ قال « إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وقل: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرجت فصل على النبي ﷺ وقل: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك.

وفيه وقد قال عليه السلام « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترع^(١) من ترع الجنة ».

وفي الشفا المسمى شفاء الأوام للأمير الحسين بن محمد عليها السلام: وروى العتبي. قال كنت جالسا عند النبي ﷺ (ﷺ) فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وقد جئت مستغفراً مستغفراً لذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم انشأ يقول:

يا خير من دفنت في التراب أعظمه فطاب من طيبهن القاع والإم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملتني عيني فتمت فرأيت رسول الله ﷺ (ﷺ) في النوم فقال لي: إلحق الأعرابي، فبشره أن الله قد غفر له.

وفي كتاب تحفة الأبرار للقاضي العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري رحمه الله ناقلا له من كتاب جلاء الأبصار للحاكم المحسن بن كرامة رحمه الله قال: والمروي عن فاطمة عليها السلام حين توفي رسول الله ﷺ (ﷺ) وزارت تربته أنها قالت:

ما ضرَّ مَنْ قَدْ شَمَّ تُرْبَةَ أَحْمَدٍ أَلَّا يَشُمَّ مَدَا الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبَّتْ عَلَيَّ مِصَائِبٌ لَوْ أَنَّهَا صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُدُنَ لِيَالِيَا

وقد رثاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله فيه (ﷺ):

(١) الترع: الباب، والروضة، والعتبة انتهى.

أمن بعد تكفين النبي ودفنه
لقد غاب في وقت الظلام لدينه
بأثوابه آسى على ميّت ثوى
على الناس من هو خير من وطى الحصى
ولما دفنها^(١) أنشأ يقول:

لكل اجتماع من خيلين فرقة
وان افتقادي فاطمًا بعد أحد
وكل الذي دون المات قليل
دليل على أن لا يدوم خليل

ولما انصرف من دفنها زار رسول الله ﷺ وقال: إن الصبر لجميل إلاّ عنك،
وإن الجزع لقبيح إلاّ عليك، وإن المصيبة فيك لجلل. ثم أنشأ يقول:

إني أجل ثرى حللت به
ما غاض دمعي عند نازلة
من أن أرى بسواه مكتئبا
إلاّ جعلتك للبكا سببا
وإذا ذكرتك سامحتك به
مني الجفون وفاض الدمع وانسكبا

وقال في التلخيص لابن حجر: مما يدل على الجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه
عن مسلم عن عائشة « قالت كيف أقول يا رسول الله؟ - تعني إذا زارت القبور -
قال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين » وللحاكم من حديث علي بن الحسين بن
علي صلوات الله عليهم « أن فاطمة بنت النبي (ﷺ) كانت تزور قبر عمها حمزة كل
جمعة فتصلي وتبكي عنده ».

قلت وبالله التوفيق: فتأس بأمر المؤمنين وسيد الوصيين وأم السبطين الزهرا
بضعة خاتم النبيين عليهم افضل الصلاة والتسليم في كل حين، وكرر زيارة المصطفى
وأهل بيته المطهرين الشرفا، وشد الرحل الى زيارته وزيارتهم^(٢) تظفر بشفاعته لك
وشفاعتهم وتحشر في زميرتهم.

(١) أي: فاطمة رضي الله عنها.

(٢) قوله وشد الرحل لزيارته إلى آخره: إشارة إلى الرد على من منع شد الرحل لذلك محتجا بما روي عنه ﷺ لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد وهو احتجاج في نهاية الضعف والبعد عن فهم معنى الخبر فليس المقصود منه النهي عن شد الرحال
على العموم قطعا واجامعا إذ هي تشد للجهاد وللهجرة وجوبا وللكسب والنزوح وغير ذلك وليس المقصود به إلا المبالغة في
تفضيل الثلاثة المساجد على غيرها من المساجد والتقدير لا تشد الرحال إلى شيء من المساجد إلا الثلاثة فهو في معنى أنه
لا ينبغي أن تشد الرحال إلى شيء من المساجد إلا الثلاثة وأن الشد إلى غيرها كلا شد فتأمل والله ولي التوفيق.
انتهى من خط فضيلة شيخنا مجد الدين بن محمد المؤيدي وعليها توقيع حفظه الله.

ولا يصدنك ما رواه بعض المحدثين من قوله ﷺ « لا تجعلوا قبري عيداً » .

فالمراد منه: النهي عن ان يدخل غيره قاصدا للزيارة المشروعة المسنونة بأن يجعل زيارته ﷺ كزيارة الأولياء التي يعتادها كثير من زيارة مؤقتة سنوية لجمع غير مصون من البدع، وأفعال القبائح الشنعاء، مع تكثير الصقع فيه بمناداة المزور والتفكه بأنواع الطعام والحلوى ولُبْس المشهور، والتغني بالشعر الملحون، وضرب الآلات لما يطرب عند السماع، وما يصحب ذلك من منكرات الاجتماع، فالله الله أيها المقتفي لسنة البشير النذير والمقتدي بأبي شَرٍّ وشَيْرٍ أن تخالف هديهم النبوي بترك الزيارة الخالصة لهم، فتدخل في زمرة أهل الجفا، وتخرج عن أهل المحبة والإتباع والإصطفا، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. قال ابن القيم في الهدي المسمى زاد المعاد في بحث تفضيل يوم عرفة على يوم الجمعة ما لفظه: قال شيخنا وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لإجتاعهم فيه بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر وكان هو العيد في حقهم. فدل كلامه أن العيد لا يُسمى عيداً، إلا مع اجتماع مقصود لوقت معين محدود، وهو شاهد لما قلناه، والحمد لله حمداً لا ينتهي ولا غاية لمداه. محطس



(كتاب النكاح)

هو حقيقة في العقد ، على مختار أئمتنا عليهم السلام قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية (١) وقال الله تعالى ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٣) والطيب أن يكون من الحلال .

واستدلال المخالف بقول النبي (ﷺ) « لعن الله ناكح البهيمة » صرف الكلام عن الحقيقة كون الموطوء من غير جنس الواطي وتعذر العقد بينها شرعا والسابق إلى الفهم هو العقد عند الإطلاق وعدم القرينة .

(فصل)

والآيات والأخبار الدالة على شرعيته وفضله كثيرة جدا قال الله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (٤) وقال عز قائلها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٥) .

وقال في كتاب العلوم أمالي الأمام أحمد بن عيسى عليها السلام : حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال « قال لنا النبي (ﷺ) : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له

(١) الآية ٤٩ / سورة الأحزاب .

(٢) الآية ٢٥ / سورة النساء .

(٣) الآية ٣ / سورة النساء .

(٤) الآية ٣ / سورة النساء .

(٥) الآية ٣٢ / سورة النور .

وجاء «^(١) وهو بلفظه في الشفاء قال في التلخيص لأبن حجر وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود.

وفي الأحكام بلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال للرجل جامع أهلك فإن لك في ذلك أجرا فقال يا رسول الله: وكيف يكون أجر في شهوتي فقال: لك أجر في أن تكف عما حرم الله وتقضي به ما أحل الله لك».

وبلغنا عن رسول الله (ﷺ) انه قال «عليكم بذوات الأعجاز فإنهن أنجب وفيهن يُمن» قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه يريد بالنجابة نجابة الأولاد واليُمن هو البركة والخير.

وفي شرح الأحكام لأبن بلال قال أخبرنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا الحسين بن نصر عن خالد بن عيينة عن حصين عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله (ﷺ) «من ترك التزويج مخافة فقد أساء بربه الظن إن الله تعالى يقول ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) وهو في أصول الأحكام.

وفي أمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني رحمه الله حدثنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الحسني قال: حدثنا عبید الله بن محمد بن بدر الكرخي قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال: حدثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عمر بن عبد الله المغافري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال «ثلاثة من أذان فيهن ثم مات ولم يقض قضى الله عز وجل عنه يوم القيامة: رجلٌ كان في سبيل الله فضعفت قوته فتقوى بدينٍ لقتال عدو فمات ولم يقض، ورجلٌ مات عنده رجل فلم يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدين فمات ولم يقض، ورجلٌ خاف على نفسه الفتنة في العزبة فاستعف بدينٍ فمات ولم يقض فإن الله يقضي عنهم يوم القيامة»-

وقال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني إملاءً قال: حدثنا أحمد بن

(١) الو جاء أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا تذهب شهوة الجماع وينزل في قَطْمِه منزلة الخصي وقيل: أن ترض العروق والأنثيان مجالها أراد ﷺ: أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجا ويروى وجأ: بوزن عصا يريد التعب والحفا وهو بعيد انتهى النهاية.

(٢) الآية ٣٢ / سورة النور.

عيسى بن دحيم الشيباني قال: حدثنا ابن أبي عذرة قال: حدثنا الحكم بن سليمان عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ «أربع خصال من سعادة المرء: زوجة صالحة، وأولاد أبرار، ومعيشة في بلاده، وخلطاء صالحون».

وفيه قال: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي البغدادي قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ساقى قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع عن عبد الله بن عمر بن مرة عن أبيه عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة».

وفيه قال أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل أبو علي الفارسي قال: حدثنا أبو أحمد عيسى بن عمرو بن ميمون البخاري قال حدثنا الوليد بن محمد بن النعمان السلمي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن العباس بن ذريح عن محمد بن سعد بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إن من السعادة الزوجة الصالحة والسكن الصالح» وذكر أشياء أظنه «والمركب الصالح ومن الشقاوة زوجة السوء، ومسكن السوء، ومركب السوء» وهو في شرح الأحكام لابن بلال.

وفيه أي أمالي أبي طالب (عليه السلام) قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال حدثنا أبو عمرو أحمد بن عبد الرحيم بن عبد السلام الثقفي البصري ببغداد قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن ثابت عن أبي غالب عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى» وأخرجه البيهقي في السنن عن أبي امامة.

وفي شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي أيوب والأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ «النكاح والختان والسواك والتعطر من سنتي».

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم الحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد قال:

قال زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ». قلت: وقد دل الحديث وما رواه في الشفاء قال رسول الله ﷺ « تناكحوا تكثرُوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة » على أن النكاح حقيقة بمعنى العقد إذ لا خير في المكاثرة بأولاد الزنا نعوذ بالله منه . وأخرج مسلم والنسائي عن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « الدنيا متاع ومن خير متاعها المرأة الصالحة » .

وأخرج رزين في رواية قال: « ان الدنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها » .

وأخرج الحاكم بسند متصل وقيل منقطع قال: رسول الله ﷺ « تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال » .

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله ﷺ « تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال قال: أخرجه البزار والخطيب عن عائشة وأبو داود في مراسيله عن عروة مرسلًا .

وأخرج الحاكم عن أنس رفعه « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني » .

وفي الشفا قال النبي ﷺ « من تزوج فقد حصن ثلثي دينه فليتق الله في الباقي » .

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا محمد قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع عن محمد بن ثابت العبدي عن أبي هارون بن رباب عن أبي نجيح المكي قال: قال رسول الله ﷺ « مسكينٌ مسكينٌ مسكينٌ رجل ليست له امرأة قالوا: يا رسول الله وإن كان غنيا من المال قال وإن كان غنيا من المال ومسكينٌ مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج قالوا: يا رسول الله وإن كانت غنية من المال قال: وان كانت غنية من المال » وهو في الشفاء .

وفي الشفاء عن أبي يحيى السلمى قال: قال رسول الله ﷺ « من كان له ما يتزوج به ولم يتزوج فليس منا » وهو في أمالي أحمد بن عيسى عن أبي نجيح .

وفي الجامع الكافي عنه (عليه السلام) قال « من أدرك له ولد في الإسلام وعنده ما يزوجه فأحدث فالإثم بينها » .

وهو في أمالي أحمد بن عيسى بسنده إلى أبي لبينة مرفوعاً .

وفيه عنه (عليه السلام) « من وجد سعةً أن ينكح فلم ينكح فليس منا » .

وفي الجامع الكافي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال « من تزوج من خشية الله زوجه الله من الحور العين » .

وفيه قال (عليه السلام) من تزوج لله تَوَجَّهَ الله بتاج الملك وأعطاه من الجنة حتى يرضى قالوا كيف يتزوج لله قال رحم يصلها أو حاجة يسدها » .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا محمد حدثنا: جبارة قال: حدثنا مندل بن أبي رجا عن عثمان بن خالد عن محمد بن محمد بن خثيم عن شداد بن أوس أنه قال لأهله « زوجوني فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوصاني أن لا ألقى الله أعزب » وهو في الشفاء .

وأخرج أبو داود والحاكم عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة إن نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته » .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال « أربع من أُعطين فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله » .

[النكاح الواجب والمحرم]

قلت وبالله التوفيق والاحاديث في هذا الباب كثيرة وهو في حق من يتوق إلى النكاح وهو قادر عليه ولا يخشى الوقوع في المحذور وإن خشي وجب عليه .

ومن لم يقدر وعجز عن القيام بما يجب أو عرف التفريط من نفسه جرّم عليه فقد قال تعالى ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (١) ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ (٢) .

(١) الآية ٢٣١ / سورة البقرة .

(٢) الآية ٦ / سورة الطلاق .

قال في الكشف: وربما كان واجب الترك إذا أدا إلى معصية أو مفسدة.
وعن النبي ﷺ « إذا أتى على أمتي مائة وثمانون سنة فقد حلت لهم العزبة
والعزلة والترهب على رؤوس الجبال ».

وعنه ﷺ « يأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه إلا بالمعصية فإذا كان
ذلك حلت العزبة وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يأتي على
الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق ومن جحر
إلى جحر فإذا كان كذلك لم تنل المعيشة إلا بسخط الله فإذا كلن ذلك كذلك كان
هلاك الرجل على يدي زوجته وولده فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على
يدي أبويه فإن لم يكن له ابوان كان على يدي قرابته الجيران قالوا كيف يا رسول
الله؟ قال: يُعَيِّرُونَهُ بِضَيْقِ الْمَعِيشَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُوْرِدُ نَفْسَهُ الْمَوَارِدَ الَّتِي يَهْلِكُ بِهَا نَفْسُهُ ».

(ونذب تحري ذات الدين)

في الشفا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « تنكح النساء لأربع لملها،
وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك » وقد أخرجه البخاري
ومسلم وغيرها عنه.

(وان تكون ذات خلقٍ حسنٍ وخلقٍ مُستحسنٍ)

وفي الشفا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أنه قال:
إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها ».

(وأن تكون بكرًا)

في شرح الاحكام حدثنا أبو العباس الحسنی قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال
حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن
جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: « إنكحوا الأباكار فإنهن أعذب أفواها
وأعز أو قال: وأغر أخلاقاً وأنتج أرحاماً ».

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله ﷺ «عليكم بالأبكار فإنهن أنتج أرحاما وأعذب أفواها وأقل^(١) خبا وأرضى باليسير» أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر.

وفيه قال رسول الله ﷺ «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وانتق أرحاما واسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل» أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن ابن عمر.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما في حديث جابر قال رسول الله ﷺ «هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك» وفي رواية للنسائي عن جابر أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلقبه النبي ﷺ فقال «تزوجت يا جابر؟ قال: قلت: نعم قال: أبكر أم ثيب قال: قلت بل ثيب قال: فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: يا رسول الله: كن لي أخوات فخشيت ان يدخل بيني وبينهن، قال فذاك إذا المرأة تنكح على دينها وماها وجمالها فعليك بذات الدين».

(وأن تكون ذات العقل)

في أمالي أحمد بن عيسى قال: أخبرنا محمد قال: حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن فرات قال: حدثني زيد بن علي قال: قال رسول الله ﷺ «لا تنكحوا الحمقا فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع».

وذات الأصل لقوله ﷺ «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم» رواه ابن ماجه والدارقطني. وفي حاشية الهداية لصارم الدين وقال (ﷺ) «تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دساس» وأخرجه الأربعة وهو في الجامع الصغير للسيوطي باللفظ وقال أخرجه الأربعة عن انس. والحجر: الأصل.

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ «إياكم وخضراء إدمن قالوا: يا رسول الله وما خضراء إدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء» نسبه في التلخيص إلى الراهمزي والعسكري وابن عدي وغيرهم وفيه وقال الدارقطني: لا يصح من وجه انتهى.

(١) الحب بالفتح الخداع انتهى نهاية.

(وَأَنْ تَكُونَ وَلُودًا)

في شرح الأحكام حدثنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا سعيد بن محمد قال: حدثنا الفضل بن محمد الأنطاكي قال: حدثنا المسيب بن واضح قال حدثنا يعقوب بن اسباط عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم عن من يدخل الجنة من نسائكم قالوا: بلى يا رسول الله قال: العوود الولود التي تُعود على زوجها».

وفي الشفا عن النبي ﷺ تزوجوا الودود الولود فإني مكاتر بكم «أخرجه البيهقي في السنن عن معقل بن يسار.

وأخرج أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا بالولود الودود فإني مكاتر بكم الأمم».

وَأَنْ تَكُونَ قَرَشِيَّةً إِذَا كَانَ الْمُتَزَوِّجُ كَفَوْا لَهَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَسَاءَ قَرَيْشٍ خَيْرٌ نَسَاءِ رَكْبِنِ الْإِبْلِ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ فِي صَفْرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

وان تكون طيبة الريح: في الأمالي للإمام أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا محمد قال حدثنا الحكم بن سليمان قال أخبرنا عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعم التي إذا أنفقت أنفقت بالمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عاملة من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم» وهو في الشفاء.

وَأَنْ يَقْدَمَ النَّظْرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ.

في شرح التجريد أخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود حدثنا سعيد بن سليمان عن زهير بن معاوية حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى ابن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد وقد كان رأى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم».

وأخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا الوهبي حدثنا إسحاق بن أبي داود بن الحسين عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم امرأة فقدَر على أن يرى منها ما يعجبه فليفعل. قال فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت ما يعجبني منها فخطبتها » ومثلها في أصول الأحكام ومثل الحديث الآخر في الشفا وهو في كتاب العلوم بلفظ: حدثنا محمد حدثنا سفيان بن وكيع عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثنا داود بن حصين عن واقد بن عمر. إلى آخر السند ومتن الحديث باللفظ.

وأخرج أبو داود عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها ».

وأخرج النسائي عن أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة فقال النبي ﷺ « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً ».

(فصل ١٨)

[في الخطبة]

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: حدثنا محمد بن منصور قال وحدثنا سفيان بن وكيع قال: أخبرنا أبو أسامة عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ « قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه حتى يأذن له ».

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابراهيم بن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ».

وفيه أخبرنا المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن سعيد حدثنا عبيد بن بكير: حدثنا هشام: حدثنا محمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على سؤم أخيه » ومثلها في أصول الأحكام والشفا.

وقال في الشفاء: خبر « ونهى النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له » .

ومثله أخرج الستة عن أبي هريرة .

وهذا بعد التراضي بين الخاطب والمخطوبة وأما قبل الرضى فله أن يخطب .

في كتاب العلوم أخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل عن وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن فاطمة بنت قيس قالت « قال لي رسول الله ﷺ إذا أحللت فأذنيننا فخطبها معاوية وأبو الجهم بن صخير وأسامة بن زيد قال فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فضراب للنساء، ولكن أسامة، قال: فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال رسول الله ﷺ طاعة الله وطاعة رسوله خير، فتزوجته، فاغتبطت » .

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت « لما أحللت أتيت رسول الله ﷺ فذكرت أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن أنكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال: إنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت به » ومثله في الشفاء .

وأخرج النسائي عن بريدة قال « خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله ﷺ إنها صغيرة فخطبها علي فزوجها منه » .

(ويستحب لهما تقديم صلاة الإستخارة وقد مر ذكرها في الصلاة)

وأخرج النسائي عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذكرها علي قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب: أبشري، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير أمر » .

(والخطبة في العدة لغير المتوتة محرمة إلا بالتعريض للمبتوتة)

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ (١) وقال تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (٢) وفي الشفا خبر: وروي أن محمد بن الباقر عليها السلام «دخل على امرأة في عدتها فذكر لها مكانه من رسول الله ﷺ ومحلّه في الاسلام فقالت اتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك؟ فقال أو قد كان ذلك؟ قد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وذكر لها منزلته عند الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده فما كان ذلك خطبه» وبمعنى هذه الرواية رواه الدارقطني عن سكينه بنت حنظلة وهو غسيل الملائكة بن أبي عامر الملقب الراهب قالت «استأذن علي محمد بن علي يعني الباقر رضي الله عنه وساق ما في الشفا».

وقال في الشفا وروي أن فاطمة بنت قيس لما طلقها أبو حفص ابن عمر أرسل إليها النبي ﷺ : لا تسبقينا بنفسك، فزوجها أسامة بن زيد».

(ذكر الخطبة عند الإنكاح)

في المصاييح لأبي العباس الحسني رحمه الله أخبرنا عبد الله بن جعفر الحضرمي بإسناده عن زيد بن علي عن أبيه عليهم السلام قال «خطب النبي ﷺ حيث زوج فاطمة من علي عليه السلام فقال: الحمد لله الحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع سلطانه، المرهوب من عذابه، المرغوب إليه فيما عنده، النافذ امره في سمائه وارضه، ثم إن الله عز وجل أمرني أن أزوج فاطمة من علي فقد زوجته على أربع مائة مثقال فضة إن رضي بذلك ثم دعا بطبق بسر فقال انتهبوا فبينما نحن ننتهب إذ دخل عليه السلام فقال النبي ﷺ أما علمت يا علي أن الله أمرني أن أزوجك فاطمة، فقد زوجتكها على أربع مائة مثقال فضة إن رضيت فقال علي: رضيت عن الله وعن

(١) الآية ٢٣٥ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣٥ / سورة البقرة.

رسوله ﷺ فقال النبي ﷺ: جمع الله شملكما، وأسعد جدكما، وأخرج منكما كثيراً طيباً .

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام قال: أخبرنا محمد أنبأنا عباد قال: أخبرنا شيخ من أصحابنا عن حجاج بن عنبسة قال « دخلت مع أبي مسجد المدينة فاذا عبد الله بن الحسن جالس فجلس إليه أبي فقال عبد الله بن الحسن إن لي حاجة فقوموا معي فأتى داراً فخرج إليه صاحب الدار فقال إني جئتك خاطباً لابنتك فاطمة قال: فقال له ذلك اليك يا ابن رسول الله قال: فخطب عبد الله بن الحسن فقال: الحمد لله، والواحدُ الله وصلى الله على محمد وآله إني في كهف حصين وشعب أمين وقد بذلت لفلانة أربع مائة دينار قال: فقال الرجل ملكت يا ابن رسول الله .»

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود قال « أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتم الخير، فعلمنا خطبة الصلاة، وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة هي: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وخطبة الحاجة: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١) إلى آخر الآية ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٢) إلى آخر الآية ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٣) إلى آخر الآية « وبمعناه أخرج أبو داود .

(١) الآية ١٠٢ / سورة آل عمران .

(٢) الآية الاولى من سورة النساء .

(٣) الآية ٧٠ / و / ٧١ / سورة الأحزاب .

(ونذب أن يكون عقد النكاح في المسجد)

لما في الغيث المدرار وأخرجه الترمذي عن عائشة قال رسول الله ﷺ « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » وزاد رزين « فإن فصل ما بين الحلال والحرام الإعلان »

[والنُّشَارُ وَالإِنْتِهَابُ لَهُ]

في صحيفة الإمام علي بن موسى الرضی سلام الله عليهما وبالإسناد إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ « أتاني ملك فقال: يا محمد إن الله عزو وجل يقرئك السلام ويقول: قد زوجت فاطمة من علي فزوّجها منه وقد أمرت شجرة طوبى أن تحمل الدر والمرجان واليواقيت وإن أهل السماء قد فرحوا بذلك وسيولد لهما ولدان سيذا شباب أهل الجنة فابشر يا محمد فإنك خير الأولين والآخرين ».

وفي الشفا « أن النبي ﷺ لما أراد أن يزوج فاطمة أمر بإحضار طَبَقٍ من بُسْرٍ وقال: انتهبو النثار » وقد تقدم أنفا برواية مصابيح أبي العباس نحو هذا. وأخرج البزار عن جابر « حضرنا عرس علي وفاطمة فما رأينا عرساً كان أحسن منه » قال فيه « وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا ».

وفي ذخائر العقبي للشيخ محب الدين الطبري الشافعي وروي أنه ﷺ « قال لفاطمة حين زوجها إلى علي إن الله^(١) أمرني أن أزوجه من علي أمر الملائكة أن يصطفوا صفوفاً في الجنة ثم أمر شجر الجنان أن تحمل الحليّ والحلل ثم أمر جبريل عليه السلام فنصب في الجنة منبراً ثم صعد جبريل فخطب فلما فرغ نثر من ذلك فمن أخذ أحسن أو أكثر من صاحبه افتخر به إلى يوم القيامة، يكفيك يا بُنَيَّةُ ».

وأخرج الحافظ الموفق بن أحمد بن أبي سعيد إسحق أبو المؤيد المعروف بأخطب خوارزم والحافظ أبو عبد الله فقيه الحرمين ومفتي العراقين محمد بن يوسف بن محمد الفخر الكنجي متفقين في السندين الآتين في سفيان الثوري، قال الموفق: حدثنا

(١) كذا في الأم ولعله سقط لفظه لا. أي لما أمرني.

الكيا الحافظ شهردار حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد: حدثنا أبو نعيم الحافظ في حلية الأوليا عن محمد بن محمد بن عمر بن سلم عن محمد بن عمر بن خالد السلفي عن أبيه عن محمد بن موسى عن سفيان وقال الكنجي: حدثنا محمد بن عبد الكريم السندي حدثنا عبد الحق بن عبد الخالق البغدادي حدثنا أبو سعد حدثنا محمد بن عبد الملك بن أسد حدثنا أبو علي بن شاذان الحافظ حدثنا محمد بن الحسين بن يعقوب المقري حدثنا أبو عمر أحمد بن خالد بن عمر بن أبي الأجل الحمصي حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن موسى: حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود - واللفظ للموفق - قال: قال رسول الله ﷺ « يا فاطمة زوجتك سيداً في الدنيا وإِنَّه في الآخرة لمن الصالحين، لَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ أُمْلِكَكَ مِنْ عَلِيٍّ أَمَرَ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَامَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةَ فَصَفَ الْمَلَائِكَةَ صَفْوَفًا ثُمَّ خَطَبَ عَلَيْهِمْ فَرَوَّجَكَ مِنْ عَلِيٍّ ثُمَّ أَمَرَ شَجْرَةَ الْجَنَانِ فَحَمَلَتْ الْحُلِّيَّ وَالْحَلَّلَ ثُمَّ أَمَرَهَا فَفَنَثَرَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ غَيْرَهُ افْتَخَرَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ثم قال هذا حديث حسن رزقناه عالياً ورواه أبو علي بن شاذان في مشيخته الصغرى وهو شيخ الأئمة روى عنه الحافظ كأبي بكر الخطيب البيهقي وغيره انتهى.

(والزفاف للعروس)

أخرج الحافظ أبو المؤيد قال: حدثنا سيد الحافظ شهر دار حدثنا ابو الفتح عبدوس: حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن إبراهيم العاصمي بأصبهان حدثنا الفضل بن محمد بن أخت عبد الرزاق: حدثنا توبة بن علوان البصري حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي حمزة عن ابن عباس قال « لما كان ليلة أن رُفَّتْ فَاطِمَةُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قُدَّامَهَا وَجَبْرِيْلُ عَنْ يَمِينِهَا وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهَا وَسَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ مِنْ وَرَائِهَا يَسْبَحُونَ اللَّهَ وَيَقْدَسُونَهُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ » انتهى.

وأخرج الحافظ أبو عبد الله الكنجي: حديث زف الملائكة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده - وفيه « فلما كان الليل بعث رسول الله ﷺ إلى سلمان فأتاه ببغلتة الشها فحمل فاطمة وكان سلمان يقودها ورسول الله ﷺ يقوم بها فبينما هو كذلك اذ سمع حسا خلف ظهره فالتفت فإذا هو بجبريل وميكائيل واسرافيل في جمع كثير من الملائكة فقال: يا جبريل ما أنزلكم قالوا نزلنا نzf فاطمة بنت محمد إلى

زوجها فكبر جبريل وكبر ميكائيل وكبر إسرافيل وكبرت الملائكة فكبر النبي (ﷺ) وكبر سلمان فصار التكبير خلف العرائس سنة من تلك الليلة فأدخلها على علي عليه السلام وأجلسها إلى جنبه على الحصير القطري ثم قال: يا علي: هذه ابنتي من أكرمها أكرمني ومن أهانها أهانني، ثم قال: اللهم بارك لهما وبارك عليهما واجعل منها ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، ثم وثب فتعلقت به وبكت فقال: ما يبكيك لقد زوجتك أعظمهم حلما وأكثرهم علما « قال الكنجي: هذا سند مشهور عند أهل النقل انتهى.

(والوليمة وإجابة المسلم لها)

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: وحدثنا محمد بن أبي البهلول عن إسماعيل الحمصي عن أبان ابن أبي عياش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) « لما تزوج زينب بنت جحش أولم وكانت وليمته الحيس^(١) وكان يدعو من المؤمنين عشرة عشرة فإذا أصابوا طعام نبينهم استأنسوا لحديثه وكان رسول الله (ﷺ) يحب أن تخلو له الدار فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٢) الآية، فمكث رسول الله (ﷺ) في بيت زينب سبعة أيام ولياليهن، ثم تحول من بيت زينب الى بيت أم سلمة «.

وفي الشفاء عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج فقال له رسول الله (ﷺ) « أولم ولو بشاة «.

وفيه وروي أن النبي (ﷺ) « نكح فلم يذبح « دل على أن الذبيحة مستحبة غير واجبة.

وأخرج الستة عن أنس أن رسول الله (ﷺ) « رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال: ما هذا؟ فقال يا رسول الله اني تزوجت على ورن نواة من ذهب فقال: بارك الله لك أولم ولو بشاة «.

(١) الحيس: تمر يخلط بسنن وأقط.

(٢) الآية ٥٣ / سورة الاحزاب.

وأخرج البخاري والنسائي عن أنس « أن النبي ﷺ أقام بين خبير والمدينة ثلاث ليال بيني بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان من خبز ولا لحم إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر، والإقط، والسمن، الحديث » .

في الشفا: خبر عن النبي ﷺ انه قال: « إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك » .

وفيه وعن النبي ﷺ أنه قال « إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل أي فليدع » وفي الأماي للإمام أبي طالب عليه السلام قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم القاضي ببغداد قال: حدثنا الحسن ابن علي بن العبد قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد، فجاءه بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » ومثله في الشفاء .

وفي الشفاء عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » وأخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود عنه أيضا .
والأشاعة له بنحو طَبْلٍ لَا بُنْكَرَ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ « أعلنوا هذا النكاح » إلى قوله « اضربوا عليه بالدفوف » .

فإن كان ثم مُنْكَرٌ فَقَالَ فِي الْأَحْكَامِ: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: لا نحب شيئا من اللهو ولا نراه ولا نختاره ولا نشاء دقا كان ذلك أم غيره من جميع الملاهي فأما الحديث الذي يروى عن رسول الله ﷺ أنه سمع دقا في بعض دور الأنصار فقال ما هذا فقيل له فلان نكح فقال الحمد لله أشيدوا بالنكاح فإنما أراد أشيدوا بذكره وبما تسررن به من أمره من جلبه الوليمة وضوضاء الإطعام وما يكون في ذلك من سرور جميع الأنام مما يفعله في النكاح وعليه أمة رسول الله ﷺ .

وفي الجامع الكافي: ولا خلاف أنه يجوز ضرب الطبول والبوق والصنوج جريا على ما جرت به العادة الشرعية دون الضرب على ألحان المعصية .

وأخرج النسائي في رواية عن محمد بن حاطب عن النبي ﷺ « ان فصل ما بين الحلال والحرام الصوت » أي إعلان النكاح والله اعلم .

ويؤيد القول بتحريم الضرب ما في شرح التجريد واصول الأحكام والشفاء عن النبي ﷺ أنه قال « نهيت عن صوتين أحقن فاجرين صوت عند النعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند المصيبة شق جيب وخمش وجه ورنّة شيطان » .

وقول الله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ (١) الآية وقد روى في التفسير أن المراد به الغناء ، قال ابن مسعود: هو الغناء والاستماع ، إليه ، وقول الله تعالى ﴿وَاسْتَفْزِرْزِرْ مَنَ اسْتَطَعَتْ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ (٢) قال مجاهد هو الغناء والمزامير . وفي الشفا عنه (ﷺ) « لست من الدّد ولا الدّد مني » .

وفيه عن نافع قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فجعل يقول نافع اسمع؟ قال: حتى قلت لا فأخرج أصبعيه عن أذنيه ورجع إلى الطريق وقال « هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كذلك » .

وأخرج أبو داود نحوه قال نافع: وكنت صغيراً إذ ذاك .

وفي شرح الأثمار للعلامة ابن بهران عن محمد بن المنكدر قال: إن الله تعالى يقول يوم القيامة « أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان أدخلوهم في رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ذكره رزين .

قلت: وما ذكره المَجِيْز عملاً بظاهر الخبر فهو لا يقوى على معارضة هذه الأخبار وترجح بأنها حاضرة ويحمل ما رووه: على ضربة غير ملهية وعلى نشيد الأعراب الذي ليس على ألحان أهل المعاصي جمعاً بين الأدلة .

(والدعاء لمن اعرس)

في الشفا عن النبي ﷺ أنه « اذا دعا للانسان إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » ويؤكد هذا دعاء النبي (ﷺ) لأمير المؤمنين علي وفاطمة الزهراء صلوات الله عليهما كما مر في حديث الزفاف وغيره .

(١) الآية ٦ / سورة لقمان .

(٢) الآية ٦٤ / سورة الاسرى .

وأخرج النسائي وابن ماجة عن الحسن قال: تزوج عقيل امرأة من بني جشم فقيل له: بالرفا والبنين قال: قولوا كما قال النبي (ﷺ) «بارك الله فيكم وبارك لكم».

(والتعجيل للعقد بعد المراضاة)

أخرج الترمذي عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله (ﷺ) قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا دخل وقتها، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً.

(وتقديم التسمية)

تشرفا بأسمه تعالى وللحديث المشهور «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر» ولفظه في السنن «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» وثم روايات أخر نحو «لا يبدأ فيه بذكر الله».

وفعل ما أمر به النبي (ﷺ) قبل الدخول من الزوج بها.

أخرج مالك عن زيد ابن أسلم مرسلًا قال النبي (ﷺ) «إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة» وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) قال «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

قلت وبالله التوفيق: والجبلّة هي الدين الحنيف قال الله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وتأويل الجبلّة بهذا: إنما هو على فرض ثبوت هذا الحديث وإلا ففيه مقال، والحمد لله ذي الجلال.

(وتقديم الزوج للزوجة شيئاً قبل الدخول)

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثني أبو هشام عن وكيع عن سفيان عن عمران بن أبي عطا عن ابن عباس قال «أعطوها ولو نعلين» وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثني أبو هشام عن عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب

عن عكرمة عن ابن عباس قال « تزوج عليُّ فاطمة فقال النبي ﷺ: اعطها شيئاً فقال: ما أجد شيئاً قال فأين درعك الحطمية » وروى أبو داود وغيره « أن النبي ﷺ أمر علياً عليه السلام بذلك ».

(وإذا رد من خطبها لم يعاود)

في أمالي الأمام أحمد بن عيسى عليها السلام وحدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع عن رجل عن مجاهد أن النبي ﷺ « كان إذا خطب إلى قوم فردوه لم يعاودهم » قال « فخطب إلى رجل اخته فقال أخوها: إن لي فيها شريكاً أو امره قال فلقني أخوها النبي ﷺ بعد ذلك فقال: تلك الحاجة يا رسول الله فقال إنا قد استلحفنا بعدك بلحاف » - يعني تزوجنا غيرها.

(فصل)

[فيما يختص بأنه من خصوصيات رسول الله ﷺ]

وخواص النبي ﷺ كثيرة.

منها: جواز النكاح لما فوق الأربع.

وجملة أزواجه المدخولات: قال في المصابيح لأبي العباس الحسني رحمه الله اخبرنا أبو أحمد الأنطاقي - بإسناده عن يحيى بن كثير أن أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ خديجة، ثم سودة بنت زمعة، ثم عائشة بنت أبي بكر نكحها وهي بنت سبع سنين وبنى بها وهي ابنة تسع. قال محمد بن حبيب، ثم غزية بنت وردان، وهي أم شريك التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فهولاء اللاتي تزوجهن بمكة، ثم حفصة بنت عمر، ثم زينب بنت خزيمة ويقال جذيمة بنت الحرث، ثم أم سلمة وهي هند بنت أبي أمية، ثم زينب بنت جحش وكانت قبلُ عند زيد بن حارثة، ثم أم حبيبة وهي رملة بنت أبي سفيان ويقال هند، ثم جويرية واسمها برة بنت الحرث بن أبي ضرار من خزاعة، ثم صفية بنت حيي بن اخطب، ثم ميمونة بنت الحارث خالة عبد الله بن عباس فهولاء اللاتي دخل بهن، وطلَّق غزية، وأراد طلاق سودة، وصفية، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة.

واللاقي لم يدخل بهن من أزواجه: خولة بنت الهذيل بن هبيرة، وشراق أخت دحية ابن خليفة الكلبي، ماتت قبل ذلك ووسنا بنت صلت ماتت كذلك وريحانة بنت شمعون بن زيد القرظية عرض عليها الاسلام، فأبت الا اليهودية فعزلها ثم أسلمت فعرض عليها التزويج وضرب الحجاب قالت بل تتركني في ملكك فلم تنزل في ملكه، وأسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحرث الكندي وكانت من أجمل نساءه واشبههن.

وفي زاد المعاد لأبن القيم أول زوجاته خديجة، ثم سودة بنت زمعة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم زينب بنت خويلد بن الحرث القيسية، ثم أم سلمة، ثم زينب بنت جحش، ثم جويرية بنت الحرث المصطلقية، ثم أم حبيبة بنت ابي سفيان ثم صفية بنت حيي، ثم ميمونة بنت الحرث الهلالية؛ قيل: ومن أزواجه ریحانة بنت زيد النضرية.

وفيه ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع وكان يقسم منهن لثمان عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وأم سلمة وصفية وأم حبيبة وميمونة وسودة وجويرية وأول نساءه لحوقابه زينب بنت جحش سنة عشرين وآخرهن أم سلمة رضي الله عنها سنة اثنتين وستين في دولة يزيد.

وفي التلخيص لأبن حجر: وأما حديث أنس أنه تزوج خمس عشرة ودخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع فقد قواه الضياء في المختارة وفي بعضه مغايرة لما تقدم.

(فصل)

(في شروط النكاح)

قال الله تعالى وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿١﴾ وقال تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ ﴿٢﴾ وقال النبي ﷺ «قد زوجتكم على أربعائة مثقال، رضيت يا علي قال: رضيت» وقد تقدم.

(١) الآية ٢٣٥ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٣٧ / سورة الاحزاب.

وقال في شرح التجريد وروى « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله وهبت نفسي لك فقال ما بي والنساء حاجة فسأله رجل أن يزوجه إياها فقال ﷺ) قد ملكتها على ما معك من القرآن « وفي طرف حديث أخرجه النسائي عن سهل بن سعد « ثم قام فرآه رسول الله ﷺ) موليا فأمر به فدعي فقال: ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا أعادها فقال تقرأهن عن ظهر قلب قال: قلت نعم قال: قد ملكتها بما معك من القرآن « وأخرج هذا أبو داود عن سهل بن سعد مطولا وفيه « قد زوجتكها بما معك من القرآن » .

دل على أن العقد شرط في النكاح وأنه يصح بلفظ التزويج ولفظ الهبة قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ خَالِصَةً لَكَ﴾ (١) ومعنى خالصة من دون مهر .

والتعاقد بين عاقلين لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٢) مع الإيجاب والقبول .

ويكون العاقد الولي قال الله تعالى ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ آهْلِهِنَّ﴾ (٣) .

ويكون مع إشهاد عدلين: في الأحكام: بلغنا عن رسول الله ﷺ) انه قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » وبلغنا عن زيد بن علي عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام انه قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، ليس بالدرهم والدرهمين ، ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ، ولا شرط في نكاح » وهو في أمالي أحمد بن عيسى (عليه السلام) بسنده .

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله حدثنا أبو أحمد الأنماطي حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق عن قيس عن عاصم بن بهدلة عن علي (عليه السلام) « لا نكاح إلا بإذن ولي » .

وفي الشفاء عن عائشة أن النبي ﷺ) قال « كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان » .

(١) الآية ٥٠ / سورة الأحزاب .

(٢) الآية ١٩٧ / سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٥ / سورة النساء .

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن خالد بن جرير حدثنا يحيى بن إسماعيل الكوفي أبو زكريا البجلي حدثنا أبو الحسين ابن إسماعيل بن خالد بن جرير حدثنا محمد بن يعلا عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن الأصبع بن نباته عن علي عليه السلام عن النبي (ﷺ) قال «أيا امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل، ثم هو باطل ثم هو باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له».

وفيه وأخبرنا أبو العباس الحسني قال: حدثنا عبد العزيز إسحاق البغدادي قال: حدثنا علي بن حاتم التميمي حدثنا الحسن بن عبد الواحد حدثنا إبراهيم بن محمد ابن ميمون عن صالح بن الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر محمد، وزيد ابني علي عليهم السلام قال قال رسول الله (ﷺ) «لا نكاح الآبوي وشهود».

وفيه وأخبرنا أبو العباس الحسني حدثنا أبو أحمد الأنماطي حدثنا أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الصنعاني حدثنا عبد الرزاق عن عبد الله ومحرز عن قتادة عن الحسن بن عمران بن الحصين قال قال رسول الله (ﷺ) «لا نكاح الآبوي وشاهدي عدل».

وفيه: وأنبأنا أبو الحسين البروجردي: حدثنا محمد بن عمر الدينوري: حدثنا عباد بن عمرو حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله (ﷺ) «لا تنكح المرأة الآبأذن وليها فإن نكحت فهو باطل فهو باطل فإن دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له» وقد رواه بالسند عنها في أمالي أحمد بن عيسى.

وفيه وانبأنا البروجردي حدثنا أبو بكر محمد بن عمر حدثنا محمد بن غالب حدثنا عبد الصمد بن النعمان حدثنا الربيع بن بدر عن النبھاني أبي الخطاب عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ) «البغايا: اللاتي يزوجن أنفسهن بغير علم ولي ولا يجوز الآبوي وشاهدين» ومثل هذه الأخبار في الشفا.

وقال في الأمالي للامام أحمد بن عيسى: وحدثنا محمد قال حدثنا الحسين بن يحيى عن أبي الطاهر عن أبي بكر ابن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده «أن رسول الله (ﷺ) خطب أم سلمة بنت أبي أمية فقالت: كيف لي

ورجالي بمكة فقال رسول الله (ﷺ): يزوجك ابنك ويشهد لك ناس من أصحاب رسول الله (ﷺ) فاجتمعوا لذلك قال فخطبها النبي (ﷺ) إلى ابنها فقال ماذا تسمي لها من الصداق قال رسول الله (ﷺ) كما أصدقت عائشة صحيفة كثيفة وقدحاً كثيفاً وفراساً حشوه ليف ومجشة فقال الغلام ما المجشة؟ قال النبي (ﷺ): الرجا. ثم دخل عليها نبي الله في الظلمة ليلة دخل عليها فوطي على يد ابنتها زينب فقال: ما هذا قالت هذه زينب فقال انظروا ربائبكم لا أطا عليها ودخلت زينب على النبي (ﷺ) وهو يغتسل فأخذ بيده فنضح به في وجهها، قال فحدثني بعض ولد زينب أنه لم يزل ماء الشباب في وجهها حتى عجزت.

وفيه: حدثنا محمد قال وحدثني القاسم بن إبراهيم عن أبي بكر بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال «نهى رسول الله (ﷺ) عن نكاح السر وقال لا نكاح إلا بولي وشاهدين».

وفيه: قال حدثنا محمد حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن المبارك عن حجاج عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله رسول الله (ﷺ) «لا نكاح إلا بولي».

وفيه قال: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع عن سفيان عن سلمة ابن محمد بن كهيل عن سويد بن معاوية بن سويد المزني قال: وجدت في كتاب أبي أن علياً قال «لا نكاح إلا بولي» فإذا بلغ الحقائق النص^(١) فالعصبة أولى ومن شهد فليشهد بخير».

وأخرج أبو داود عن عائشة ان رسول الله (ﷺ) قال «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلمهر لها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها» وهو في الترمذي إلا قوله «فنكاحها باطل» فمرتان.

وأخرج أحمد والدارقطني والبيهقي في العلل عن الحسن بن علي بن عثمان بن حسين قال رسول الله (ﷺ) «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». قال في التلخيص وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا.

(١) الحقائق الخاصة وهو أن يقول كل واحد من الخصمين: أنا أحق به، ونص الشيء غاية ومنتهاه أي إذا بلغت غاية البلوغ من سننها الذي يصلح أن تحاقق وتخاصم عن نفسها فعصبتها أولى بها من أمها انتهى نهاية.

قلت وبالله التوفيق: قد كفانا التصحيح للحديث من علما آل رسول الله ﷺ.

[الولاية تنتقل من عصبة النسب الى عصبة السبب]

فاذا عدم الولي من عصبة النسب انتقلت الولاية إلى عصبة السبب إجماعاً ولقوله ﷺ «الولي لحمة كلحمة النسب» وسيأتي ذكره في باب الولاء وقد أخرجه ابن حبان والحاكم عن ابن عمر.

[انتقال الولاية إلى السلطان عند عدم الولي]

في الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه يريد بقوله ﷺ «فالسultan وليها»: امام المسلمين الذي تجب عليهم طاعته وتحرم عليهم معصيته فإذا عدم ذلك فرجل من خيار المسلمين.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد أو سلطان قال وكيع: صاحب الشرط لا يجوز نكاحه.

[من صفة الولي البلوغ والعقل]

في شرح التجريد روى أن النبي ﷺ أمر ابن أم سلمة أن يزوجه منه وهو مراهق دل على أن المراهق فيه بمنزلة المكلف وفي أمالي أحمد بن عيسى حدثنا محمد حدثنا محمد بن راشد عن إسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «نكاح الأخرس جائز، وعتقه إذا كان يحسن الخط أو يعرف الخط إذا كتب له».

قلت وبالله التوفيق: فيؤخذ من هذا أنه إذا كان يعرف الإشارة المفهمة شاركه في الحكم.

وفيه: قال: حدثنا محمد - قال: حدثنا أحمد بن عيسى قال: حدثني حسين بن علوان عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال: إن رجلا خرج فأوصى إلي بأهله وابنته وقال إن رأيت لها كفوا فانكحها فانكحتها أفيجوز نكاحي؟ قال: نعم فأجازه.

وفي الشفا عن النبي ﷺ أنه « وكل أبا رافع يقبل له نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية ».

دل على أنه يجوز التوكيل في عقد النكاح وقبوله.

قلت: وخالف في اعتبار الولي أبو حنيفة واستدل بقوله ﷺ ليس للولي مع الأيم أمر قلنا: المراد أن المعتبر الرضى منها جمعاً بين الأدلة.

وقد أخرج مسلم والنسائي في رواية عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ».

[العقد لا يدخله شرط خيار]

ودل ما تقدم من الأثر في الأحكام عن علي عليه السلام بقوله ولا شرط في نكاح على عدم دخول شرط خيار في النكاح وكذا شرط تعيين واما شرط تعيين المرأة لزوج معين كبنتي ولا غيرها لفلان فذلك إجماع على صحته.

[عدالة الشاهدين شرط]

واعلم ان المتقدم في الأخبار البعض منها مقيد بشاهدي عدل وهو الموافق للدليل القرآني قوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فإذا كان في الطلاق والإمساك فبالأولى عند العقد والبعض منها مطلق فيعمل بالمقيد مع وجود العدل وبالمطلق مع عدمه وهو الذي شاهدنا عليه أكثر علماء الاسلام في هذا الزمان وهو قول الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليها السلام.

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا أحمد بن عبد الجبار عن

يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ». واخرجه ابن ماجه والدارقطني عنه مع زيادة « فان الزانية هي التي تزوج نفسها » .

وفي الأماي أيضا قال حدثنا محمد حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال « ليس للنسا إلا بضعتن فاحفظوا فيهن وصية الله وكتابه إن ولي عقدة النكاح أولى بالنكاح فَمَنْ أَنْكَحَ امْرَأَةً بِغَيْرِ اذْنِ وِلي فَنِكَاحُهُ باطل » .

ويكون مع اعتبار رضاها . في أماي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا محمد قال حدثنا اسعجيل بن موسى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن فضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ « الأيم أولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها »

وفي الشفا عن جابر « أن رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها فأنت النبي ﷺ ففرق بينهما » .

وفيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « لا تنكح الشيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا كيف اذنها يا رسول الله؟ قال: الصمت » .

وفيه عن خنساء بنت خدام قالت « انكحني أبي وأنا كارهة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لا تنكحها وهي كارهة » .

وفيه عن ابن عمر قال « ان رجلا زوج بكراً فكرهت وأنت النبي ﷺ فرد نكاحها » .

واخرج النسائي عن خنساء بنت خدام « أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها » .

[المرأة ليس لها ولاية على العقد لقربيتها]

قلت وبالله التوفيق: وقد دل قوله ﷺ لا تُنكح المرأة المرأة على عدم ثبوت الولاية في عقد النكاح للاناث ومن تفرع منهن كالاخ لأم وكابن الأخت وابن البنت واعتبار القرب بالاقرب فالابن أقدم بدليل قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾^(١) لأن الآية وارده على الترقى بالقرار عن القريب المحبوب ثم عن الأقرب. الأحب لكنه يستحب للإبن تقديم الأب والجد في عقد النكاح لقول النبي ﷺ « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا » أخرجه الترمذي عن أنس .

[يستحب للإبن تقديم الأب والجد]

وأخرج احمد والترمذي والحاكم عنه ﷺ « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » غير من هو على ملته قال الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الآيات في سورة الأنفال وسورة براءة .

دل على ثبوت الولاية مع موافقة الملة في عقد النكاح للمسلم والذمي مع عدم الأوليا من النسب والسبب الذين على ملتها .

وقال تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢) وقال تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) .

دل على أنه لا ولاية للقريب الكافر على المسلمة . ولأنه ﷺ « لم يُثبت لأبي سفيان ولاية عقد نكاح ابنته أم حبيبة لأنه في تلك الحال مخالف للملته » وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٤) .

(١) الآيات ٣٤/٣٥/٣٦ / سورة عبس .

(٢) الآية ١٤١ / سورة النساء .

(٣) الآية ٢٨ / سورة آل عمران .

(٤) الآية ٧٣ / سورة الأنفال .

دل على عدم ثبوت الولاية للمسلم على الكافرة.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) دل على أنه لا ولاية لوليٍّ عاضلٍ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه فلو أكره العاضل من مكرهٍ كان عقده فاسداً.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام: وبه قال أخبرنا محمد عن قاسم بن إبراهيم عليها السلام في رجل نكح امرأةً بغير وليٍّ زوجه رجل جعلته وليها وأشهد رجلين: ليس لاحد أن ينكحها إلا بإنكاح وليها إلا أن يعضلها الولي أو يصير إلى المضاره لها

ومن لم يكن لها ولي ولى امرها رجلاً من المسلمين فأنكحها.
ولا بد في كل نكاح من إظهار عدلين.

وفيه حدثنا محمد حدثنا محمد بن راشد عن إسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا غاب الأب فانكح الأخ فهو جائز.

وفيه: قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن ابن فضيل عن الشيباني عن أبي قيس الأودي أن امرأةً كانت معه في داره زوجته أمها وعصبتها غيب فأجاز علي عليه السلام النكاح.

وفيه قال: حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن عبد الرحمن بن بزوان عن هذيل بن شرحبيل أن امرأةً زوجه أمها وخالها فرجع ذلك إلى علي عليه السلام فنظر فيه فأجازه قال أبو جعفر: قال حسين بن صالح: جاز حين أجاز علي لأنه كان إماماً.

ويثبت الخيار لمن زوجه صغيرةً غير أبيها.

في مجموع الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت ثم ذلك عليها وليس لها أن تأتي وإن كانت كبيرة فكرهت ما تم: لم يلزمها النكاح.

(١) الآية ٢٣٢ / سورة البقرة.

قلت وبالله التوفيق ولأن النبي ﷺ لم يخير عائشة عند بلوغها أن تفسخ وهذا استظهار على من يقول بأن قول علي عليه السلام ليس بحجة وأما عندنا فقول علي عليه السلام حجة يجب اتباعها.

وقد تقدم في الحج أن المحرم لا ينكح ولا ينكح فمن ثم لم نذكر في الشروط التي مرت بها الأخبار في عقد النكاح.

(فصل^{١٨})

(ونكاح المتعة باطل)

في مجموع الامام زيد بن علي حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر» وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام بسنده الى علي عليه السلام مرفوعا.

وفي الأحكام: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: المتعة عندنا فهي النكاح والاستمتاع بالنساء على طريق عقدة النكاح بعقد الأوليا وشهادة عدلين من الشهدا. وفي ذلك ما يقول تبارك وتعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١): يُريد ما استمتعتم منهن بإنكاح أوليائهن فآتوهن أجورهن والأجور هنا فهي المهور إلى أن قال: حدثني ابي عن أبيه انه سئل عن نكاح المتعة؟ فقال لا يحل نكاح المتعة لأن المتعة إنما كانت في سفر سافر رسول الله ﷺ ثم حرم الله ذلك على لسان رسوله ﷺ.

وقد روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بما قد صح «أن رسول الله ﷺ نهى عنه».

وفيه ولقد حدثني أبي عن أبيه عن إسماعيل بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال «لا نكاح إلا بولي وشاهدين وان رسول الله ﷺ نهى عن نكاح السر وأنه مر ﷺ ذات يوم بدار من

(١) الآية ٢٤ / سورة النساء.

دور الانصار فسمع بها صوتا فقال: ما هذا فقيل: يا رسول الله فلان تزوج فقال: الحمد لله هذا النكاح لا السفاح .»

وفي الجامع الكافي قال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية المتعة والنهي عنه وقالوا إنما اطلقت في سفر ثم نهى رسول الله ﷺ عنها وحرّمها. وقالوا: نسختها العِدَّة. والمواريث، وأجمعوا على أنه لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدين.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثني محمد قال: حدثني محمد بن عبيد قال: حدثني أبو مالك عن حجاج عن الزهري عن الحسن وأخيه ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي عليه السلام «ان رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر نكاح المتعة» هذا في الأمالي عن علي عليه السلام قال «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .»

وبه قال: حدثنا محمد قال حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا إسحق بن يحيى عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي عليه السلام انه قال لابن عباس «أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر .»

وبه: حدثنا محمد قال حدثنا أبو هشام عن يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح متعة النساء يوم خيبر .»

وبه قال: حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن محمد بن فضيل عن منصور ابن دينار عن الزهري عن سالم قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فسأله عن متعة النساء؟ فقال: هي حرام فقال الرجل إن فلانا يزعم أنها حلال فقال ابن عمر لقد علم فلان أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وقال: هي حرام وما كنا مسافحين .»

وبه قال: حدثنا محمد حدثنا عباد بن فضيل عن أشعث عن الحسن قال «أمر رسول الله ﷺ وسلم بالمتعة بعد فتح الحديبية بعام فأمر بها ثلاثة أيام ثم حرّمها فلم تحل لأحد قبل ولا بعد» وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام: حدثنا أبو العباس الحسيني أنبأنا أحمد بن الفضل حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي أخبرنا

ابن المصفي حدثنا عثمان بن سعيد عن ابن لهيعة عن عيسى بن أيوب الغافقي عن عمه عن أياس بن سلمة عن عامر المزني عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ انه « نهى عن المتعة ، فقال انما كانت لمن لم يجد فلما أنزل الله النكاح والطلاق والميراث من الزوج والمرأة نسخت » وحدثنا أبو العباس الحسني حدثنا عبد العزيز إسحق حدثنا أحمد ابن منصور الحيري حدثنا محمد بن الأزهر الطائي حدثنا أبو ابراهيم بن يحيى المزني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: « حرم رسول الله ﷺ المتعة من النساء يوم خيبر وقال: لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته ».

وفيه أخبرنا أبو الحسين البروجردي حدثنا محمد بن عمر حدثنا نجيح بن إبراهيم حدثنا سعيد بن عمر حدثنا عبثر بن القاسم أبو زبيد عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال « تكلم علي عليه السلام وابن عباس في متعة النساء فقال علي عليه السلام: إنك امرؤ تآئه إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ».

وفيه أخبرنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن سعيد حدثنا يونس عن محمد حدثنا عبد الواحد بن سعيد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال « أذن رسول الله ﷺ في متعة النساء ثم نهى عنها » ومثل هذه الأخبار التي في شرح التجريد في اصول الاحكام.

وفيه عن الربيع بن سبره الجهني عن أبيه قال « وردنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عنده النكاح فكلم النساء من كلمهن منا فقلن لا ننكح إلا وبيننا وبينكم أجل فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال اضربوا بينكم وبينهن أجلا فخرجت أنا وابن عم لي ومعه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي وانا أشب منه فمررنا بالمرأة أعجبها شابي وأعجبها برده فقالت برد كبرد وجعلت بيني وبينها أجلاً ، فبت عندها تلك الليلة فغدوت فإذا النبي ﷺ قائم بين الركن والمقام يخطب الناس فقال « يا ايها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ».

وأخرج أصل هذا الحديث مسلم وأبو داود والنسائي بروايات بعضها مختلفة.

وأخرج الستة إلا أبا داود عن محمد بن الحنفية أن عليا عليه السلام قال لابن عباس « إن رسول الله ﷺ، نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ».

في الشفا: خبر عن يحيى بن يمان قال: رجع ابن عباس عن المتعة وقال « هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير » خبر وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس « مثله » هذا وقد ذكر في رواية الربيع بن سبره أن التحريم وقع في حجة الوداع.

والصحيح أن النسخ في عام خيبر بما ثبت روايته عند أئمتنا عليهم السلام وثبت في البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر. ومن روى أن التحريم كان في حجة الوداع فهو وهم من بعض الرواة سافر وهمه من عام الفتح الى حجة الوداع لأن رواية مسلم أن التحريم وقع في عام الفتح.

وقد دلت هذه الأخبار على فساد النكاح المؤقت.

(فصل)

(ونكاح الشغار فاسد)

قال في الإفادة للمؤيد بالله عليه السلام قال الخليل: اشتغر النهر: اذا صار في ناحية من الحلة، ورفقةً مشتغره: منفردة عن السابلة فكان الشغار هو انفراد البضع بكونه مهراً عما سواه.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار » ورواه في شرح التجريد بالسند عنه وفيه فقال: أبو خالد سألت زيدا عن تفسير ذلك؟ فقال: هو أن يتزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ولا مهر لواحدةٍ منهما.

وفي شرح التجريد ايضا: أخبرنا أبو العباس الحسني حدثنا أحمد بن سعيد الثقفى حدثنا أحمد بن الأزهر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال « لا شغار في الإسلام » ومثله في الشفا. واخرجه احمد، وابن ماجه، وابن حبان عنه؟ وفي رواية لمسلم عن ابن عمر.

وفي الشفا خبر وعن ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن نكاح الثغار والشغار أن يزوج الرجلان كل واحد منها ابنته من الآخر على أن يكون بضع كل واحدة منها مهراً للأخرى » وبمعنى هذه الرواية للبخاري ومسلم وغيرها أن النبي ﷺ « نهى عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق » .

(فصل)

(في النكاح الموقوف)

وفي شرح التجريد روى أبو داوود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ » وفيه: أخبرنا بهذا الحديث أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي حدثنا أبو أمية ومحمد بن علي بن داوود. قال: حدثنا الحسين بن محمد المروزي حدثنا جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس... الحديث.

وفيه روى أبو بكر الجصاص في شرح المختصر بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ ينزع النساء من أزواجهن ثياباً كن أو أبكاراً إذا هن كرهن ذلك بعدما يزوجهن أبائهن واخوانهن » .

وفيه وروي عن أبي بردة عن عائشة قالت « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبي ونعم الأب زوجني ابن أخيه يرفع خسيسته قالت فجعل الأمر إليها قالت فإني اجزت بما صنع أبي لكنني أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الأباء من الأمر شيء » .

فجعله الأمر إليها دال على أن النكاح موقوف على إذنها. وقولها: اجزت ما صنع أبي بحضرة رسول الله ﷺ مع مقارنة ذلك يدل على أن الإجازة تلحق العقد المتقدم وهذا هو الموقوف حقيقة.

وأما الموقوف مجازاً فيصح أيضاً في شرح التجريد ما معناه والذي يدل على

صحته قول الله ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالْأَيَمَ يَقَعْ عَلَى الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ فَاقْتَضَى عَمُومَ صِحَّةِ ذَلِكَ جَوَازَ نِكَاحِ الصَّغَارِ.

ويدل على ذلك ما رواه أبو داوود في السنن بإسناده عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير انه «سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى﴾^(١) قالت يا ابن أخي هذه اليتيمة: تكون في حجر وليها فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها نُهوا أن يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسُطُوا لهنَّ وَيَبْلِغُوا عَلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ» وروى غير أبي داوود نحوه عن ابن عباس.

وفي أسباب النزول للواحدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾^(٢) قالت: انزلت هذه الآية في الرجل تكون اليتيمة عنده وهو وليها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها إلا لملها ويضرها ويُسِيءُ ضحبتها فقال الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣) يقول: ما أحللت لكم ودع هذه «رواه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة عن هشام.

وفيه: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾^(٤) الآية أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت «إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ قالت ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾^(٥) الآية الأولى التي قال فيها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾^(٦) قالت عائشة: وقال الله في الآية الأخرى ﴿وَتَرْتَبِئُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٧) رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنُهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن «رواه مسلم عن حرملة عن وهب ومعناه في أصول الأحكام والشفاء.

(١) الآية ٣ / سورة النساء.

(٢) الآية ١٢٧ / سورة النساء.

(٣) الآية ٣ / سورة النساء.

(٤) الآية ٣ / سورة النساء.

(٥) الآية ١٢٧ / سورة النساء.

(٦) الآية ١٢٧ / سورة النساء.

(٧) الآية ١٢٧ / سورة النساء.

(فرع)

[في خيار الصغيرة]

في مجموع الأمام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت: تمَّ عليها ذلك وليس لها أن تأبى. وإن كانت كبيرة فكرهت: لم يلزمها النكاح.

وقد تقدم هذا وهو في أصول الأحكام عنه عليه السلام وقال في شرح التجريد: قال يحيى بن الحسين عليهما السلام: في الصغيرة اذا زوجها الأولياء: لها الخيار وخص الأب فقال: لا خيار لها إذا كان المزوج لها هو الأب فدل كلامه أن الجد يجري مجرى سائر الأولياء وكذلك الصغير إذا زوج غير الأب ثبت له الخيار لأن قوله تعالى في الآية ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾^(١) شامل للذكر والأنثى.

وفي أمالي الامام أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا أبو كريب عن أي زائدة عن أشعث عن عامر «أن رجلاً زوج ابنة له ثم أدركت فتزوجت فأجاز علي نكاحها الأول وأبطل الآخر».

وفي شرح التحرير للقاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري رحمه الله روى «أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع، ولم يخيرها لماً بلغت.

وأخرج النسائي عن عائشة قالت «تزوجني رسول الله ﷺ لسبع سنين ودخل عليّ لتسع»

وأخرج عن أبي عبيدة قال قالت عائشة «تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين وصحبته تسعا».

(١) الآية ١٢٧ / سورة النساء.

(فَصْلٌ)

(في اتفاق عقدين من وليين)

في أمالي الأمام احمد بن عيسى حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل عن يحيى ابن فضيل عن الحسن بن صالح عن رجل عن سمرة بن جندب أن النبي (ﷺ) قال «أيا امرأة أنكحها وليان فهي للأول منها، وأيا رجلين باعا بيعا جميعا فهو للأول منها» وهو في الشفا.

وفيه قال: حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن إسحاق ابن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي «في امرأة أمرت اخاها فأنكحها رجلاً ثم انكحتها أمها بعد ذلك رجلاً آخر فدخل بها فاختصموا فيها فقامت للأول شهود فألحقها بالأول وجعل الصداقين لها عليها ومنع زوجها الأول أن يدخل بها حتى تضع ولدها».

قال في التلخيص لابن حجر إذا أنكح الوليان فألأول أحق. وروي «أيا امرأة زوجها وليان فهي للأول منها» أخرجه أحمد والدارمي وأبو داوود والترمذي والنسائي من حديث قتادة عن الحسن بن سمرة باللفظ الثاني: حسنه الترمذي وصححه.

(فَصْلٌ)

(في الشرط المخالف)

في الشفا عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في «رجل نكح امرأة فأصدقته وشرطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق فقال علي (عليه السلام): قد خالفت السنة ووليت الحق من لم يوله الله ففضى عليه بالصداق، وبيده الجماع، والفرقة، وقال: ذلك السنة» وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن

جميل عن مصبح عن إسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا ينكح الأعرابي المهاجرة وينكح المهاجر الأعرابية، ولا ينكح المهاجرة الأعرابيُّ إلا على أن لا يخرجها من دار الهجرة .»

وفي الشفا روى أن رجلا تزوج وشرط لها ألا يخرجها من مصرها روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال شرط الله قبل شرطها وفي الترمذي قال روى عن علي انه سئل عن ذلك؟ فقال شرط الله قبل شرطها والشارط لها .

وأخرج البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) انه قال « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .

وأخرج البخاري وأحمد واهل السنن الأربع عن عقبه بن عامر عن النبي (ﷺ) قال ، إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج .»

قلت وهذا محمول على ما لا يخالف موجب العقد جمعا بين الأخبار .

وأما ما روى عن عمر أنه قال: « إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها من مصرها بغير رضاها » أخرجه الترمذي فهو مؤول بأن يخرجها إلى دار مخافة أو فسق أو بغي أو لها في مصرها أبوان عاجزان إن خشيت الضياع عليها أو يخرجها من دار الهجرة إلى دار البداوة والتغريب والله اعلم .



(بَاب)

(في من يحرم نكاحه)

يحرم نكاح من كان من نسب أو رضاع غير ولد عمومة وحوّلة قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١) فتناولت الجدات إما بالنص إذ الجدات يسمين أمهات أو بالقياس بجامع كونهن أصولاً وقال تعالى ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ تناولت بنات البنين، وبنات البنات نصاً أو قياساً بجامع كونهن فروعاً، وقال تعالى ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ تناولت الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم نصّاً، وقال تعالى ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ تناولت عمات الأصول وخالاتهم إما نصّاً أو قياساً كما مر، وقال تعالى ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ وما تفرع منهن إما بالنص أو بالقياس،

وقال تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ دلّ على أن الرضاع في التحريم كالنسب وقُيسَ عليهن سائر من يحرم مثلهن من النسب، لما في الشفاء عن النبي (ﷺ) قال «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب. وقد أخرجه الترمذي بهذا اللفظ عن لفظ علي عليه السلام مرفوعاً.

وفي أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد حدثنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن يعلا عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر الغافقي عن علي (عليه السلام) قال «يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب».

وفي شرح التجريد: وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «عرضت على رسول الله (ﷺ) تزويج ابنة حمزة فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة يا علي أما علمت أن الله عز وجل حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب».

وفيه: أنبأنا أبو سعيد الأبهري أخبرنا أبو زيد محمد بن بشر حدثنا يحيى بن نصر حدثنا عبد الله بن مسلم القرشي حدثنا محرمة عن أبيه قال: سمعت حميد بن عبد

(١) الآية هذه الى آخرها فيما شرّحه المؤلف: هي الآية ٢٣ / سورة النساء تمت

الرحمن بن عوف يقول « سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قيل لرسول الله ﷺ أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تحطب ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال: إن حمزة أخي من الرضاعة »

وقال تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) فأطلق التحريم في أمهات النساء، وقيده في بناتهن بشرط الدخول على مختار أكثر الأئمة أن قوله تعالى ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ يتعلق بالربائب فقط، ويحتمل أن يعود التقييد بالدخول إلى الجميع: أمهات النساء، وأمهات الربائب.

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا محمد حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن حجاج بن ارطاة عن أبي هاني قال: قال رسول الله ﷺ « من نظر إلى فرج امرأة: لم تحل له أمها ولا ابنتها ».

وبه: حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة عن اسحق بن يوسف بن الأزرق عن عبد الملك عن الحكم بن عتيبة أن رجلا سأل ابن مسعود بالكوفة تزوج امرأة فهاتت قبل أن يدخل بها أيجل له أن يتزوج أمها؟ قال فكأن ابن مسعود رخص له فيها فتزوجها فولدت له فعرض في نفس ابن مسعود منها شيء فلقني علياً فسأله فقال: لا تحل له فقال أليس الله يقول ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) فقال علي: هذه قد فسرت وهذه مبهمة. فرجع ابن مسعود ففرق بينهما.

وبه: قال حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي في قوله عز وجل ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ قال: قال علي بن أبي طالب « إذا تزوج الرجل الجارية دخل بها أو لم يدخل لم تحل له أمها لأنها مبهمة محرمة في كتاب الله عز وجل ».

وقال السدي في قوله عز وجل: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ قال: قال علي بن أبي طالب « هي بنت امرأته في حجره فهي عليه حرام إذا دخل بها

(١) الآية ٢٣ / سورة النساء .

(٢) الآية ٢٣ / سورة النساء .

فإن لم يدخل بأمرها فتزويجها له حلال» قال: والحجر: الحرمة يقول: التي في حرمكم قد حرمهن عليكم ومثلها ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا﴾ يقول محرمة.

وبه قال: حدثنا محمد حدثنا عثمان ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال هي مبهمة ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا تحل له بنتها فإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل».

وعن الزبير والإمامية أنها لا تحرم أم المرأة إلا بالدخول ببنتها وقد روى عن علي عليه السلام قال في الكشاف وقد روي عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير أنهم فسروا ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(١) وكان يقول ابن عباس والله ما نزلت إلا هكذا وعن جابر روايتان وروى هذا عن مالك وابن مسعود.

قال الامام يحيى شرف الدين سلام الله عليه بعد أن قوى قول من يقول انها لا تحرم أم الزوجة إلا اذا كانت مدخولة ما لفظه: واحتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب وعمرو بن العاص غير صحيح أما عندنا فظاهر في العمرين كليهما لأنها عندنا ممن لا تقبل زوايته لفسق عمرو بن العاص لخروجه على علي (عليه السلام) وجرح عمرو بن شعيب بل فسقه أو كفره لما روى عنه الانكار على عمر بن عبد العزيز في رفعه البدعة الكافرة في لعن أول الخلفاء عندنا ورابعهم عند غيرنا، وقد كفر أكثرهم من سب أبا بكر وعمر وأوجبوا في حدّه ضرب العنق وما ثبت لها ثبت لعلي عندنا وعندهم فكيف من جعل ذلك سنة في حقه وجعله من جملة الخطبة القائمة مقام ركعتين من الصلاة عند أكثر العلماء إلى آخر كلامه.

وفي التلخيص بعد ذكر حديث ابن عمرو وقال أي الترمذي: ولا يصح وإنما رواه عمرو بن شعيب: المثني الصباح، وابن لهيعة، وهما ضعيفان وقال غيره يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذهُ عن المثني ثم أسقطه فإن أبا حاتم قد قال لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب.

(١) الآية ٢٣ / سورة النساء. أي أن القرائة بزيادة «اللاتي دخلتم بهن».

قلت فعرفت أن حديث عمرو بن شبيب: ظلمات بعضها فوق بعض وترجح عندي القول بالوقف في التحليل والتحریم والله أسأل ان يهدينا الصراط المستقيم.
وقال الله تعالى ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.

تحصل من هذا تحريم الربيبة وتحريم ذرية الربيبة مع حصول الدخول، وتدخل بنت الربيب في التحريم.

[تحريم حلائل الأبناء]

قال الله تعالى ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١) هن زوجات الأبناء وزوجات بني الأبناء وزوجات بني البنات ما سفلوا مطلقا، سوى حصل دخول أم لا، وتدخل حلائل الأبناء من الرضاع الظاهر قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

قال الهادي عليه السلام، في المنتخب والأحكام: تحل زوجة الإبن من الرضاع لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.
قلت: وقول الهادي (عليه السلام) قوي إن تأخر نزول الآية وتقدم ما ورد في الخبر.

وأما غيره من العلماء فحملوا قوله تعالى الذين من أصلابكم أنه أريد به اخراج المتبني كما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾^(٢) وهو في نكاح النبي ﷺ زينب بنت جحش بعد أن فارقتها وطلقها زيد بن حارثة.

(١) الآية ٢٣ / سورة النساء.

(٢) الآية ٢٧ / سورة الأحزاب.

[تحريم الجمع بين الأختين]

قال الله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١) من نسب أو أوى رضاعاً وان
اختلف سببه قال الله تعالى ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى حدثنا محمد: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن عن
الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي في قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢) قال السدي: أنه يريد ما قد سلف ليعقوب لأنه جمع بين راحيل
أم يوسف وأختها آنيث، لا تقتدوا بذلك. قال السدي: وكان علي بن أبي طالب يقول
حرمها في آية وأحلها في آية أخرى قال ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ الحرّتين فقال
في هذا الموضع: الجمع بينهما حرام. وقال في آية أخرى ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣)
فكان علي يقول: لا أفعله ولا أخرج ولا أمر أحداً من أهل بيتي بفعله.

قال في الأحكام وكذلك حرم الله الجمع بين الأختين نظراً منه للعباد،
وإصلاحاً بذلك البلاد، ومعوثةً منه لعباده على التقوى، لما في اجتماع الأختين
عند الزوج من الشحن أو التباضح بينهما والاعتدا وما لا يطقن دفعه من قطيعة
الأرحام والمخالفة في ذلك لحكم الإسلام، ولشدة التغاير بينهما الذي قد يفعله ويأتيه
غيرهما من الضرار المتضارات والأزواج المتغايرات، فوصل الله سبحانه بين الأختين
نظراً منه لهما بما حرم على جميع الرجال من الجمع بينهما.

[تحريم حلائل الآباء]

وقال تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤)

يدل على أنه لا يجوز نكاح حليلة الأب والجد وحليلة أب الأم من نسب أو
سبب أو رضاع

(١) و (٤) الآية ٢٣ / سورة الأحزاب.

(٢) الآية ٢٣ / سورة النساء.

(٣) الآية ٢٤ / سورة النساء.

(٤) الآية ٢٢ / سورة النساء.

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال: حدثنا محمد أنبأنا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت قال: حدثنا أصحابنا عن البراء بن عازب أن خالاً له مرّ به ومعه لواء فقال «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أقتله».

وقال في الشفا: وذكر الحاكم في تفسير القرآن ما معناه

أنه يحرم امرأة الجد أب الأب وأب الأم وإن علا من الجهتين جميعاً، وكذلك يحرم على كل ولد وإن سفل، ثم قال: وهذا مما لا خلاف فيه، يزيد وضوحاً أن الحسن والحسين أبناء رسول الله ﷺ. دليله آية المباهلة في قوله تعالى ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ (١). أجمع المؤلف والمخالف على أن من دعا من الأبناء كان هو الحسن والحسين وهما ابنا بنته، وأنها كانا يظهران على زوجات النبي ﷺ، ولأن ابن البنت من الذرية، بدليل قوله تعالى ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَعِيسَى﴾ (٢) فأجرى عيسى مجرى داود وسليمان ونحوهما وهما أولاد ابنه وعيسى ولد ابنة عمران. فكيف يجوز أن يتحلل حليمة ابنه الذي هو من ذريته، وهذا واضح والحمد لله.

[تحليل المملوكات]

وقال تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٣).

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: وحدثنا محمد قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن أشعث عن شيخ من أهل البصرة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال: «لما أصبنا سبايا أهل أوطاس أصبنا نساءً يُعرف أنسابهن وأزواجهن، فأمسكنا عنهن، فنزلت هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٤).

وبه قال: وحدثنا محمد قال: وحدثنا عثمان بن محمد بن الحسن قال: وحدثنا شريك عن سالم قال: حدثني الحسن الجرجاني عن الضحاك بن مزاحم قال «سألت ابن

(١) الآية ٦١ / سورة آل عمران.

(٢) الآية ٨٥ / سورة الأنعام.

(٣) الآية ٢٤ / سورة النساء.

(٤) الآية ٢٤ / سورة النساء.

عباس وعنده سعيد عن قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) قال: نزلت في نساء أهل خيبر، لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصاب المسلمون سبايا، فكان الرجل منهم إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت: إن لي زوجاً فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزل الله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٢) قال: السبايا من ذوات الأزواج لا بأس بهن. فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: صدق الضحاك .»

وأخرج النسائي عن أبي سعيد أن نبي الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا العدو، فقاتلوهم، وظهروا عليهم، وأصابوا سبايا لهن أزواج في المشركين فكان المسلمون تحرجوا من غشيانهن، فأنزل الله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٣) أي هن حلال إذا مضت عدتهن.

[تحريم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين]

ويحرم الجمع بين المرأتين إذا كان بينهما رحم محرم لما رواه زيد بن علي في مجموعته عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتزوج المرأة على عمتها، ولا عن خالتها، ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى .»

وفي أمالي أحمد بن عيسى (عليهما السلام) حدثنا محمد عن أبي كريب عن ابن أبي زائدة عن محمد بن سالم عن عامر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج امرأتين لو كانت أحدهما رجلاً حرمت عليه الأخرى .» قال محمد بن منصور: ذاك إذا كان من نسب أو رضاع.

وبه قال: حدثنا محمد حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه «أن علياً أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما .»

(١) الآية ٢٤ / سورة النساء .

(٢) الآية ٢٤ / سورة النساء .

(٣) الآية ٢٤ / سورة النساء .

وفيه وبه قال: حدَّثنا محمد، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة عن كثير بن هشام قال: حدَّثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «نهانا رسول الله (ﷺ) أن نتزوج المرأة على عمتها أو خالتها».

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين عبد الله بن سعيد البروجردي، حدَّثنا أبو بكر محمد بن عمر الدينوري، حدَّثنا أبو قلابه الرقاشي، حدَّثنا أبو عاصم النبيل، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) «نهى أن تزوج المرأة على عمتها وعلى خالتها».

وروى أبو داود في السنن عن عامر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العممة على بنت أخيها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا المرأة على خالتها: لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

وأخرج البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) «نهى أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها».

وروى بعض هذه باللفظ وبعض بالمعنى في أصول الأحكام والشفاء. وبمثل رواية هذا الحديث في سنن النسائي وابن ماجه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى (عليهما السلام) قال: حدَّثنا محمد، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن قثم مولى ابن عباس قال: جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة عليّ ليلي ابنة مسعود النهشلية وبين أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب لفاطمة، فكانت كلتاها امرأته جميعاً.

وفي شرح التجريد: روى يحيى عليه السلام عن أبيه، عن جدّه القاسم (عليه السلام) أن عبد الله بن جعفر جمع ابنة أمير المؤمنين وزوجة له. والوجه فيه: أنه ليس بينها حرمة نسب ولا رضاع. ولا خلاف في جوازه الآن. ومثل الأثر، في أصول الأحكام والشفاء.

ويحرم نكاح المطلقة ثلاثاً مع تخلل الرجعة.

قال الله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١).

(١) الآية ٢٣٠ / سورة البقرة.

وفي الأحكام في مثل ذلك، حديث امرأة رفاعة القرظي، كان طلقها ثلاثاً. فقال النبي (ﷺ): «لا حتى يذوق عُسيلتها» لما أزدت الرجوع إلى رفاعة فنهاها رسول الله (ﷺ) عن ذلك إلا أن يكون قد جامعها الثاني.

وفي شرح التجريد: روي عن النبي (ﷺ) أنه قال للتي طلقها رفاعة ثلاثاً: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا: حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك». يعني الزوج الذي تزوجها بعد رفاعة.

وروي نحوه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام. وأخرج النسائي بمعناه.

ويكون النكاح لا بشرط التحليل والإحرام، ولا تحل له، فإن أضمره صح.

في شرح التجريد: روي عن النبي (ﷺ) «انه لعن المحلل والمحلل له».

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال: قال رسول الله (ﷺ): «لعن الله المحلل والمحلل له». قال: أخرجه أحمد والأربعة عن علي (عليه السلام).

وأخرجه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود، والترمذي عن جابر.

وقلنا: فإن أضمره صح، لما روي أن رجلاً جاء إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله إن فلاناً نكح فلانة، وما نظنه نكحها إلا ليحلها لفلان، فقال رسول الله (ﷺ): «عليّ به. فجاءوا به. فقال له رسول الله (ﷺ): نكحت؟ قال: نعم. فقال: أمهرت؟ فقال: نعم. فقال (ﷺ): ذهب الخداع. رواه في الشفا.

وقال في الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن الحارث عن علي عليه السلام أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وعن عمر بن علي عن علي (عليهما السلام) في رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم ندماً فاصطلحا أنها يأمران رجلاً فيحلها له فقال: البستا ودلّستنا: لا تنكحها حتى تتزوج رجلاً بغير علمك وأمرك، فإن نكحت بغير أمرك نكاحاً فجامعها ثم طلقها فحل أجلها فانكحها إن شئت وشئت.

ويحرم نكاح ما زاد على الأربع من الأزواج.

وهو اجماع الاما ندر من خلاف بعض الظاهرية. قال الله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ (١).

وفي أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: وحدثنا جبارة بن المغلس عن قيس ابن الربيع عن الشيباني عن أبي عوف الثقفي عن أبي مسعود «أنه أسلم وله تسع نسوة: أربع من قريش: إحداهن ابنة أبي سفيان، فخيرها النبي (ﷺ) أربعاً فاختار ابنة أبي سفيان في الرابعة».

وفي أصول الأحكام: عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة كان تزوجهن في الجاهلية فقال له النبي (ﷺ): «خذ منهن أربعاً». وأخرج نحوه ابن ماجه.

ويجزم عقد النكاح على المخرمة.

وفي الأمالي لأحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد قال: وحدثنا محمد بن عبيد بن محمد ابن ميمون عن جعفر عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل».

وفي الشفا عن عثمان عن النبي (ﷺ) أنه قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل».

وأخرج الستة عن عثمان أيضاً قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا ينكح». وقد تقدم ذكره في الحج.

ويجزم عقد نكاح الخنثى مشكل وعليها. قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ولم يطب المشكل، ولأنه لم يتمحض حكمه إلى الأبوثة ولا إلى الذكورة، فحرم عليه أن ينكح أو ينكح.

وقد أخرج النسائي عن الحسن بن علي (عليهما السلام) قال: رسول الله (ﷺ): «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وأخرجه أحمد عن أنس.

وبهذا يجزم على المرء نكاح المتبس بمخرمة إذا كن منحصرات.

ويجزم عليه نكاح من خالف في الملة:

(١) الآية ٣ / سورة النساء.

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَكَوَأَعْجَبْتُمْ. وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ. أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾^(١). وقال تعالى ﴿الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتِ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَأْمَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٤).

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل الفقيه، حدَّثنا ابن اليان، حدَّثنا محمد بن شجاع، حدَّثنا يعلى عن عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ فقال: «إِنَّهَا لَا تُحْصَنُكَ».

وروى أبو العباس الحسني رحمه الله عليه في النصوص بإسناده أن النبي ﷺ نهى كعب بن مالك.

وفي بعض الأخبار: دع فإنها لا تُحْصَنُكَ».

وأخرج البخاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سُئِلَ عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبِّهَا عَيْسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ».

وفي شرح الأحكام للعلامة ابن بلال قال: أخبرنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا علي بن الحسين بن مروان البغدادي قال: حدَّثنا أحمد بن الحسن بن سعيد قال: حدَّثني أبي عن حصين بن مخارق عن أبي حمزة الثمالي وأبي الجارود عن زيد بن علي عليها السلام.

وأخبرنا أبو العباس - رحمه الله - قال: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي قال: حدَّثنا جعفر بن عبد الله قال: حدَّثنا كثير بن عباس عن أبي الجارود عن أبي جعفر

(١) الآية ٢٣١ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٦ / سورة النور.

(٣) الآية ٢٥ / سورة النساء.

(٤) الآية ١٠ / سورة المتحنة.

الباقر عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (١)
قال: كان هذا حين كان في نساء أهل القبلة قلة، فلما أن كثرت: نسخ الله هذه الآية
بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (٢).

وفي حديث أبي جعفر: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (٣) قال: إنما يعني
الحبوب، وأما ذبائهم فلا تأكلوا..

أخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا محمد بن بلال قال: حدّثنا محمد بن عبد
العزیز بن الوليد قال: أنبأنا ابن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الملك
ابن أبي سليمان عن عطا قال: سألته عن نكاح اليهوديات والنصرانيات فكرهه،
وقال: ذلك والمسلمات قليل.

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس - رَحِمَهُ اللهُ - قال: أخبرنا علي بن الحسين
ابن عمر البجلي قال: أخبرنا ابن شجاع قال: حدّثنا يعلى بن منصور عن ليث بن سعد
عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية قال: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
الْمُشْرَكَةَ، ولا اعلم من الشرك أعظم من أن تقول إلهها عيسى أو عبد من عباد الله.

وأخبرنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدّثنا محمد بن
عبد العزيز قال: حدّثنا يحيى الحماني قال: حدّثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي
مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك «أنه أراد أن يتزوج يهودية فسأل النبي
(ﷺ) فنهاه عنها».

وأخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا محمد بن بلال قال: حدّثنا محمد بن عبد
العزیز قال: حدّثنا محمد بن جبلة الأحمسي قال: حدّثنا محمد بن أبي بكر الأرحبي قال:
حدّثنا أبو الجارود قال: سمعت زيد بن علي ينهى عن مناكحة اليهود والنصارى.
وسبي النبي (ﷺ) ریحانة بنت شمعون من بني قريظة فعرض عليها الإسلام فأبت
إلا اليهودية فاعتزلها فلم يقربها».

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس - رحمه الله - قال: أخبرنا أحمد بن علي بن
عائيه البجلي قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سلام قال: حدّثنا أحمد بن حسين بن مروان

(١) الآية ٥ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٢٢١ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٥ / سورة المائدة.

عن أحمد بن عامر الواسطي عن أبيه عن جدّه عن محمد بن عبد الله النفس الزكيّة في هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (١) قال: نَسَخْتَهَا ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (٢) نَسَخَهَا اللهُ بهذه، وبقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ (٣) انتهى.

وفيه بسنده عن ابن عباس أنّه قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّ مِنْهُمْ﴾ (٤). وأخرج ابن ماجة عن ثوبان في طرفٍ من حديث فقال: يا رسول الله: أيّ المال يتخذ؟ قال: ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ. والأمر يقتضي الوجوب أن تكون مؤمنة. وباللفظ هذا رواه في جامع آل محمد (عليه السلام).

والمخالف في جواز ذلك استدل بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٥). قلنا: اليهودية والنصرانية يطلق عليها اسم الشرك بما تقدم من الأدلة، وبقوله تعالى في سورة التوبة في آخر الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٦).

قالوا غير أن قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ (٧) والآية الأولى مصرحة بالجواز. قلنا: ما تقدم من الآيات حجة في النهي عن جواز ذلك قاضياً بالتحريم.

ووردت الأخبار بأن آية المائدة منسوخة بآية البقرة. قالوا عمل بعض الصحابة يدل على عدم النسخ. قلنا: لا يدل على ذلك لاحتمال الجهل به سلمنا فتناول الآية بأنه أراد أهل الكتاب الذين أسلموا لأنهم كانوا يتكفرون منا كحتمهم فسماهم باسم ما كانوا عليه. وقد ورد مثل هذا نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ (٨). وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (٩) الآية.

(١) الآية ٥ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٢٢١ / سورة البقرة.

(٣) الآية ١٠ / سورة المتحنه.

(٤) الآية ٥١ / سورة المائدة.

(٥) الآية ٥ / سورة المائدة.

(٦) الآية ٣١ / سورة التوبة.

(٧) سورة البينة.

(٨) الآية ١٢١ / سورة البقرة.

(٩) الآية ٢٠ / سورة الانعام.

قلت وبالله التوفيق: وأدلة القولين قوِّية متعارضة والوقف بعدم الحل وبعدم التحريم هو الأحوط..

(ويحرم نكاح الحرِّ مملوكة للغير الا لعنت
مع عدم التمكن من نكاح حرّة)

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
الى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١). وإنما حرم
عليه ذلك لان فيه تعريض النسل للرق.
ونكاح أمة على حرّة.

في أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا أبو محمد: حدثنا أبو هشام الرفاعي عن معاذ
ابن هشام الدستوائي قال حدثني أبي عن عاصم الأحول عن الحسن: «نهى رسول الله
(ﷺ) أن تنكح الأمة على الحرّة».

وبه قال حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي
خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال: «تزوج رجل أمة على حرّة
ففرق عليٌّ بينها وقال: لا يجلك ان تزوج أمة على حرّة».
وفي الشفا عن الحسن: «نهى رسول الله (ﷺ) أن تنكح الأمة على الحرّة».

وفيه عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام أن رجلا نكح أمة على
حرّة ففرق علي بينها وقال: لا يجلك أن تنكح الأمة على الحرّة.

وفي التلخيص لابن حجر ما لفظه روي «أنه (ﷺ) نهى أن تنكح الأمة على
الحرّة». سعيد بن منصور في السنن عن ابن عليه عنتمن سمع الحسن بهذا مرسلًا.
ورواه البيهقي والطبراني في تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغربه من حديث
عامر الأحول عنه، وإنما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن، وهو المهم في
رواية سعيد بن منصور. وقوله يروي عن علي عليه السلام وجابر موقوفًا عليها. أما
علي فرواه ابن أبي شيبة والبيهقي «أن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرّة»

(١) الآية ٢٥ / سورة النساء.

الحديث موقوف وسنده حسن. وفي لفظ: لا تنكح الأمة على الحرّة. وأما جابر فرواه عبد الرزاق من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول: «لا تنكح الأمة على الحرّة وتنكح الحرّة على الأمة». وللبیهقي نحوه وزاد: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكُحَنَّ أُمَّةً أَبَدًا. وإسناده صحيح. وهو عند عبد الرزاق أيضا مفرد انتهى.

ويحرم نكاح المعتدة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (١).

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل: حدثنا الناصر للحق عليه السلام: حدثنا الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد: حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون، عن اسباط بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، قال: «قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينها ويجعل مهرها في بيت المال ولا يجتمعان أبداً وعاقبها. فقال علي (عليه السلام): ليس هكذا، هذه الجهالة، ولكن يفرق بينها، وتستكمل بقية العدة، ثم تستقبل عدتها من الآخر. فحمد الله عُمراً واثنى عليه وقال: ردوا الجهالات أيها الناس الى السنة».

وفيه وأخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل: حدثنا الناصر عليه السلام: حدثنا الحسن بن يحيى: حدثنا ابراهيم، عن أبي مالك، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، عن عمر أنه قال في امرأة تزوجت في عدتها قال: «يفرق بينها ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال. وقال علي (عليه السلام): يفرق بينها ولها صداقها بما استحل من فرجها وتم ما بقي عليها من عدتها من الأول، ثم تستأنف ثلاثة قروء من الآخر، ثم يخطبها الآخر ان شاء». وهو في أصول الأحكام.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فزفوا اليه أختها وهو لا يعلم فقضى على أن للثانية مهرها بالوطء ولا يقرب الأولى حتى تنقضي عِدَّة الأخرى.

ويحرم نكاح الملاعنة للملاعن بها. وسيأتي في باب اللعان دليله، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفَرَّقَ بينهما لا يجتَمِعَانِ أَبَدًا.

ويحرم نكاح من فقدت زوجها قبل صحة خبر يوجب البينونة بينها وبينه. والعدة.

(١) الآية ٢٣٥ / سورة البقرة.

قال في الاحكام في امرأة الأسير يأسره أهل الحرب، قال: يحيى بن الحسين رحمه الله: حاله كحال المفقود لا تتزوج امرأته أبداً حتى يصح عندها موته أو يفور الله به.

وفي شرحه لابن بلال: وقد روى أبو داود السجستاني قال: حدثنا عمر بن عثمان الحمصي قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثني بشر بن جبلة، عن سوار، عن محمد بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة قال: « قال رسول الله (ﷺ) امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ». .

وفيه: وقد روى مسروق بن الأجدع قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: امرأة المفقود امرأته لا تتزوج حتى تستيقن وفاته.

وفي الشفاء روى عن النبي (ﷺ) قال: « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان . . »

وهو المروى عن علي عليه السلام فإنه قال: تلك امرأة ابتليت تتصبر حتى تتيقن بموت أو طلاق.

وفي أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي عن علي في امرأة فقدت زوجها فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال: هو أحق بها يفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها. ولا يقربها الأول حتى تعتد من الآخر.

وفيه: حدثنا محمد: حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال علي (عليه السلام) في الرجل يغيب عن امرأته لا تتزوج حتى يشهد شاهدان أنه قد مات.

قال في البحر قال الإمام يحيى: لا وجه للتربص لكن إن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر اذ لم يفتها الا الوطء وهو حق له لالها، والآن فسَخَهَا الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (١) ﴿فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢) فَلَا ضَرَّ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْحَاكِمُ شَرَعَ لِدْفَعِ

(١) الآية ٢٣١ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٢٩ / سورة البقرة.

المضار والضرار في الظهار والإبلاء والفسخ مشروع كالعيب ونحوه. قال: والتقدير بالعمير الطبيعي. والأربع أي قول عمر لا دليل عليه من كتاب أو سنة إلى آخر كلامه. وتعقبه الإمام المهدي بقوله: قلت: ولا شك أن في التبرص المذكور حرجاً.

فالفسخ،

واقول وبالله التوفيق، ان كان خروج المفقود لواجب كجهاد، فأسر؛ او لحج فجز الفسق أو نحو ذلك مما كان خروج لوجه حسن ليس قصد ضرار فأمرأة المفقود امرأته؛ وإن خرج لقصد المضارة. أو لم يُعرف لخروجه وجه حسن كالفرار من النفقة أو البغي عليها بالضرار فالفسخ أقوى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾. وبهذا يحصل العمل بأدلة الفريقين وعدم الإهمال للدليلين والحمد لله الحمود.

(فصل)

ويكره نكاح الخارجية والفاسقة بغير الزنا.

قال في أمالي الإمام أبي طالب (عليه السلام): أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْجَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَيْسَى أَبُو مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ بِدِمَشْقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): كَلَابُ أَهْلِ النَّارِ الْخَوَارِجُ.»

وأخرج أحمد وابن ماجه والحاكم عن ابن أبي أوفى «عن النبي (ﷺ) انه قال: «الخوارج كلاب النار.»

له بـ وإخراج هذا من طرق لغيرهم - عن أبي امامة. قال في أمالي في رواية وأخرج في أسباب النزول للواحد في قوله الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يُلْمُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (١) الآية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله (ﷺ) يقسم قسماً إذ جاءه ابن ذبي الحويصرة التميمي وهو جرح قوص من

(١) الآية ٥٨ / سورة التوبة.

وهب أصل الخوارج ، فقال: اعدل يا رسول الله . فقال: ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل . فنزلت: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ الآية (١) . رواه البخاري عن عبيد الله بن محمد عن هشام عن معمر .

وفي أمالي الإمام أبي طالب (عليه السلام) قال: أخبرنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبد الله الحسني قال: حدثني علي بن محمد بن مهروية القزويني قال: حدثنا داود بن سليمان الغازي قال: حدثني علي بن موسى الرضي عن أبيه موسى عن ابيه جعفر عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن علي عليهم السلام قال: « قال رسول الله (ﷺ): حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وقاتلهم ، وعلى المعين عليهم . أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، ولا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يُزكِّيهم ، ولهم عذاب أليم . » .

وورد في الحديث الصحيح: « أن النبي (ﷺ) قال لعلي: لا يجبك إلا مؤمن ، ولا يفضك إلا منافق . » .

وفي البخاري عن مصعب بن سعد قال: سألت أبي عن قوله تعالى ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (٢) أهم الحرورية؟ قال: لا ، هم اليهود والنصارى . أمّا اليهود فكذبوا محمدا (ﷺ) ، وأمّا النصارى فكذبوا بالجنة . والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه . وكان سعد يُسميهم الفاسقين .

وقال في « السيف المرهف » للسيد العلامة محمد بن ادريس بن علي بن عبد الله الحجة عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ﴾ (٣): وهم الرهبان .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام وقد سأله ابن الكوا عنهم فقال: أهل حرورا . وقال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٤) الآية . وقال تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ (٥) .

(١) الآية ٥٨ / سورة التوبة .

(٢) الآية ١٠٣ / سورة الكهف .

(٣) الآية ١٠٤ / سورة الكهف .

(٤) الآية ٢٢ / سورة المجادلة .

(٥) الآية / ٦٧ / سورة الزخرف .

ونكاح الرجل امرأة زنا بها قال الله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٍ وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (١).

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن الحرث، عن علي (عليه السلام) في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: هما زانيان أبداً.

وفي الاحكام: حدثني أبي عن أبيه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، هل محل له ذلك. فقال: إذا تاب الى الله وتابت وعادا الى ولاية الله فلا بأس بنكاحها. وقد يجوز لها هذا لو كانا مشركين، فكيف إذا كان مليون؟

وقد كان ابن عباس يقول: اوله سفاحٌ وآخره نكاح. وكان يقول: يقبلهم الله إذا تفرقا، ولا يقبلها إذا اجتماعاً انكاراً على من ينكر ذلك.

وقال الحسن البصري: لا يجوز ذلك لقوله تعالى ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (٢).

قلنا: إذا تابا ارتفع سبب التحريم. أو يراد بالآية الإخبار برغبة كل أحد إلى شكله أو يراد: وحرم ذلك أن يراد من سبق ذكره بأن المشار إليه المشرك والمشركة. ويشهد لذلك ما ذكره الواحدي في بعض روايات سبب نزول الآية عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر: أن امرأة يقال لها أم مهزور كانت تسافح وكانت تشتترط للذي يتزوجها أن تكفيه النفقة، وأن رجلاً من المسلمين أراد أن يتزوجها، فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فنزلت هذه الآية: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٍ﴾ (٣).

وقد أخرج أصحاب السنن الأربع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها نزلت في مرثد الغنوي وعناق زانية دعته إلى نفسها فقال: مرثد: إن الله حرم الزنا. قالت فانكحني. قال: حتى أسأل رسول الله (ﷺ) فنزلت، وعناق حينئذ مشركة.

وعلى فرض التسليم فقد صارت منسوخة بقوله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ (٤) وهي عامة.

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام وجعل الفائدة في ذلك أي وحرم

(١) الآية ٣ / سورة النور.

(٢) الآية ٣ / سورة النور.

(٣) الآية ٣ / سورة النور.

(٤) الآية ٣٢ / سورة النور.

ذلك اي اخراجها من الايمان كما قال ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »
 وذلك صحيح لأن الزنا أكثر ما فيه أنه فسق، والفسق لا يمنع النكاح سواء طرأ على
 النكاح أو طرأ النكاح عليه وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ (١) وقال
 ﷺ « الحرام لا يحرم الحلال ».

وقد أخرج الأصيلي من رواية موطأ مالك بسنده إلى الشعبي أن رجلاً أتى عمر
 بن الخطاب - فقال إن بنتاً لي ولدت في الجاهلية فأستخرجتها - فأسلمت وأصاب
 حدّاً فعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها فأدركتها وقد ذبحت بعضها أوداجها فداويتها
 فبرأت ثم نسكت وأقبلت على الفرائض وهي تُخطب إليّ، فأخبرني عن شأنها الذي
 كان. قال عمر: أتعمد الى ستر ستره الله فتكشفه لئن بلغني أنك ذكرت شيئاً من
 أمرها لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة .

(فَرَعٌ)

والحرام لا يقتضي تحريم المصاهرة لما تقدم من قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ
 ذَلِكَ﴾ (٢) والحديث ولما في الأحكام.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أجمع آل رسول الله ﷺ انه لا يحرم حرام
 حلالاً. وتفسير ذلك أن يفجر الرجل بامرأة، وأراد أن يتزوج أمها كان جائزاً له
 عندنا. وكذا لو فجر بالأم جاز أن يتزوج بالبنت في قولنا.

وفي أصول الأحكام: روي عن عائشة قالت: « سئل رسول الله (ﷺ) عن
 الرجل يتبع الأم حراماً أينكح ابنتها أو ينكح البنت حراماً أينكح أمها؟ قال: لا
 يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً.

وأخرج ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر، عن النبي (ﷺ) قال: « لا يُحَرِّم
 الحرام الحلال ».

واختلف ائمتنا عليهم السلام في تحريم نكاح البنت من الزنا فقال الأكثر منهم
 يحرم لقوله تعالى ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾ خلقت من مائه وهي بضعة منه.

(١) الآية ٢٤ / سورة النساء.

(٢) الآية ٢٤ / سورة النساء.

وقال الإمام أبو طالب مجوز لقوله (ﷺ): «الولد للفراش» .
قلت: وأدلة التحريم أظهر.

ويجزم على الرجل نكاح- المنفية منه بلعان وان لم يكن قد دخل بأمرها لأنها إنما
انتفت بأيمانه وبالحكم. وعند الإمام أبي طالب: يحل إن لم يكن قد دخل بأمرها.
في الجامع الكافي: قال محمد: وإذا زنا رجل بكر فجلد وله امرأة لم يدخل بها لم
يفرق بينه وبينها وترك على حاله.

وقد روى عن علي (عليه السلام) انه أتى رجل فقال إني زنيت فقال: احصنت
قال نكحت ولم أدخل بها. فضربه الحد، وفرق بينه وبين امرأته، واعطاها نصف
الصداق. وفيه عن قيس بن السماك أن عليا (عليه السلام) اقام عليه الحد وتركها على
نكاحها.

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: وبه قال: حدثنا محمد قال: وحدثنا محمد
بن عبيد عن أسباط عن سليمان عن بعض أصحاب النبي (ﷺ)- قال: إذا أراد
الرجل أن يتزوج أو يشتري ولد زانية قال: لأن أتزوج أمها أحب إلي من أن
أتزوجها.



(بَابُ الصِّدَاقِ)

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢).

في مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أنكحني رسول الله (ﷺ) فاطمة عليها السلام على اثنتي عشرة أوقية ونصف من فضة.

وفيه: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: ما نكح رسول الله (ﷺ) امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية.

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى وأصول الأحكام والشفاء

وفيهما عن عمر انه قال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي (ﷺ) ما أصدق رسول الله (ﷺ) لامرأة من نسائه ولا امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. وهو في سنن أبي داود بلفظ قال: خطبنا عمر فقال إلى آخره.

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صداق النبي (ﷺ) فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية وبمعناه: أخرج النسائي. وفي آخره: هل تدري ما النش؟ هو نصف أوقية وذلك خمسمائة درهم.

في مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قالوا: لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة. وهو في أمالي أحمد بن عيسى.

وفيه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «قال رسول الله (ﷺ): لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم. ليس نكاح الحلال مثل نكاح البغي». ومثله في أصول الأحكام.

(١) الآية ٤ / سورة النساء

(٢) الآية ٢٤ / سورة النساء.

وقال في شرح التجريد: أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه: حدثنا علي بن أبي خيثمة: أخبرنا زكريا بن الحكم: حدثنا المغيرة عن بشر بن عبيد عن حجاج عن عطا وعمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ): « لا ينكح النساء إلا الاكفاً ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم ». ومثله في أمالي أحمد بن عيسى بسنده، وفي أصول الأحكام.

وقال في أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد: حدثنا اسماعيل بن موسى عن شريك عن داوود عن الشعبي قال: قال علي (عليه السلام): لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

وفيه: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو هشام عن ابن يمان عن شريك عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى « عن النبي (ﷺ) قال: يتزوج الرجل من ماله بما قل أو أكثر ».

وفيه عن حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف قال: لا وكس ولا شطط.

في مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يحمل فرج بغير مهر.

وفي الشفا وأصول الأحكام: « عن النبي (ﷺ) انه قال: أدوا العلائق. قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون: الزوج والزوجة.

ومثله أخرج الدارقطني والبيهقي قال في شرح الآثار وما روي عن جابر « أن رسول الله (ﷺ) قال: من أعطى في صداق امرأة ملء كفية سويقاً أو تمراً فقد استحل ».

قلت الظاهر أنها في نكاح المتعة بدليل رواية أبي داوود: كنا نستمتع بالقبضة من الطعام ويحمل عليه ما أشبهه انتهى.

قال في شرح التجريد ما ملخصه ما جاء من الآثار أنه زوج رجلاً بما معه من القرآن فإنه أول بأنه زوج زوجة لأجل ما معه من القرآن لأن احدا لا يقول ان نفس ما معه من القرآن يكون مهراً.

وأما- خبر عبد الرحمن بن عوف أني أصدقتهما وزن نواة من ذهب، فيجوز أن يكون صرف نواة من الذهب عشرة دراهم. وحديث من اعطى في صداق امرأته ملاء كف من سويق أو تمر فقد استحل لا يتناول موضع الخلاف لان الاستحلال يحصل بالعقد والخلاف في جواز الأقتصار به على ذلك القدر وهو ما دون العشرة الدراهم وليس في خبر من اعطى في صداق امرأة الى آخره ما يقتضي جواز الأقتصار ولا يلزم ذكر المهر عند عقد النكاح. قال الله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تُنْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) الى قوله ﴿فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فدل بمنطوق الآية انها لا تستحق غير المدخولة النصف إن لم يُسم لها مهراً وبمفهومها عدم لزوم ذكر المهر عند العقد.

وفي أصول الأحكام عن عقبة بن عامر أن النبي (ﷺ) « قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال نعم. وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم. فزوج الرجل بها ولم يفرض لها صداقا ».

وأخرج أبو داود عنه أن رسول الله (ﷺ) « قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال نعم. وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم. فزوج أحدها بصاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئاً. وكان ممن شهد الحديبية فلما حضرته الوفاة قال: « إن رسول الله (ﷺ) زوجني فلانة يعني امرأته ولم افرض لها صداقا ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أني قد أعطيتها سهمي بخيبر، فأخذته فباعته بمائة ألف ».

دلّ على أنه لا يلزم ذكر الصداق عند العقد وعلى أن الوصية للوارث جائزة لأن القدر هذا معلوم أنه زائد على مهر مثلها بأضعاف مضاعفة والله اعلم.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد: أخبرنا أبو هشام الرفاعي عن وكيع عن سفيان عن منصور بن طلحة عن خيثمة « أن النبي (ﷺ) جهز امرأة الى زوجها ولم ينقدها شيئاً ».

وفيه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن عبيد عن جرير عن منصور عن طلحة قال: « زوج رسول الله (ﷺ) رجلاً من المسلمين ولم يكن له شيء، فأمر النبي (ﷺ) بامرأته أن تدخل عليه ». فصار ذلك الرجل من أشرف المسلمين.

(١) الاية ٢٣٧ / سورة البقرة.

وأخرج ابن ماجة عن عائشة « أن رسول الله (ﷺ) أمرها أن تُدْخِلَ على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئاً » .

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام قال: حدثنا محمد: أخبرنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام « أنه سئل عن امرأة أرسلت إلى رجل بمال ليتزوجها به فقال: المال له هبة، وفرجها له حلال » .

قلت: هذا على بقاء مهرها في ذمة الزوج جمعا بينه وبين الأخبار المتقدمة. قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (١).

قال معاذ القنطار ألف وماتا أوقية.

وفي الثمرات للفقهاء العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان رحمه الله: روى أن عمر قام خطيباً فقال: أيها الناس: لا تغالوا بصدقات النساء فلو كانت مكرمة عند الله أو تقوى الله لكان أولاكم بها رسول الله (ﷺ) ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة وقالت: يا أمير المؤمنين ولما تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ (٢) فقال عمر: كل أحد اعلم من عمر.

دل على أن رفع المهر جائز للزوج والزوجة وإن ارتفع عن مهر المثل بأضعاف.

وبما تقدم من الآيتين والأخبار علم أن المهر لازم للعقد.

ويستحب عند العقد التسمية لفعله (ﷺ) عند تزويج بناته وتزوجه لزوجاته

وإن لم يسم لزوم بالدخول مهر المثل.

[حكم النكاح الباطل]

في أصول الأحكام: « عن النبي (ﷺ) أنه قال: « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليتها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط » .

وفيه: عن ابن مسعود أنه قال في مهر المثل: صداق كصداق النساء لا وكس ولا

شطط.

(١) الآية ٢٠ / سورة النساء.

(٢) الآية ٢٠ / سورة النساء.

وفي الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: كل من تزوج أو زوج على حكم زائل العقل فلا حكم له وللمرأة صداق مثلها من أخواتها وقراباتها وعماتها ونسائها قال ومن زوج قريته على دون مهر مثلها فانكرت ذلك المرأة على وليها ونافرت فيه عاقدة عقدة نكاحها فلها مهر مثلها ولا يجوز ما حكم به وليها عليها الا ان يكون الزوج لها أبوها في حال صغرها فيجوز حكمه عليها. وفيها: إذا كانت صغيرة معه.

ويدل على استحقاق المدخولة مهر المثل بدلالة الفحوى:

ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية مسروق عن علقمة قال أتى عبد الله بن مسعود برجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها فقال: أقول فيها برأى: لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث. فقال: معقل بن سنان الأشجعي: « قضى رسول الله (ﷺ) في بروع بنت واشق بما قضيت » ففرح بذلك. قلت: وقد أطال ابن حجر في التلخيص الخوض في تصحيحه واضطرابه ففيه: قال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده. وقال الشافعي لا أحفظه من وجه يثبت مثله. وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به إلى أن قال: قال الحاكم: فقال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقلت على روس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به إلى آخر ما نقل.

وأما عند أئمتنا عليهم السلام فغير مقبول لما رووا أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في حديث بروع: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله وسنة رسوله.

وفي شرح التجريد قد سقط خبره عندهنا بجرح علي عليه السلام لأنه قال: لا يقبل قول أعرابي بوال علي كتاب الله إلى آخره. ويريد به معقل بن سنان الأشجعي الذي قال لابن مسعود: قضى به رسول الله (ﷺ). وأشار أمير المؤمنين بذلك الى قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (١).

قلت وبالله التوفيق: وقد ظهر فايده وجوب العرض على كتاب الله تعالى فيما جاء من الأخبار المرفوعة كما هو قول أمير المؤمنين كرم الله وجهه وقول عمر بن الخطاب كما قاله في حديث فاطمة بنت قيس.

(١) الآية ٢٣٦ / سورة البقرة.

(فَصْلٌ)

(والمهر مال كما سبق)

في كثير من الأخبار والآيات. أو منفعة في حكم المال.

قال الله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ، فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^(١).

في الجامع الصغير للسيوطي عن عقبه بن المنذر قال: «قال رسول الله (ﷺ)، إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِقَّةِ قَرَجِهِ وَإِطْعَامِ بَطْنِهِ». قال: أخرجهم أحمد وابن ماجه.

وقال في الشفا: روى سهل بن سعد «أن امرأة قالت: قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فَرَأَى فِي رَأْيِكَ. فقال رجل: زوجنيها فقال: أطلب ولو خاتماً من جديد. فذهب فلم يجيء بشيء. فقال رسول الله (ﷺ) امعك شيء من القرآن؟ قال: نعم. قال فزوجه بما معه من القرآن.»

وروى البخاري ومسلم وغيرهما في حديث الواهبة نفسها حيث قال: (ﷺ): ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد مَلَكْتُكُنَّهَا بما معك من القرآن، فَعَلَّمَهَا من القرآن.» قلت وبالله التوسيق: فصح أن يكون المهر منفعة، وهي تعليمها القرآن أو بعضه مما هو زايد على القدر الواجب من القرآن وحكمه حكم التأجير على قراءة القرآن وتعليم الخط وحروف الهجاء وسيأتي ذكره انشاء الله تعالى.

(أَوْ عِتْقُ)

قال في الاحكام: «وكذلك فعل رسول الله (ﷺ) بصفية بنت حيي بن أخطب: جعل عتقها مهرها.»

(١) الآية ٢٧ / سورة القصص.

وفي شرح التجريد: أخبرنا عثمان بن محمد النقاش: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي عن محمد بن منصور عن راشد عن نصر عن اسرائيل عن أبان عن أبي عياش: عن أنس قال: «أعتق رسول الله (ﷺ) صفيية وجعل عتقها صداقها» .

وأخبرنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة: حدثنا مسلم بن ابراهيم: حدثنا أبان وحماد بن زيد قالوا: حدثنا شعيب بن الحباب ، عن أنس « أن النبي (ﷺ) أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها » .

وحدثنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي: حدثنا أحمد بن داود: حدثنا يعقوب بن حميد: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد: عن أبي عون قال: كتب إلى نافع « أن النبي (ﷺ) أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها » . أخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في الجيش .

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل عن نصر بن مزاحم عن اسرائيل عن أبان عن أبي عياش: عن أنس قال: « أعتق رسول الله (ﷺ) صفيية وجعل عتقها صداقها » .

وبه: قال: حدثنا محمد أنبأنا جعفر بن محمد الهمداني عن يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن شعيب بن الحجاب: عن أنس قال: « أعتق رسول الله (ﷺ) صفيية وجعل عتقها صداقها » .

وبه: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عبد الله بن داهر عن أبيه عن جعفر قال: حدثني أبي ان في كتاب علي: أيما رجل أراد أن يعتق جاريته ثم يجعل عتقها صداقها فهو جاز .

وبه: قال: حدثنا محمد حدثنا محمد بن عبيد عن خالد عن جعفر قال: عن أبيه أن عليا قال: إن شاء الرجل أعتق أمّ ولده وجعل مهرها عتقها .

وبه: حدثنا محمد قال: حدثنا اسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام قال: إذا اعتق الرجل أمته ثم تزوجها فله أجران .

وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي: عن أنس « أن رسول الله (ﷺ) أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها » . وهو طرف من حديث أخرجه البخاري .

قال في الهدى لابن القيم: «وتزوج رسول الله (ﷺ) جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار المصطلقية وكانت من سبي بني المصطلق: فجاءته تستعين به على كتابتها فأدّى عنها كتابتها وتزوجها».

قال المؤيد بالله في الشرح: «وما روي عن عائشة أن جويرية وقعت في سهم لثابت بن قيس أولاً أو لابن عمر فكاتبته، فأتت رسول الله (ﷺ) تستعين على كتابتها، فقال: لها في خبر: «أقضي عنك كتابتك، وأتزوجك؟ قالت: نعم. قال: قد فعلت». فدل على أنه تزوجها بعد عتقها فأجاب عنه بأنه ليس فيه أي الحديث تصريح أنه أدّى كتابتها حتى عتقت ثم تزوجها، وإنما فيه أنه عرض عليها ذلك. ويجوز أن يكون الأمر لم يتم في ذلك حتى ملكها النبي (ﷺ) ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها ليكون جمعاً بين الخبرين على أن عائشة ترددت في سهم ثابت أو ابن عمر فلم تكن عرفت القصة على التحقيق.

وهل يعتبر مرضاتها؟

في الأحكام للهادي عليه السلام: إذا عزم الرجل على أن يعتق أُمَّتَهُ ويجعل عتقها مهرها فليراضها على ذلك، فإن رضيت فليدع الشهود ثم ليخبرهم ما ارضأها عليه وراضته، فإذا سمعوا قوله، قال اشهد وأني قد جعلت عتقها مهرها، فهي على ذلك حُرَّة لوجه الله.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبید الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل نفس في سريته أو وليدته قال لا بأس بعتقها ويجعل صداقها نفسها وينكحها طائعة أو كارهة.

قلت وبالله التوفيق: وحديث صفية لم يذكر فيه مرضاتها. وحديث جويرية ذكر فيه مرضاتها، وهي في حال المراضاة لا تقدر على شيءٍ فينظر الراجح.

(فصل)

[الأموار التي تستحق بها المهر]

(تستحق المهر المسما: بالدُّخُولِ أو في حكمه)

قال الله تعالى ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ﴾ (١) فاستحقته بالدُّخُولِ لأنه إفضا وزيادة.

في أصول الأحكام: «عن النبي (ﷺ) أنه لما لعنَ بين عويمر العجلاني وبين زوجته قال: مالي: يعني ما أعطاها من المهر. فقال النبي: (ﷺ): «لا مال لك إن كنت صادقاً عليها فيما استحللت فرجها، وإن كنت كذبت عليها فأنت أبعد». (وبالخلوة الصحيحة): قال الخليل والفراء: الإفضاء هو الخلوة. وقال الفراء: الفضا هو المكان الخالي.

وفي شرح التجريد: الإفضى هو خلوة الزوج بحيث لا ساتر بينها لانه مأخوذ من الفضا يُبين ذلك ما روي: لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة الا إلى ولده أو والده.

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى قال: حدثنا-محمد: حدثنا محمد بن جميل: حدثنا مصبح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في امرأة نكحها رجل فدخلت عليه فأغلق عليها الباب خاليتين ثم طلقها فزعم أنه لم يجامعها قال: «لها صدقتها كاملة وعليها العدة.

وفي شرح التجريد: روى أبو بكر الجصاص بإسناده أن رسول الله (ﷺ) قال: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل». وهو في الشفا. ونسبه في التلخيص الى الدارقطني من طريق محمد بن ثوبان ورجاله ثقات.

وذكر أبو العباس الحسني في النصوص بإسناده عن قتادة عن الحسن عن

(١) الآية ٢٠ / ٢١ / سورة النساء.

الأحنف بن قيس أن عليا عليه السلام وعمر قالاً: «إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فالصداق لها كامل وعليها العدة».

ونسبه في التلخيص عن الأحنف بن قيس قال وفيه انقطاع. وقد روي عن الحسن قال: قضى المسلمون أنه إذا أغلق باباً أو أرخى وجب المهر ووجبت العدة.

وفي الأحكام: وكذلك يذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب عليه المهر.

(وموت أيها أو كليهما).

في شرح التجريد: من مات وقد فرض فلم يختلف السلف فيه أي في وجوب المسمى.

وهذا نص عليه في المنتخب في مسألة الصغيرين إذا زوجها أبواها طفلان رضيعان فمات الصبي أنه يلزم المهر ونقل الإجماع إلا عن الناصر.

وقال في الأحكام: لو أن صبياً بارى عنها أبوها زوجها بمهرها من بعد طلب ذلك الزوج وكبرت فطلبت صداقها من زوجها لقضى لها بما يجب لها منه لأن الزوج قد أجاز المبراة والصبية لم تجز وإنما أجاز الأب المبراة فليس له في صداقها أمر.

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى بذلك.

نعم فإن مات الزوج^(١) ولم يفرض لزوجته فلا مهر لها، لحديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل تزوج ولم يفرض لها صداقاً ثم توفي قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها قال: لها الميراث ولا صداق لها. وروي نحوه عن أبي عباس وزيد بن ثابت وابن عمر.

في الجامع الصغير عن ابن عمر وقال: «قال رسول الله (ﷺ) أيما امرأة نكحت على صداق أو حبا أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه. وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو اخته». قال أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قلت: ومعناه أخرج ابن ماجه عنه.

ويصح فرض المهر بعد مجلس العقد لعموم قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

(١) أي قبل الدخول بها.

فَرِيضَةٌ ﴿ وَالزِّيَادَةُ كَالْمَسَاءِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين بن الحارق عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ثم يطلقها قبل أن يدخل قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان. قلت وبالله التوفيق: والفسخ من جهته جار مجرى الطلاق لحصول الفرقة والله أعلم.

ومن وطئت بشبهة أو نكاح فاسد: استحقت المهر:

في مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فزفوا إليه أختها وهو لا يعلم فقاضى علي: أن للثانية مهرها بالوطء ولا يعرب الأولى حتى تنقضي عدة الأخرى.

وفي الشفا خبر عن عائشة « أن النبي (ﷺ) قال: أيما امرأة نُكِحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن مسّها فلها المهر بما استحلت من فرجها ».

وأخرج ابن ماجة عن عايشة أيضا قالت: « قال رسول الله (ﷺ): أيما امرأة لم يُنكحها الولي فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل؛ فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ».

وتستحق المطلقة غير المفروض لها: المتعة.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ

(١) الآية ٢٣٧ / سورة النساء.

(٢) الآية ٢٣٦ / سورة البقرة.

مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِئْتُهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ
مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢).

في الثمرات للفقهاء العلامة يوسف بن احمد بن عثمان رحمه الله: قيل: تزوج رجل
من الأنصار امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسيها فنزلت
﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ﴾ (٣) فقال (ﷺ): «متعها ولو
بقلنسوتك».

وفي الشفا: عن ابن عباس أنه يستحب أن يمتعها بخادم، فإنه لم يفعل فبثياب.
وهو في مهذب الشافعي عنه. وفيه: عن ابن عمر قال انه، يمتعها بثلاثين درهما.
قال الله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ﴾ (٤). وأخرج
هذا البيهقي قال: أدنى ما يكون المتعة ثلاثون درهما.

وفي رواية عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمر فذكر أنه فارق امرأته
فقال: أعطها كذا واكسها كذا فإذا هو نحو ثلاثين درهما. قلت لنافع: كيف حال
الرجل؟ قال: كان متسدداً.

وأخرج في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق
وقد فرض لها الصداق ولم تُمس فحسبها نصف ما فرض لها.

وفي الكشاف: كان شريح يمتع بخمس مائة، وكان الحسن بن علي عليها السلام
يمتع بالخادم والوصيفة ومتع امرأة بعشرة آلاف فقالت: متاع قليل من محبِّ مفارق.
وإن افتضت المرأة امرأةً بأصبعها وجب عليها المهر:

وفي الشفا عن أمير المؤمنين في امرأة افتضت امرأةً بأصبعها وقالت: وجدت
عليها رجلاً ففضى عليها بصداقها كاملاً.

وفيه: خبر عن الناصر الأطروش أنه روي «أن الحسين بن علي عليها السلام
قضى فيمن اقتض امرأةً بأصبعه أن عليه المهر كله فاستصوبه أمير المؤمنين عليه
السلام وقال الحمد لله الذي أصاب ابن رسول الله (ﷺ) القضا».

(١) الآية ٤٩ / سورة الأحزاب.

(٢) الآية ٢٤١ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٣٦ / سورة البقرة.

(٤) الآية ٢٣٦ / سورة البقرة.

وإن أكرهت امرأة بكر فأزيلت بكارتها بالمعتاد وجب لها نصف المهر، وإن كانت الإزالة بغير المعتاد وجب لها المهر.

وأما قلنا إذا كان بالمعتاد وجب لها النصف لانه جان وزان، ولما في خبر السرية التي أمرها رسول الله (ﷺ) إلى خثعم فاعتصم الناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فأمر لهم بنصف العقل. ذكره في الشفاء.

وأخرج ابن ماجة عن عبد الجبار عن أبيه منقطع السند قال: «استكرهت امرأة على عهد رسول الله (ﷺ) فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا».

وفي الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: من فجر ب بكر ففصّبها على نفسها فعليه عقرها حدّ مثله ولا حد عليها، وإن كانت طاوعته على الفجور بها فلا عقر لها، والحد لازم لها كليهما. وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١).

(ذِكْرُ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ):

في مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنّ امرأة أتت علياً ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها أجلا فقال له علي عليه السلام «لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأد إليها حقها».

(فصل)

(في إفضاء الزوجة)

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثنا علي ابن الحسين العلوي حدثنا حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «لا تؤتى جارية لأقل من تسع سنين، فإن فعل فعنتت^(٢) ضمنه».

(١) الآية ٣ / سورة النور.

(٢) العنت: الوقوع في أمر شاق

وبه: قال: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: « لا تؤتى جارية في أقل من تسع سنين، فإن فعل فعنتت، فهو ضامن ».

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن علي عليهم السلام قال: « من وطئ جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن ».

دل على أن إفضاء غير الصالحة مضمون وإن كانت صالحة فلا شيء في إفضائها بالاعتاد، فإن أفضاها بغيره وسلس بولها ففيه الدية. ففي الشفا روى محمد بن منصور بإسناده إلى جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله وإن استمسك البول فالثلث لأنها جائفة.

وفيه: وروى ان رسول الله (ﷺ) « قضى في الجائفة بثلث الدية ».

(فصل)

(ذكر ما يفسخ به النكاح)

لا يجبر من عجز عن مؤونة الزوجة على الفراق ولا خيار لها إذ لم ينقل تحيير نساء الصحابة رضي الله عنهم ولا إجبارهم مع العجز.

قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: « من عجز عن نفقة المرأة لم يلزمه فراق زوجته، وعليه الاجتهاد في أمر صاحبته ونفقتها في الجدة. ولا يلزمه بذلك الفراق إلا من حكم بغير حكم الله فيه وفيها. الى استدلاله بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا. سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(١) وبقوله تعالى: ﴿لَيُنْفِقَنَّ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٢).

وذكر في الانتصار للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام قول بفسخ النكاح لذلك. ونسب هذا القول إلى علي عليه السلام وعمر وأبي هريرة وابن المسيب وحماد وربيعة

(١) الآية ٧ سورة الطلاق

(٢) الآية ٧ سورة الطلاق.

ومالك وأحمد وهو المشهور للشافعي . قال فيه وهو المختار: واحتج لهذا بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا كُتُومٌ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢) وبما روي عن النبي (ﷺ) وقد سُئِلَ عن رجل لا ينفق على زوجته فقال: يُفْرَقُ بينهما . هذا ولم أطلع على من أخرج هذا الحديث إنما ذكر معناه في بعض حواشي التذكرة . ثم وجدت في شرح ابن بهران على الأثمار ما لفظه: تنبيه في الحديث الذي استدلوا به على صحة الفسخ . قال في التلخيص حديث أبي هريرة أنه (ﷺ) قال في رجل لا يجد ما ينفق على امرأته «انه يفرق بينهما» . ويروى: «من أعسر بنفقة امرأته فرق بينهما» . وسُئِلَ سعيد عن ذلك فقال: يفرق بينهما . فقيل: سنة؟ فقال: «نعم سنة» .

أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم .

وأما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: فذكره . إلى أن قال في شرح الأثمار: وحاصله أن اللفظ المنسوب إلى أبي هريرة إنما هو من قول ابن المسيب وإنما وهم فيه الدارقطني والبيهقي والله اعلم . قلت وهذا القول قوي . ويقاس على السيد الذي لا ينفق على عبده العاجز عن الكسب فإنه يكلف إزالة ملكه ، والعلة حصول الضرر والله اعلم . (ويثبت الفسخ لصغير وصغيرة زوجها غير الأب عند بلوغها) .

في شرح الأحكام: حدثنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد الفريضي: حدثنا اسحق بن عبد الرزاق ، وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا انكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران لهما الخيار إذا كبرا . وحدثنا بهذا الإسناد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال: إذا أنكح يتيما صغيرا فهو بالخيار إذا كبر . وكذلك عن عبد الرزاق عن معمر مثله .

(ويفسخ بالعيوب الآتي ذكرها) .

قال في شرح الأحكام للعلامة ابن بلال: حدثنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله : قال أخبرنا محمد بن علي نوشروشار قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا أبو

(١) الآية ٢٢٩ / سورة البقرة .

(٢) سورة البقرة .

صالح كاتب الليث قال: حدثنا محمد بن عمر العطار عن جميل بن زيد الطائي عن سعيده بن زيد الطائي « ان رسول الله (ﷺ) تزوج امرأة فرأى في كشحها وضحا فردّها، وقال: دلستم علي ».

وفي الشفا عن جميل بن زيد، عن ابن عمر قال: « تزوج النبي (ﷺ) امرأة من بني غفار فأدخلت عليه فرأى في كشحها وضحا فردّها وقال: دلستم علي دلستم علي ». وفي بعض الأخبار: قال لها: إلهي بأهلك.

وفي شرح الأحكام: حدثنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا إبراهيم بن الزبير قال: حدثني أبو خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (يرد النكاح من أربع: من الجنون، والجذام، والبرص، والفتق) وبهذا الإسناد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رجلا تزوج امرأة فوجدته عذيوطا^(١) فكرهته ففرق علي عليه السلام بينهما؛ وهو في المجموع أيضا.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي، وشرح التجريد، وأصول الأحكام: عن علي عليه السلام قال: يرد النكاح من أربع الخبر المتقدم.

في شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الأبهري: حدثنا محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحديد الملقية بمصر الصدفي: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي: وأخبرنا أنس بن عياض عن عبد الله بن عامر: حدثني أمي فاطمة عن الحسين بن علي عن ابن عباس رحمه الله « أن رسول الله (ﷺ) كان يقول: « لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ وَمَنْ كَلِمَهُمْ مِنْكُمْ فَلْيَكَلِمَهُمْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ قَيْدٌ رَمَحٌ ». وهو في الشفا: عن الحسن بن علي بن عباس عن النبي (ﷺ).

وفي الجامع الصغير للسيوطي: « قال رسول الله (ﷺ): لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ ». قال أخرجه أحمد وابن ماجه.

في شرح الأحكام: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد الفريضي قال: حدثنا اسحاق الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن

(١) العذيوط: هو الذي يتغوط حالة الجماع قالت أعرابية إن بليت بعذيوط له نحر، يكاد يقتل من نجاه إن كسرا انتهى من الشفا.

اسماعيل، عن الشعبي، عن علي (عليه السلام) قال: «تُرَدُّ من القرن، والجذام، والجنون، والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر، وإن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل بها فرق بينها».

وفي شرح التجريد: روى هناد: حدثني وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الشعبي عن علي عليه السلام قال: «إن كان قد دخل بها فهي امرأته وإن لم يكن قد دخل بها فرق بينها».

وأخرج النسائي عن الشريد بن سويد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله (ﷺ): «ارجع فقد بايعناك».

وروى البخاري عن أبي هريرة: قال رسول الله (ﷺ) «لا عدوى ولا طيرة»^(١) ولا هامة ولا صفر». وزاد في رواية: «وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد».

وفي التلخيص لابن حجر حديث «أنه (ﷺ) تزوج بامرأة فلما دخل عليها رأى بكسحها وضحا فرددّها إلى أهلها، وقال دلّستُم علي. أبو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد رواية.

وفيه: قوله روى عمر: «أيا رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها». أخرجه سعيد بن منصور عن هشام عن يحيى بن سعد. عن ابن المسيب نحوه. وهو في الموطأ عن يحيى. وعند الشافعي عن مالك. وعند ابن أبي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى وفي الباب عن علي أخرجه سعيد أيضا انتهى.

(١) قال في النهاية: العدوى اسم من الأعداء كالرعوى والبقوى من الأعداء والابقا يقال اعدى الداء يعديه إعدادا عداة وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء وقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى فاعلمهم النبي (ﷺ) أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذي يمرض وينزل الداء. والطيّرة بكسر الطاء وفتح الباء وقد تسكن التثاؤم بالشيء: وهو مصدرٌ تَطَيَّرَ يقال تطير طييرةً ونخير خيرةً ولم يجي من المصادر هكذا غيرها وأصله فيا يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. والهامّة: إسم طائر وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل وقيل: البومة وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتل الذي لا يدرك بئاره تصير هامة فتقول اسقوني فإذا أدرك بئاره طارت. وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل: روحه تصيرها هامة فتطير ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونها عنه. والصفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي. فأبطل الإسلام ذلك انتهى نهاية بلفظها. والصفر بالتحريك داء في البطن ومنه لا صفر لزعمهم انه يعدي انتهى قاموساً باختصار.

قلت: وقد تقدم حديث جميل بن زيد بإسناد السيد الحافظ أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني عليه السلام وبه يزول الإرتياب والإضطراب.

في الأحكام: قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: «إذا تزوج الخصي ورضيت المرأة بذلك فنكاحه ثابت، وإن كان محبوباً لم يُحصنَّها، وإن كان مسلولاً، حصنَّها لأن المسلول يجامع.»

وكذلك بلغنا عن علي عليه السلام أنه قضى بذلك في الخصي لأنه يُحصن وفي شرح الأحكام: فالنكته فيها أنها لو سخطت لم يثبت الفسخ، وإن علمت بعد العقد. قلت وبالله التوفيق: والرتق أبلغ حالا من القرن فتفسخ به. (ويثبت الفسخ بالرق).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد بن جميل عن مصبح، عن اسحق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في امرأة دلس عليها عبث نفسه فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر قال: يُفرق بينهما إن شاءت المرأة.

وبعدم الكفاءة. وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

في أصول الأحكام: عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ): لا ينكح النساء إلا الأكفا: الحديث المتقدم.

دك على أنه إذا كان أحدهما غير كفو للآخر فالأرفع الفسخ وللجرف الفسخ لمن انكشف رقا.

يؤيده ما أخرج ابن ماجة عن عائشة قالت: «قال رسول الله (ﷺ): تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفا، وانكحوا إليهم.»

وفي الجامع الصغير للسيوطي عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ): «زوجوا الأكفا، وتزوجوا الأكفا، وتخيروا لنطفكم، وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه.» أخرجه ابن حبان في الضعفاء.

وفيه عن أم أين قالت: «قال رسول الله (ﷺ): إنما الأسود لبطنه وفرجه.» أخرجه البيهقي في السنن والطبراني في الكبير.

وفيه عن عائشة قالت: « قال رسول الله (ﷺ): الزنجي إذا شبع زنى، وإذا جاع سرق، وإن فيهم لسماحة ونجدة ». أخرجه ابن عدي.

وفي الفسخ بالعينة بين الأئمة سلام الله عليهم الخلاف وحقيقتها هو العجز عن الوطاء لعدم الانتشار من عن الشيء إذا عرض لتعرض الإحليل إلى أحد جانبي الفرج وعدم ثباته. وقيل: مأخوذ من عنان الدابة للينه.

في الأحكام للهادي عليه السلام: قال «أما امرأة ابتليت بعنين فعليها الصبر على ما ابتليت به». ولا نرى أنه يحكم عليه بفراقها. كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وفي شرح التجريد: روى أبو العباس بإسناده عن أبي إسحق عن هاني بن هاني «أن امرأة جاءت إلى أمير المؤمنين عليه السلام جميلة عليها ثياب حسنة فقالت: أصلح الله أمير المؤمنين: انظر في أمري فأني لا أيم ولا ذات بعل. فعرف أمرها. فقال: ما اسم زوجك؟ فقالت: فلان ابن فلان. قال: أفيكم من يعرفه؟ فأني بشيخ كبير يدب. فقال: ما لإمرأتك تشكوك؟ فقال: يا أمير المؤمنين: أليست ترى عليها أتم النعمة؟ أليست حسنة الثياب؟ فقال: فهل عندك شيء؟ قال: لا. قال: ولا عند السحر؟ قال: لا. قال: فهلكت وأهلكت. قالت: أنظر يا أمير المؤمنين في أمري. قال: لا أستطيع أن أفرق بينكما، ولكن اصبري».

وروى هناد، عن وكيع، عن قبيصة، عن سفيان، عن أبي إسحق عن هاني بن هاني نحو ذلك. وروى أنها قالت: فما تأمرني؟ قال: تتقين الله وتصبرين. وما أستطيع أن أفرق بينكما. ومثله: روى البيهقي في السنن.

ويؤيد هذا حجة ما تقدم في حديث المحلل في حديث امرأة رفاعة برواية الهادي عليه السلام وغيره من الأئمة سلام الله عليهم، وما رواه الستة من حديث عائشة قال في إحدى رواياته قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله (ﷺ) فقالت كنت مع رفاعة القرظي فأبت طلاقني فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عُسيلتك».

قال الهادي عليه السلام وموافقوه: فلم يثبت الخيار (ﷺ) مع إلحاحها واضطرارها إلى الوطاء وهو محل التعليم.

وقال المؤيد بالله عليه السلام وموافقوه من أثبت الخيار بالعنة قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(١). ومع عدم القدرة على الوطاء قد عدّم المعروف فقد وجب التسريح.

وفي الشفا: عن النبي (ﷺ) أنه قال: «يؤجل العنين سنة، فإن وصل إلى امرأته فهي امرأته، وإن لم يصل إليها فُرقَ بينها. وجعلت تطليقه باينة.»

وما روي عن الضحاک بن مزاحم أن عليا عليه السلام أجّل العنّين سنة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد بن منصور: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه عنينٌ وأنه ليس يصل إليها فإن أنكر ذلك وكانت المرأة ثيبا وقال: أنا أصل إليها فإن القول في ذلك قول الرجل، ولها أن تحلّفه فإن هو حلف فالقول قوله. والمرأة في يده وإن تصادقا فالحاكم يؤجله سنة فإن يصل إليها وإلا خيرها الحاكم. يقول لها: أترضين ينفق عليك يكفيك ويكسوك فإن رضيت فذاك لها. ذكر نحو ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام. وإن قالت: لا أرضى: فَرّق الحاكم بينها. وإن قالت: أنا أرضى ثم قالت بعد ذلك لست أرضى لم يقبل قولها وكانت مع زوجها. وروى عن عمر أنه يؤجل العنّين سنة.

قال في التخليص: حديث أن عمر أجّل العنّين سنة: أخرج البيهقي من رواية ابن المسيب عنه وتابعه عليه العلماء ونقله البيهقي عن علي والمغيرة وغيرها وكذا أخرج ابن أبي شيبة انتهى.

قلت وبالله التوفيق إن كانت العنة خلّية فكالحصّي، وإن كانت العنة عارضة فلا فسخ بها كالمرض العارض الذي يطول. وإنما قلت ذلك عملا بالدليلين وقبولا لكلا قولي الفريقين والحمد لله.

وإن دلّس الولي بعدم العيب الذي لا يخفى في المعيبة، رجع الزوج فيما سلمه من المهر على الولي المدلّس.

قال في الأحكام للهادي عليه السلام: بلغنا أن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها وأمها عربية فأملكها أبوها منه ولها اخت أمها

(١) الآية ٢٢٩ / البقرة.

أعجمية. فلما كان وقت البناء أولج عليه ابنته الأعجمية. فلما أصبح أستنكرها، فرفع إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الإمام العادل عليه السلام فقضى له ان الصداق للتي دخل بها ابنة الاعجمية، وقضى له بابنة العربية، وجعل صداقها على أبيها. قال: ويجب على الإمام أن يحسن ادب أبيها وينكله.

وفي شرح التجريد: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الأبهري قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن علي الصديقي قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى: أخبرنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد: سمعت ابن المسيب يقول: أن عمر قال «أيا امرأة تزوجت وبها جنون، أو جذام، أو برص، فدخل بها زوجها ثم اطلع على ذلك بعد ما مسها فيريد الخصومه فيها أن لها صداقاً بِمَسِّه إياها وأن ذلك على وليها».

فلما ثبت ذلك عن علي عليه السلام وعمر ولم يُرَوْخِلافُهُ عن غيرهما، جرى مجرى الاجماع

(فصل)

(والكفاءة في اللغة المماثلة)

قال الإمام المهدي عليه السلام: وفي العرف المماثلة في الشرف والدناءة.

قال الهادي عليه السلام: والكفو فهو الكفو في الدين والمنصب.

قال في شرحه: يعني النسب، فقد ذكر عليه السلام فيما بعد عن جده أنه فيها جميعا في النسب والدين معا.

وفي شرحه أيضاً: وروى أصحابنا عن المرتضى لدين الله محمد بن يحيى عليها السلام: إذا رضيت بذي دين غير كُفُوٍ كان الأمر إليها.

والكفاءة مُعتبرة في النكاح إجماعاً. قال الله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ يعني: من يليق بهن.

في المصاييح: قال السيد أبو العباس الحسني: أخبرنا أحمد بن سعيد بن عثمان الثقفى: حدثنا أحمد بن أبي روح البغدادي قال: حدثنا أحمد بن مصعب القرقيساني قال: حدثنا الأوزاعي عن أبي عمارة هو قيس وهو أنصاري عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله (ﷺ): إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل: واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من هاشم.

وفي أصول الأحكام: وعن عطا عن جابر قال: «قال رسول الله (ﷺ) لا يَزَوَّجَنَّ النساء إلا من الأكفا، ولا يُنكحهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم». وفيه: عن وائلة بن الأسقع قال: «قال رسول الله (ﷺ) إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم. وأخرجه مسلم والترمذي وتقدم في رواية ابن ماجه.

وذكر الأسيوطي في الجامع الصغير، عن عائشة قالت «قال رسول الله (ﷺ): «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَأَنْكَحُوا الْأَكْفَا، وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِمْ». قال أخرجه ابن ماجه ومالك والبيهقي في السنن عنها.

وفي الجامع الصغير أيضاً، عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ): «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ». قال أخرجه ابن عدي وابن عساکر.

وفي أصول الأحكام: عن ابن عمر وعائشة أن النبي (ﷺ) قال: «العرب بعضها أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة، وحيّ بحيّ، ورجل برجل، والموالي بعضها أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة، وحي بحي، ورجل برجل.

وأخرج الترمذي عن سلمان قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا تبغضني فتفارق دينك. قلت: يا رسول الله: كيف أبغضك وبك هداي الله؟ قال: تبغض العرب فتبغضني».

وأخرج الترمذي: عن عثمان بن عفان أن رسول الله (ﷺ) قال: «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي». ولعل المراد بالعرب عدنان وقحطان والله اعلم.

وعلى قول الهادي عليه السلام: والكفو في الدين، دال عليه ما أخرج الترمذي.
وهو في أصول الأحكام: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا
خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض
وفساد عريض».

وأخرج الترمذي أيضاً عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا
جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، إلا
تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد. قالوا يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: إذا
جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات».

قلت: ولا إشكال أن خلق الفاسق ودينه غير مرضي.

(القول في شرف بني هاشم)

وعدم المائل لهم في الكفاءة.

في المصابيح للسيد العلامة أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمة الله عليه
ورضوانه: أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال:
حدثنا بهلول بن مورك أبو غسان قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن عمر بن عبد الله بن
نوفل من بني عدي عن ابن شهاب عبد العزيز عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله
(ﷺ) قال: «قال لي جبريل عليه السلام: قلبت مشارق الأرض ومغاربها، فلم أجد
رجلاً أفضل من محمد (ﷺ)، وقلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أجد بني أب أفضل
من بني هاشم».

وفي شفاء القاضي عياض عن عائشة عن النبي (ﷺ) أتاني جبريل عليه السلام
فقال: «قلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أر رجلاً أفضل من محمد، ولم أر بني أب
أفضل من بني هاشم».

وفيه: عن وائلة بن الأسقع «أن الله اصطفى من ولد آدم إبراهيم، واصطفى
من ولد إبراهيم اسماعيل، واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني
كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

ومن حديث أنس: «أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر».

وأخرج ابن البطريق في عيون صحاح الأخبار بسنده إلى مناقب ابن المغازلي الشافعي بسنده إلى، أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ): «نحن بنو عبد المطلب سادات أهل الجنة: أنا وعلي وجعفر أبنا أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب والحسن والحسين عليهم السلام».

وأخرج البخاري عن المسور بن مخرمة قال: قال رسول الله (ﷺ): «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها فقد أغضبني».

وأخرج مسلم عن المسور بن مخرمة قال: قال رسول الله (ﷺ): «إن فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها».

وأخرج في العمدة لأبن البطريق عزاه إلى البخاري: قال (ﷺ): «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة».

وفي طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة في حديث مرضه (ﷺ) فقال (ﷺ): «يا فاطمة: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين؟ أو قال: سيدة نساء أهل الجنة؟ أو قال: سيدة نساء هذه الأمة؟ فضحكت ضحكتي التي رأيت». واللفظ لمسلم.

وفي سنن أبي داود قال: إن النبي (ﷺ) سارَّ فاطمة - صلوات الله عليها وسلامه وقال لها: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين؟ أو سيدة نساء هذه الأمة؟ فقلت: فأين مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون؟ فقال: مريم سيدة نساء عالمها، وآسية سيدة نساء عالمها».

ومن مسند أحمد بن حنبل أخرجه عن بريدة أن أبا بكر وعمر خطبا إلى رسول الله (ﷺ) فاطمة صلوات الله عليها فقال (ﷺ): «إنها صغيرة. فخطبها علي عليه السلام فزوجها منه».

يؤيده ما رواه في تنمة الشفاء للإمام صلاح بن أمير المؤمنين إبراهيم بن أحمد سلام الله عليهم خبر: وروي ان النبي (ﷺ) قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنكح فيكم وأنكحكم إلا فاطمة».

واستثنى فاطمة. فيجب ان يكون- لبناتها ما وجب لها بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(١) في كل شيء إلا ما خصه دليل.

ولما روي خبر: وعن النبي (ﷺ): « لا تُنكِحُوا النساء إلا من الأكفاء ولا كفوء لأولاد فاطمة ».

وظاهر النهي على التحريم إلا حيث يدل الدليل.

قلت وبالله التوفيق: وفي تزويج الفاطميات بغير أكفائهن ايذاء لسيدة النساء الزهراء البتول المطهرة عن الأرجاس، وايذاؤها ايذاء لرسول الله (ﷺ). وقد شرف الله نبيه (ﷺ) بالحجاب لنسائه فكيف لا يشرف بناته بالألّا يُزوجن إلا بمن شرفهم الله وهم الفاطميون. وقد أنزل الله في كتابه: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ: تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾^(٢).

أخرج مسلم عن سعد ابن أبي وقاص قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما يمنعك أن تسب أبا تراب فقال: أما ما ذكرتُ ثلاثاً قالهن رسول الله (ﷺ) فلن أسبه، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إليّ من حمر النعم. « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول وقد خلفه في بعض مغازيه فقال له علي: خلفتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله (ﷺ) « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا انه لا نبوة بعدي؟ » وسمعت يوم خيبر يقول: « لأعطين الراية غدا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال: فتناولنا لها. فقال: ادعوا لي عليا. فأتى به أرمم العين فبصق في عينيه، ودفع الراية اليه وفتح الله على يديه. ولما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ دعا رسول الله (ﷺ) عليا وفاطمة وحسنا وحسينا وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي ». قلت وبالله التوفيق: وحكم أبنائهم حكمهم لما تقدم من آية ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٣).

(١) الآية ٢١ / سورة الطور.

(٢) الآية ٦١ / سورة آل عمران.

(٣) الآية ٢١ / سورة الطور.

ولله درُّ سعد بن أبي وقاص فلتن ترك الجهاد مع علي، رضي الله عنه بسيفه
وسنانه، لقد جاهد عليه بنفسه ولسانه أثابه الله على ما فعل.

ويؤيد هذا ما ذكره في كتاب العقد للحافظ المؤرخ أحمد بن محمد بن عبد ربه
أنه لما مات الحسن بن علي رضي الله عنها حج معاوية فدخل المدينة فأراد أن يلعن
علياً (عليه السلام) على منبر رسول الله (ﷺ) فقليل: إن ها هنا سعد بن أبي وقاص
ولا نراه يرضى بهذا، فابعث إليه، وخذ رأيه. فأرسل إليه وذكر له ذلك فقال: لئن
فعلت لأخرجن من المسجد، ثم لا أعود إليه. فأمسك معاوية عن لعنه حتى مات سعد،
فلما مات لعنه على المنبر، وكتب إلى عماله أن يلعنوه على منابره ففعلوا. فكتبت أم
سلمة زوج النبي (ﷺ) رضي الله عنها إلى معاوية: إنكم تلعنون الله ورسوله على
منابركم، وذلك أنكم تلعنون علياً ومن أحبه، وأنا أشهد أن الله أحبه ورسوله. ولم
يلتفت إلى كلامها.

وقد ذكر في مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصبهاني رحمه الله أن معاوية أرسل
من دس السم على الحسن بن علي وسعد بن أبي وقاص .

إلى ان قال: ولما أخرج الطبراني في الكبير عن جابر والخطيب عن ابن عباس
قال: قال رسول الله (ﷺ) « ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه، وجعل ذريتي في
صلب علي بن أبي طالب ».

قلت: وبالله التوفيق: وحكم نكاح غير الفاطمي للفاطمية مع الرضى من وليها
والمعقود بها حكم نكاح العاجزين عن الوطاء من تعصي لتركه فينعقد مع الإثم مع عدم
قصد الإستهانة ومع الضرورة، وأما مع قصدها فلا ينعقد. ونحو ما قلنا قد اختاره
الإمام يحيى شرف الدين (عليه السلام) ان ذلك لا يجوز، وإن رضيت هي والولي،
ولكنه ينعقد مع الإثم. وفي الهداية لأبن الوزير صارم الدين (عليه السلام): عدم
الأنعقاد مطلقاً.

فعلم من هذا ان عدم الكفاءة في شأن الفاطميات غير مغتفرة.

(وأما في شأن غيرهن فتغتفر برضاء الرفيعة ووليها).

دليله ما في الشفاء خبر: وهو أن بلالاً تزوج هلاله ابنة عوف أخت عبد
الرحمن بن عوف.

وفيه : وروي ان زيد بن حارثة تزوج زينب بنت جحش.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله قال: حدثنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا اسماعيل ابن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي بكر، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال لي رسول الله (ﷺ): «إذا أحللت فأذنيني فأذنته. قالت فخطبها معاوية، وأبو الجهم ابن صخيرة أو قال ابن فلان غيره: صخير، واسامة بن زيد قال: فقال رسول الله (ﷺ) أما معاوية فهو رجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فضراب للنساء، ولكن أسامة». فقالت بيدها هكذا: أسامة. فقال رسول الله (ﷺ): طاعة الله وطاعة رسوله خير. فتزوجته فأغتبطت به.»

وأخرج في الموطأ ومسلم وأبو داود والترمذي عن فاطمة بنت قيس قالت: «أتيت رسول الله (ﷺ) فأخبرته أن أبا جهم خطبني، ومعاوية، فقال رسول الله (ﷺ): أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وفي خبر آخر: أما أبو جهم فأخاف عليك عصاه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن أدلك على من هو خير لك منهما؟ قلت: من؟ قال أسامة. قلت: أسامة! قال: نعم. فتزوجته. فجعل الله فيه خيرا كثيرا. وفي خبر آخر: فتزوجت أبا زيد فبورك لي في أبي زيد، وبورك لي في أبي زيد.»

وأخرج ابن ماجه، عن أبي بكر ابن أبي الجهم ابن صخير العدوي قال: «سمعت فاطمة بنت قيس تقول: قال لي رسول الله (ﷺ): إذا أحللت فأذنيني، فأذنته. فخطبها معاوية وأبو الجهم بن صخير وأسامه بن زيد. فقال رسول الله (ﷺ): أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة. فقالت بيدها هكذا: أسامة أسامة فقال لها رسول الله (ﷺ): طاعة الله وطاعة رسوله خير لك.» قال: فتزوجته فأغتبطت به.»

(فَصْلٌ)

(ومن فسقت بالزناء وجب تطليقها)

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (١)

(١) الآية ٣/سورة النور

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ».

فإن تاب: لم يجب لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (١) ولأنه قد حل نكاح الزاني لمن زنى بها إذا تابا كما مر وقد انسلخ تسميتها بالزانيين لحصول التوبة المعزوم عليها منها بالثبات، ولقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (٢). فإن لم يكن معه علم بذلك إنما هو مجرد تهمة، استحبه له فراقها ولم يجب.

ففي الشفاء خبر أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن امرأتي لا ترد يد لأمس. فقال النبي (ﷺ): « طلقها. قال: إنها جميلة، وإني أحبها. قال: أمسكها ».

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: « إن امرأتي لا تمتع يد لأمس. قال: غربها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها ».

(فصل)

(في معاشرة الأزواج)

عليها حسن العشرة وله عليها درجات لخصائص اختص الله الرجال بها كثيرة: قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(١) الآية ٧٠ / سورة الفرقان

(٢) الآية ٧٠ / سورة الفرقان.

(٣) الآية ٢٢٨ / سورة البقرة.

(٤) الآية ٣٤ / سورة النساء

في الشفاء عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله (ﷺ) كان يُحْمَلُ في ثوب في مرضه الذي مات فيه يطوف على نسائه »^(١).

وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت: « بعث رسول الله (ﷺ) في مرضه إلى نسائه فأجتمعن فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتم أن تأذن لي أن أكون عند عائشة فعلتن. فأذن له ».

وهذا يحمل على أنه متأخر على ما كان من حمله في ثوب مرضه.

وفي الجامع الصغير للسيوطي: قال رسول الله (ﷺ): « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ». أخرجه الترمذي عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني في الكبير عن معاوية.

وقال رسول الله (ﷺ): خيركم خيركم للنساء ». أخرجه الحاكم عن ابن عباس.

وقال رسول الله (ﷺ): « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي. ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم ». أخرجه ابن عساكر عن علي كرم الله وجهه. انتهى.

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمر: « خياركم خياركم لنسائكم ».

وتمكن الزوجة لزوجها في الوطاء والاستمتاع واجب. وعلى الولي تمكين الصالحة لزوجها بلا مانع.

في الشفاء عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) قالت: « يا رسول الله إني وافدة النساء إليك، من رأيت منهن، ومن لم تر: فأخبرني عما جئت أسألك عنه: الله ربُّ الرجال، وربُّ النساء وآدم أبو الرجال وأبو النساء وحواء أم الرجال وأم النساء. وأنت يا رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن نصبوا أُجروا وإن ماتوا وَقَعَ أَجرُهُم على الله، وإن قُتلوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزقون، ونحن نُخدمهم، ونحش على دوابهم، ونقوم عليهم، فهل لنا من ذلك شيء؟ فقال رسول الله (ﷺ): حَدَّثِي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج، واعترافا بحقه، يعدلُ ذلك كُلَّهُ، وقليل منكن يفعل ذلك. » وأخرجه البزار عنه والطبراني بالمعنى بلفظ أبسط.

(٢) سيأتي أنه قبل الاذن منهن له (ﷺ) بمرضه عند عائشة رضي الله عنها

وفي شرح الأحكام: للعلامة ابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو علي بن شنبذين قال: حدثنا عمرو بن ثور قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سليمان بن حبان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن بشار عن حصين بن محسن « أن عمته أمت النبي (ﷺ) فقال النبي (ﷺ): أذاتُ زوجِ أنتِ؟ قالت: نعم. قال: كيف أنت عليه؟ قالت: ما آلوه. قال: فأين أنت منه؟ فإنه جنتك ونارك. ».

وفيه: أخبرنا أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن زياد بالكوفة قال: حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد قال: حدثنا حسين بن حماد عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): « لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها إلا الفريضة أو نذراً عليها، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بأذنه، وإن تصدقت بغير أذنه غير مُفسدةً فالأجر بينهما. ».

وفي الجامع الصغير للسيوطي عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ): « أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر. » قال أخرجه الطبراني.

قلت: هذا محمول على صوم النفل.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن الحسين العلوي قال: جدتنا أبي قال: حدثنا زيد بن الحسين عن ابن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) « ان النبي (ﷺ) قال في خطبة يوم النحر بمنى في حجة الوداع استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوانٌ عندكم لا يملكن من أمورهن شيئاً، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف، ولكم عليهن من الحق أن لا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونهن إلا بإذنكم ولا يوطئن فراشكم أحداً، فإن فعلن فقد أذن الله أن تضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ».

وأخرج ابن ماجة عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله (ﷺ): « لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل أو شك أن يفارقك. ».

وفي الجامع الصغير للسيوطي عن طلق بن علي قال: قال رسول الله (ﷺ)

« إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتجبه ولو كانت على النار ». أخرجه الترمذي والنسائي .

وفيه: عن ابي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

وفيه: عن زيد بن ارقم قال: قال رسول الله (ﷺ): « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب ». أخرجه البزار انتهى .

وأخرج البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » .

ويجب عليها لزوم قعر البيت فلا تخرج إلا بأذنه قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (١) .

وفي الشفاء خبر عن ابن عمر قال: « أتت امرأة النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك: ما حق الرجل على زوجته؟ قال: حقه عليها ألا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع . قالت: يا رسول الله: وإن كان ظالماً لها؟ قال: وإن كان ظالماً لها » .

وفي الجامع الصغير: عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ): « أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل » . قال أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

وفيه: عن انس قال: قال رسول الله (ﷺ): « أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها او يرضى عنها زوجها » . قال: أخرجه الخطيب .

ويجب عليها إزالة الأدران والروائح الحبيثة من صنان وكل منفر لما تدعو اليه الباءة، وله منعها من أكل ذي الروائح الكريهة كالثوم ونحوه من ذوات الريح النتنة .

(١) الآية ٣٣ / سورة الاحزاب

في الشفاء: خبر: وعن جعفر بن محمد إن الله يحب المرأة الملقاة البرعة مع زوجها
الحصان عن غيره «

وفيه: خبر عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله (ﷺ): أي النساء خير؟
قال: التي تطيع إذا أمر، وتسُرُّ إذا نظر، ولا تخالفه ما يكره في نفسها ومالها». .
وقد أخرج أحمد والنسائي والحاكم.

وأخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام قال رسول الله (ﷺ):
«خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها
ومالك» .

ويجب عليها الغسل من الحيض والنفاس بعد الطهر.

قال الله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (١) لأن ما لا يتم
الواجب إلا به يجب كوجوبه. وإذا طلبت الزوجة الإمهال للتنظيف والتهيؤ،
فوجهان:

أحدهما يجب لما في بعض روايات البخاري ومسلم: .

عن جابر أن رسول الله (ﷺ) قال له: «إذا قدمت من سفر فلا تدخل على
أهلك ليلا حتى تستحدَّ المغيبة، وتمشط الشعثة». .
والثاني: لا يجب كتسليم المبيع.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى: حدثنا محمد: حدثنا أبو هشام، عن وكيع، عن
بشير بن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما
أحب أن تتزين لي لأن الله عز وجل يقول ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢).
وما أحب أن استنظف جميع مالي عليها من الحق لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ
عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٣).

وأخرج البيهقي في الشعب عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا اتخذت
شعراً فأكرمه» .

(١) الآية ٢٢٢ / سورة البقرة

(٢) الآية ٢٢٨ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٢٨ / سورة البقرة.

قلت وبالله التوفيق: فيدخل في هذا الأمر تنظيفه بالمشط، والغسل بالغسل، وتليينه بالدهن، وتطيبه بما أمكن من الطيب، اذ الخطاب عام، خصوصا لمن كانت ذا بعل. والله اعلم.

ذكر آداب عند الجماع:

قال في الأحكام: ينبغي لمن أتى أهله أن يذكر اسم الله قبل أن يغشاها، ويصلي على محمد (ﷺ)، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسأل الله أن يجعله إتيانا مباركا، وإن رزقه ولداً أن يجعله تقيا زكيا مباركا سويا. ولا يتجردا حتى لا يكون عليها ثوب تجرد العيرين، فإنه بلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: إذا أتى أحدكم أهله فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين.

وفي شرح الأحكام: حدثنا السيد أبو العباس رحمة الله قال: أخبرنا محمد بن علي الصواف قال: أخبرنا عمار بن رجا قال: حدثنا منذر عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا أتى أحدكم أهله... الحديث».

ويسمي ويدعو لما في شرح الأحكام وفي البخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): «أما لو أن أحدكم قال إذا أراد أن يأتي أهله: بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان. وجنب الشيطان ما رزقتنا. ثم قدر بينها في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبدا».

ونذب لها التعطر والتطيب.

أخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والحاكم، عن أنس: قال: قال رسول الله (ﷺ): «حبب إلي من دنياكم ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة».

وأخرج الطبراني في الأوسط، عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فإنما هو نار وشنار».

في الشفاء خبر عن الهادي الى الحق عليه السلام أنه قال: «بلغنا عن النبي (ﷺ) أنه نهى أن يجامع الرجل وعنده أحد حتى الصبي في المهد».

وفيه عن النبي (ﷺ) انه «نهى عن الكلام في حال الجماع، وقال إنه يؤرث الخرس في الولد».

قال في الانتصار: ويندب تقديم القبلة والحديث قبل الجماع لقوله (ﷺ): «إذا أراد أحدكم جماع امرأته، فليجعل بينه وبينها وصله. فقيل: يا رسول الله: وما الوصلة؟ قال: القبلة والكلام».

وفي الجامع الصغير عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها، فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى»، رواه بقي ابن مخلد وابن عدي عنه قال ابن الصلاح جيد الإسناد.

وفيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج، فإن ذلك يورث العمى. ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس». قال أخرجه الأزدي في الضعفاء، والخليلي في مشيخته، والديلمي في مسند الفردوس عنه.

وفيه: عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها». قال أخرجه عبد الرزاق في الجامع وأبو يعلى في مسنده.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا نظر الرجل إلى زوجته ونظرت إليه نظر الله تعالى إليهما برحمته، فإذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فإذا تغشاها حفت بهم الملائكة من الأرض إلى عنان السماء، وكانت كل لذة، وكل شهوة حسنة أمثال الجبال. فإذا حملت كان لها أجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين».

وفي شرح التجريد: ويجب على الرجل أن يسوي بين نسائه في ليليه وأيامه.

وهذا منصوص عليه في الأحكام.

والأصل فيما ذكرنا قول الله تعالى ﴿وَكُنْ تَسْتَبِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١) فنبه على التسوية.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام وبه قال: حدثنا محمد: قال حدثنا أبو هشام، عن وكيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان النبي

(١) الآية ١٢٩ / النساء.

(ﷺ) يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تأخذني فيما تملك ولا أملك». يعني من ميل القلب.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي «عن علي عليهم السلام في قول الله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١) قال: هذا في الحب والجماع وأما النفقة والبيتوتة والكسوة فلا بد من العدل.
ولا حظ للسراري في القسمة.

وفي شرح التجريد عن الحسن عن النبي (ﷺ) «قال: تنكح الحرة على الأمة وللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث». وروى عن علي عليه السلام: نحو ذلك.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كان القسم بين الحرة والأمة للحرة الثلثان وللأمة الثلث من ماله ونفسه.

وفي التلخيص: قوله (ﷺ): «للحرة ثلثان من القسم» رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار قال: من السنة أن الحرة إذا اقامت على ضرائر فلها يومان وللأمة يوم.

وأخرج ابن ماجة عن عائشة قالت: «كان رسول الله (ﷺ) يقسم بين نسائه ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». وأخرج هذا أيضا أبو داود والترمذي والنسائي.

في شرح التجريد: وروى «عن النبي (ﷺ) أنه قال: «من كانت له امرأتان يميل مع إحداها على الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل».

وأخرج ابن ماجة «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): من كان له امرأتان يميل مع إحداها على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط». وعند النسائي: «يميل لإحداها على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل».

(١) الآية ١٢٩ / سورة النساء.

وفي رواية للترمذي: « من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » .

في مجموع الإمام زيد بن علي (عليه السلام) عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال: « كان رسول الله (ﷺ): إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعا، وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً » .

وفي الأحكام: قال يحيى بن الحسين (عليهم السلام): البكر يقيم عندها سبعة أيام بلياليها إذا دخل عليها، والثيب يقيم عندها ثلاثة أيام كذلك. بلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال « للثيب ثلاث وللبكر سبع » وبلغنا عنه (ﷺ) أنه لما دخل على أم سلمة قال: « إن شئت سبعت لك، وإن شئت دُرنا عليك وعليهن. فقالت: بل دُر علينا. وقال إن شئت سبعت لكل امرأة من نسائي مع أني لم أسبع لامرأة من نسائي. فقالت أم سلمة: إنما أنا امرأة من نسائك فأفعل ما أراك الله » .

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: حدثنا أبو العباس الحسي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن اسماعيل بن شبندين قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا سفيان الثوري عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس أن النبي (ﷺ) قال: « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً » .

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا تزوج الرجل الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم لنسائه بعد، وإذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعا ثم يقسم بعد لنسائه.

وفيه قال: حدثنا محمد: حدثنا أبو هشام، عن يعلا عن محمد بن اسحاق، عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي (ﷺ) قال: « للثيب ثلاث وللبكر سبع » .

وبه قال: محمد: حدثنا أبو هشام، عن وكيع عن رجل، عن الحكم قال: « لما تزوج النبي (ﷺ) أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » . قال: قلت للحكم عن سمعت هذا الحديث؟ قال: هذا حديث عند أهل الحجاز معروف.

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو هشام، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر قال: «لما تزوج النبي (ﷺ) أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال: ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لسائر نسائي، والآن فإنما هي ثلاث وأدور».

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله (عليه السلام): أخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن خالد الحذا: سمعت أبا قلابة يحدث عن أنس قال «من السنة إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا، وإذا تزوجها ثيباً أقام عندها ثلاثا».

وفيه: وأخبرنا المقرئ: حدثنا الطحاوي: حدثنا صالح: حدثنا هشيم: حدثنا حميد: حدثنا أنس «أن رسول الله (ﷺ) لما أصاب صفية بنت حيي واتخذها أقام عندها ثلاثاً».

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي نحو ما في شرح التجريد: عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا وقسم. قال أبو قلابة ولو شئت قلت: أن أنسأ رفعه الى النبي (ﷺ)».

وفي التلخيص ان ابن ماجه والدرامي وابن خزيمة والإسماعيلي والدارقطني - والبيهقي وابن حبان خرجوا هذا الحديث عن أنس أن رسول الله (ﷺ) قال: «سبع للبكر، وثلاث للثيب».

وإذا تعدى السبع في البكر، أو الثلاث في الثيب، سقط التأثير بالسبع والثلاث إذا كان التعدي منه بالزيادة برضاها لما تقدم من الأخبار، ولما أخرج البخاري ومسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أحد فقهاء المدينة السبعة «عن أم سلمة أن رسول الله (ﷺ) أقام عندها ثلاثا، وقال: «انه ليس بك على أهلك هوان فإن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك، ثم دُرْتُ. قالت: ثلثت». هذه رواية مسلم.

وفي رواية له أيضا عن أم سلمة «أن رسول الله (ﷺ) لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لئسائي».

ويندب له احتمال أذاها: أخرج البخاري والترمذي ومسلم نحوه عن أبي هريرة أنه قال رسول الله (ﷺ): «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً».

وفي رواية أنه قال: «المرأة كالضلع إن أقمته كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج».

وإذا اجترحت البكر فوق المعتاد منع الوطاء حتى يلتئم لقوله (ﷺ): «لا ضر ولا ضرار في الإسلام».

ويكره جمع الرجل بين زوجته في منزل لتأديته إلى الشقاق إلا أن ترضيا بذلك هذا إذا وجد، فإن لم يجد جاز. قال الله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ (١).

ويكره وطاء إحداها في حضرة الأخرى للنهي أن يجامع أهله وعنده أحد: الحديث الذي تقدم، ولأنه خلاف المروءة.

في الثمرات للفقهاء العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان رحمه الله في الحديث عنه (ﷺ): «لعن الله المفلسة والمسووفة».

وفي الجامع الصغير عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): «لعن الله المسوفات: التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول: سوف، حتى تغلبه عيناه» قال أخرجه الطبراني في الكبير.

وفيه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «لعن الله المفلسة التي إذا أراد زوجها أن يأتيها قالت أنا حائض» قال: أخرجه أبو يعلى».

(فصل)

ويجوز الجماع من الدبر في القبل. قال الله تعالى ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (٢). وقال تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٣).

(١) الآية ٢٣٦ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٢٣ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٢٢ / سورة البقرة.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي: حدثنا يونس: حدثنا ابن وهب: أنبأنا ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثه «عن جابر بن عبد الله قال: ان اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأة وهي مُدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ الآية (١) فقال رسول الله (ﷺ) مُقْبِلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ ما كان في الفرج». وقد أخرجه مسلم وأبو داود. من دون زيادة مقبلة الى آخره.

وقال في الأحكام: فإذا قد أمر الله أن يأتوهن من حيث أمرهم الله، فقد أمرهم أن يأتوا في احدهما المختص فلا يجوز أن يأتوا في غيره. وقال فيه: والحرث فلا يكون إلا في موضع الزرع، وموضع الزرع فهو القبل لا الدبر لأن الولد لا يُطلب إلا في الفرج. وأما قوله أنتي شئتم فإن معناه متى شئتم.

قال: وبلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه كان يقول: «إن الله لا يستحي من الحق: لا تأتوا النساء في حشوشهن، فإن إتيان النساء في حشوشهن كفر».

قال: وبلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «لا ينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها».

وفيه وبلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «إن إتيان النساء في أعجازهن شرك».

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله قال: حدثنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا العباس بن الوليد السروري قال: حدثنا ابن شعيب قال: حدثنا عمر مولى عفرة، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عبد الله بن حصين بن محصن، عن عبد الله بن هرم، عن خزيمية بن ثابت أنه قال «اشهد على رسول الله (ﷺ) انه قال: ان الله لا يستحي من الحق: لا يجلب مأتى النساء في أدبارهن».

وحدثنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا الحسين بن عرفة قال: حدثنا الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد الفروي، عن أبي شيبان البصري، عن أبي قلابة، عن زر، عن أبي بن كعب قال: قيل لنا أشياء

(١) الآية ٢٢٣ / سورة البقرة.

تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة، فمنها نكاح الرجل امرأته وأُمَّتَهُ في دبرها. وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله. قال: وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذه حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحا. فقلت لأبي: ما التوبة النصوح؟ قال: سألت عن ذلك رسول الله (ﷺ) فقال: «الندم على الذنب حين يفرط منك، فتستغفر بندامتك ثم لا تعود إليه أبدا».

وفيه: وحكى القاسم بن ابراهيم عليهما السلام أن أهل مكة وتيما وما والاها كانوا يأتونهن في أقبالهن من أدبارهن، فلما هاجر النبي (ﷺ) تزوج المهاجرون من نساء الأنصار فأرادوهن على ذلك فاستكرهنه، وسألوا رسول الله (ﷺ) قال عليه السلام: في قُبُلِها مِنْ قُبُلِها: نعم ومن دُبُرِها في قُبُلِها: نعم. ومن دبرها في دبرها لا: لا تأتوا النساء في أدبارهن».

حدثنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني قال: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن عن أبي بكر بن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه كان يكره إتيان النساء في أدبارهن، وينهى عن ذلك ويقول: أَنَّى شِئْتُمْ فِي الْفَرْجِ»^(١).

وفيه: حدثنا أبو العباس: أخبرنا أبو أحمد الأنماطي: حدثنا علي بن هرمز ديار قال: حدثنا سهل بن أبي سهل الخياط قال: حدثنا وكيع عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن النبي (ﷺ) قال: «إن الله لا يستحي من الحق: لا تأتوا النساء في أدبارهن أو أعجازهن». وبمعنى هذا الحديث في شرح التجريد.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب في الطحاوي بعد سليمان بن شعيب: حدثنا الحبيب بن ناصح قال: حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) قال: هي اللوطية الصغرى يعني وطء النساء في أدبارهن».

وفيه: «وأخبرنا أبو بكر المقرئ: حدثنا فهد: حدثنا أبو نعيم: حدثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تيممة وهو الهجيمي، عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد».

(١) أي في الرَّحْمِ أَي الْقُبُلِ تَمَّتْ.

وأخرج النسائي وابن ماجة واللفظ له « عن خزيمه بن ثابت وهو ذو الشهادتين قال: قال رسول الله (ﷺ) « ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات: لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

وأخرج أبو يعلى ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ) « استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق ولا تأتوا النساء في أدبارهن » .

وأخرج الطبراني « عن جابر أن النبي (ﷺ) « نهى عن محاش النساء » .

وأخرج الدارقطني عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: « استحيوا من الله ، فإن الله لا يستحي من الحق: لا يجل مأتاك النساء في حشوشهن » .

وأخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة قال: « من أتا حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » وكذلك أبو داود إلا أنه قال: « فقد برىء مما أنزل على محمد » .

فبهذه الأخبار وما اقتضاه التحريم المفهوم من آيات القرآن مع الاجماع على تحريمه من العترة الأطهار تقتضي تحريم إتيان أدبار النساء بالقطع ، فقد اشرفت الأدلة على ذلك إشراق الشمس والأقمار . ومن شدَّ شدَّ إلى النار » .

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام: وبه؛ قال حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل ، عن اسماعيل بن صبيح ، عن عمر بن شمر ، عن ليث ، عن مجاهد قال: « أقبل رجل حتى قام على رأس علي عليه السلام فقال: إني أتيت امرأتي وهي على غير طهر . فما كفارة ما أتيت؟ فقال علي عليه السلام: انطلق فوالله ما أنت بصبور ولا قدور ، فتصدق بدينار ، واستغفر الله من ذنبك ، ولا تعد لمثلها ، ولا قوة الا بالله » .

في الأمالي: وبه قال: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال: « أتى رجل من الأنصار النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله: إن لي جارية أعزل عنها . قال: فعسى أن ياتيها ما قدّر لها . ثم جاءه بعد ذلك فقال: إن الجارية قد حملت: فقال رسول الله (ﷺ): ما قدّر الله من نفسٍ تخرج إلا هي كائنة » .

وفي أصول الأحكام: وفي الشفا: عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه نهى عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها .

وفي أصول الأحكام: «عن جابر قال: أتى رجل من الأنصار الى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله: إن لي جارية تسقي على ناضح لي وأنا اصيب منها أفأعزل عنها؟ فقال رسول الله (ﷺ): نعم .»

وفيه، عن جابر أن رسول الله (ﷺ) «أذن في العزل .»

وفي شرح التجريد روى عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه «نهى عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها .» روى ذلك أبو بكر الجصاص بإسناده في شرح المختصر الطحاوي يرفعه الى أبي هريرة .

وفيه: أخبرنا المقرئ: حدثنا الطحاوي: حدثنا ربيع المؤذن: حدثنا أسد: حدثنا محمد بن حازم، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: «أتى رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله: إن لي جارية تسقي على ناضح لي» الحديث المتقدم في أصول الأحكام .

قال في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصباح بن الهلquam، عن اسحاق بن الفضل، عن عبید الله بن محمد بن عمر بن علي عليهم السلام أنه قال في العزل: هو الواد الخفي فلا تقربوا ذلك .

وبه قال: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن جميل بن عبید، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن ابيه أن عليا عليه السلام «كان لا يعزل ويقول هو الواد الخفي .»

قلت وبالله التوفيق: وعدم العزل هو المناسب ليقول النبي (ﷺ) تناكحوا تكثروا فإني مباح بكم الأمم يوم القيامة .»

يؤيد هذا ما في الشفا خبر: وروى جذامة بنت وهب قالت: «جئت رسول الله (ﷺ) فسألته عن العزل: فقال: هو الواد الخفي ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ .»

وأخرج مسلم «عن جابر أن رجلا أتى رسول الله (ﷺ) فقال: إن لي جارية هي خادمة وساقية في البخل وأنا اطوف عليها وأكره أن تحمل فقال: «اعزل عنها

إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها». ومثله في سنن أبي داود: وزاد قال: « فليث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت فقال: « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها ».

وأخرج ابن ماجة عن عمر بن الخطاب قال: « نهى رسول الله (ﷺ) أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ».

وأخرج عن أبي سعيد الخُدري قال: سأل رجل عن العزل فقال: « أو تفعلون: لا عليكم إن لا تفعلوا، فإنه ليس من نسمة قضى الله تعالى لها أن تكون إلا هي كائنة ».

وعن ابن مسعود قال: « تُستأمر الحُرَّة ويعزل عن الأمة ».

رواه ابن أبي شيبه عنه موقوفاً وعن ابن عباس قال: « نهى عن عزل الحُرَّة إلا بأذنها » رواه عبد الرزاق.

وأخرج الستة إلا البخاري، عن جُدامة الأسدية قالت: « حضرت رسول الله (ﷺ) في أناس وهو يقول: « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً. ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله (ﷺ): ذلك الواد الحفي ».

قلت وبالله التوفيق: هذه الأخبار بعضها حاطِرٌ وبعضها مُبيحٌ، ومع التعارض تحمل على الكراهة جمعاً بينها. والله اعلم.

ويحرم استنزال المني بالكف أو بالصاق الفخذ.

قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١).

وقال النبي (ﷺ): « ملعون الناكح كفيه ». في التلخيص: حديث ملعون من نكح يده: رواه الأزدي في الضعفاء. وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور من طريق أنس بلفظ « سبعة لا ينظر الله اليهم » فذكر منهم: والناكح يده وإسناده ضعيف ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب له من طريق أبي عبد الرحمن الحُبلي وكذلك. رواه أبو جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى.

(١) الآية ٧ / سورة المؤمنون.

وفي الشفا: وروى عن النبي (ﷺ) انه قال: «يؤتى بقوم يوم القيامة بطون أيديهم كبطون الحوامل» .

وقال السيد أبو طالب عليه السلام: من أنزل الماء بيده فقد عصى ربه ووجب عليه التوبة والاعتسال .

وتجب التسوية بينهن في الليالي، وفي القيلولة لمن يعتادها بالنهار:

في الجامع الصغير «عن أنس قال: «كان رسول الله (ﷺ) يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل». أخرجه البخاري والنسائي. وفي اللفظ للنسائي «عن قتادة أن أنساً حدثهم أن النبي (ﷺ) «كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة» .

وذلك في الحضر دون السفر.

في الشفا: «روي أن النبي (ﷺ) «كان يسافر بنسائه، ويُقَرَعُ بينهن، فمن خرجت عليها القرعة سافر بها معه» .

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي (ﷺ) «كان إذا أراد سفراً أقرع بين زوجاته فأين خرج سهمها خرج بها» .

ولا يلزم قضي للمقيات إذ لم يُؤثَر عنه (ﷺ) أنه قضى للمقيات بعد إياه .

وما روي، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله (ﷺ) يقضي إذا عاد» .

فقال في التلخيص: لا يعرف .

وما فعله النبي (ﷺ) من القرعة إنما كان منه على جهة الاستطابة لأزواجه وإلا فالقسم ليس بواجب عليه. قال الله تعالى ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾^(١) والمرجيات: سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة. وكُنَّ يرضين بأن يقسم لهن ما شاء. واللواتي كان يؤوين: عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة.

ويجوز للزوجة أن تهب ليلتها لضرتها:

في شرح الأحكام للعلامة ابن بلال قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولا بأس أن تهب المرأة يومها لبعض نساء زوجها. وقد فعلت ذلك سودة بنت زمعة. وَهَبَتْ

(١) الآية ٥١ / الاحزاب.

يومها لعائشة إلى أن قال: والأصل فيه: ما أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن جميل عن ابن جبلة عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن كان الرجل ليشتري من المرأة ليليتها وأيامها إذا أعجبت امرأة له أخرى أن يقيم عندها.

وفي الشفا: روي أن سودة بنت زمعة «قد كانت كبيرة فأراد رسول الله (ﷺ) أن يطلقها فقال: يا رسول الله: لا تطلقني. إني أحب أن أحسر في جملة نساء أزواجك. ووهبت قسمها من عائشة».

وأخرج أبو داود وهو طرف من الحديث «عن عائشة» أن سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله (ﷺ) قالت: يا رسول الله: يومي لعائشة: فقبل ذلك رسول الله (ﷺ) قالت: وفي ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾^(١).

قال الله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

قال في الأحكام قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجب على الرجل النظر فيما خارج والقيام به، والعناية بإصلاحه، ويجب على المرأة القيام بما داخل المنزل، والقيام به في جميع أمره، والإصلاح لكل شأنه. كذلك بلغنا، عن رسول الله (ﷺ) أنه «قضى على فاطمة عليها السلام ابنته بخدمة البيت، وقضى على علي عليه السلام بإصلاح ما كان خارجا والقيام به».

وفي شرح التجريد: ولا خلاف أن الرجل يلزمه إيصال النفقة والكسوة إليها في المنزل. وروى في المرأة ما أخبرنا به أبو سعيد الابهري قال: حدثنا محمد بن علي الصديفي أخبرنا يونس قال: أخبرنا أنس بن عياض عن سعيد بن اسحق، عن محمد بن كعب القرظي، عن النبي (ﷺ) أن امرأة قالت: «يا رسول الله: إني أفعل لزوجي كذا وكذا وأفعل وذكرت حسن صنيعها إليه، فقال (ﷺ): لو سال من منخره الدم والقيح ثم لحستيه ما أدت حقه».

(١) الآية ٢٢٨ / النساء.

(٢) الآية ٢٤٨ / سورة البقرة.

قال القرظي وقال (ﷺ) « كيف صنعك بزواجك؟ فذكرت له أشياء حسنه .
فقال النبي (ﷺ) ، « إنما هو جنتك و نارك » .

قال ابن حجر: حكى ابن حبيب عن أصبغ بن الماجشون عن مالك أن خدمة
البيت تلزم المرأة ولو كانت ذات قدر وشرف إذا كان زوجها فقيراً . ولذلك ألزم
النبي (ﷺ) فاطمة عليها السلام بالخدمة الباطنة وعليها عليه السلام بالخدمة الظاهرة
انتهى .

وفي حديث أسماء أنها قالت كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله الحديث وفيه
الا الخبز فلم أكن أحسنه فكنت أسأل جارات لي من الأنصار يجبن لي .

قلت وبالله التوفيق: وهذا هو المعروف في كثير من أمصار المسلمين . وما بعد
قضاء رسول الله (ﷺ) على أمير المؤمنين وزوجته سيدة نساء العالمين سلام الله عليهما
قضاء ﴿ فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تُصيبيهم فتنةٌ أو يُصيبيهم عذابٌ
اليم﴾ (١) .

وإمّا حمل السيد أبي طالب عليه السلام مستدلاً بأن الهادي عليه السلام أوجب
أجرة الرضاع على الزوج لزوجه فيدل على أن ما عداه على جهة النذب فنقول: إنما
استحقت أجرة الرضاع بدليل خص وهو قوله ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾
فتستحق عليه الاجرة فقط . وما عداه مما هو عليها من القيام بداخل البيت باق على
العموم .

ومن السنة أن لا يعطل الرجل زوجته عن الجماع .

في الشفا: عن « عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله (ﷺ) « اتصوم النهار؟
قلت: نعم . قال: وتقوم الليل؟ قلت: نعم . قال: لكنني أفطر، وأصوم، وأصلي وأنام،
وأمسُ النساءُ فمن رغب عن سنتي فليس مني » والحديث ورد في الأمهات بطرق
كثيرة .

ودخول الزوج بها مع صلاحها للجماع .

قال الله تعالى ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرِّثُ لَكُمْ فَاتُّوا حَرِّثُكُمْ . أَنِّي سِتُّكُمْ ﴾ قال تعالى: ﴿ فَالآنَ
بَاسِرُهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ولا يكون الإبتغا فيمن لا تصلح .

(١) الآية ٦٣ / سورة النور .

وفي شرح التجريد: روى عن النبي (ﷺ) أنه « دخل بعائشة ولها تسع سنين ». ومعناه في النسائي، وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من وطئ جارية لأقل من تسع سنين، فهو ضامن.

وفي الشفا: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام: قال لا تُؤتى جارية لأقل من تسع سنين، فإن فعلت فُعننت ضمنه. وهما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى. وتقدم ما في مجموع زيد بن علي وما تضمنت الأمالي في نكاح غير الصالحة قبيل الفصل الذي مر فيما يفسخ به النكاح.

وعلى الرجل إذا مات ربيبه ترك الوطاء لزوجته حيث لا مسقط للاخوة للأم ولا حاجب لها مع تجويز الحمل معها من وطئه المتقدم حتى يتبين الحال.

في الشفا خبر عن أبي العباس الحسيني رحمه الله يرفعه الى جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام عن أبيه يرفعه الى أمير المؤمنين عليهم السلام أنه كره أن يكون للرجل امرأة ولها ولد من غيره فيموت ولدها أن يطأها حتى تحيض حيضة أو حيضتين أو يبين حملها.

وفي شرح التجريد: قال يحيى بن الحسين بن الحسين عليه السلام وبلغنا عن أمير المؤمنين وعن الحسن بن علي عليهما السلام أنها أمراه مع ذلك بالتوقف اذا كان الحال ما ذكرناه انتهى.

(فَصْلٌ)

ويرتفع النكاح بِطُرُوءِ كُفْرٍ غَالِبًا:

على ذلك قال الله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَاً مِثْلُهُمْ﴾^(٢).

وأخرج أبو داود عن سمرة بن جندب أما بعد: قال رسول الله (ﷺ): « من

(١) الآية ١٠ / سورة المتحنة.

(٢) الآية ١٤٠ / سورة النساء.

جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله». وقال (ﷺ): «المؤمن والكافر لا تترأى نارهما، بينها غاية التباين». وهذا طرف من حديث.

وفي شرح الأحكام لابن بلال: وروى الحضرمي قال: حدثنا الحماني قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي عليه السلام أنه قيل له: إن المستورد ارتد عن الإسلام فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين وبشران الوليد. عن أبي يوسف، عن عبد الله بن جميع، عن القاسم، عن ابن مسعود: مثله وعن عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن زيد: مثله وهكذا عن الشعبي والحسن وابن المسيب والحكم.

ومما يدلُّ أنَّ ماله لورثته قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (١) الآية.

وفيه: وأما استدلال الشافعي بقوله (ﷺ) «لا يرث المسلم الكافر» فإن المرتد مخصوص منه. وقال النبي (ﷺ): «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جرير.

وفي التلخيص لابن حجر حديث عن جابر «أنَّ امرأةً يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي (ﷺ) بأن يعرض عليها الإسلام وإلا قتل». أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين، وزاد في أحدهما: «فأبت أن تسلم فقتلت». قال: وإسنادها ضعيفان. وقال: والصواب في أم رومان أم مروان انتهى.

وفي الدلائل لأبي نعيم أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سريته الى بني فزارة. وسيأتي في أحكام المرتد وبعض ما ذكر هنا في كتاب الحدود.

وقال في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليهم السلام إذا ارتد المسلم ولحق بدار الحرب فإذا حاضت امرأته ثلاث حيض فقد حلت للأزواج، ويقسم ماله على ورثته، وترثه الزوجة معهم، فإن ارتدا جميعا الزوج والزوجة فهما على نكاحهما أبداً حتى يعرض عليهما الإسلام فإن أسلما فهما على نكاحهما.

قلت: وهو المحترز عنه بقولنا غالباً. قال عليه السلام: وإن أبيا قتلا، وإن أسلم أحدهما قتل الآخر وورثة المسلم.

(١) الآية ٧ / سورة النساء.

وقال في شرح الأحكام: قال السيد أبو العباس: ومعنى تراث الزوجة معهم معناه أنها تراث قبل انقضاء العدة لأنها في حكم زوجاته فجعل اللقوق موجبا قسمة الميراث. وهو قول الكوفيين.

وفيه وقد نص المهادي (عليه السلام): لو أن امرأة المرتد حاضت ثلاث حيض ثم عرض عليه الإسلام فأبى فقتل: أنها لا تراث لأنها خرجت من العدة قبل قتله.

والإسلام لا يهدم الطلاق الذي صدر من الكافر قبل أن يسلم. دليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١).

وإن لم يطلق فدليله: ما في شرح الأحكام: حدثنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد الفرائضي قال: حدثنا الصنعاني عن عبد الرزاق، عن ابراهيم بن محمد، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أسلمت زينب بنت النبي (ﷺ) وزوجها أبو العاص بن الربيع مشرك ثم أسلم بعدها فأقرها النبي (ﷺ) على نكاحها».

وأخرج أبو داود، عن ابن عباس قال: «رد النبي (ﷺ) ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا». قال محمد بن عمر: وفي حديثه: «بعد ست سنين». وقال الحسن بن علي: بعد سنتين.

وأخرج أبو داود، عن ابن عباس «أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله (ﷺ) ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها عليه».

وفي تخريج ابن بهران لأحاديث البحر «عن عمرو بن بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله (ﷺ) رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد». أخرجه الترمذي.

قلت وبالله التوفيق: والعمل بهذا أولى للأحتياط ولأنه مقيد فتحمل الأحاديث المطلقة عليه.

ومما يرتفع به عقد النكاح ملك احد الزوجين الآخر.

(١) الآية ٢٣٠ / سورة البقرة.

قال في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليها السلام: إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه فقد حرمت عليه وانفسخ النكاح بينها بلا طلاق لأنه لو ثبت النكاح بعد الملك لها ولم ينفسخ لجاز للعبد أن ينكح مولاته.

ويرتفع النكاح بطرو الرق عليها أو على احدهما بعد الحرية. قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) فاستثنى ملك اليمين ولم يفصل بين أن يكون معها زوج أم لا.

قال في الثمرات: وعن أبي سعيد الخدري «أن المسلمين لما أصابوا بأوطاس سبايا لمن أزواج من المشركين وكرهوا غشيانهن وتأثموا فنزلت الآية، ومعنى ذلك قول الفرزدق:

وذات خليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بهالم تطلق

فإن قلت: هذه الآية تقتضي أن المشتري لو ملك الزوجة انفسخ النكاح بينها وبين المتزوج بها كالمسيبة فيجوز للمشتري نكاحها. قلت: فرّق ما بين المسيبة وغيرها حديث بريرة حيث عتقت بتسليم مال الكتابة أن النبي ﷺ خيرها بين الفسخ والبقاء مع أن العتق في النفوذ أبلغ حالا من الشراء.

فهذه الثلاثة التي يرتفع النكاح بعد ثبوته عند طروها. والرابع الذي يصير به النكاح مرتفعا حراما: الرضاع. وسيأتي انشاء الله في بابه.

(فصل)

في عقود نكاح المالك وأحكامه: قال الله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) والحكم عام للحر والمملوك فيها.

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام: أخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله: حدثنا الحسين بن علي بن عبد الحميد القطان: حدثنا الحسين بن علي بن محمد

(١) الآية ٢٤ / سورة النساء.

(٢) الآية ٣ / سورة النساء.

(٣) الآية ٢٢٩ / سورة البقرة.

الطنافسي: حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء: حدثنا أبو ثور وهشام يعني ابن يوسف الصنعاني، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن المغيث عن الحسن مولى بني نوفل قال: «سئل ابن العباس عن عبد طلق أمةً طلقته ثم عتق أيتها بعد ذلك؟ قال: نعم. قيل: عمن؟ قال: أفتى بذلك رسول الله (ﷺ) وهو في الشفا. وأخرج نحوه أبو داود من رواية أبي الحسين مولى بني نوفل.

وفيه: أخبرنا أبو العباس الحسني قال: حدثنا أبو أحمد الأنماطي: أخبرنا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عليا عليه السلام قال في المطلقة تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة». وهذا عام في الحرة والأمة.

وما روى عن النبي (ﷺ) «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان». ومثله عن علي (عليه السلام).

قال في شرح التجريد: يحتمل أن يكون ذلك في أمة بعينها قد طلقت مرة وانقضت من عدتها حيضة. انتهى.

وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ... الآية﴾^(٢).

فإن عورض بما روي متقدماً وبما في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: أخبرنا محمد: أخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: الطلاق والعدة بالنساء.

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) في عبد طلق امرأته مرتين ثم جامعها فأمر بها علي (عليه السلام) فضرب كل واحد منهما خمسين جلدة وفرق بينهما. وبما في الشفاء: عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: الطلاق والعدة بالنساء.

(١) الآية ٢٢٨ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٤ / سورة الطلاق.

وبما في الجامع الصغير، عن عائشة وابن عمر: قال رسول الله (ﷺ): « طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان ». قال أخرجه أبو داود الترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وابن ماجه عن ابن عمر.

ويقول المستدل بذلك: إن الأدلة المتقدمة عامة، وهذا مخصص للأمة. قلنا: لا يجب ذلك إلا إذا كان يُؤدِّي إلى إسقاط الخاص، فأما إذا امكن فلا. وقد تُؤوَّل بما تقدم في شرح التجريد، وانما تُؤوَّل بذلك ليحصل الجمع بين الدليل القطعي القرآني وبين الآحادي مع أن العمل بمفهوم العدد في: تطليقتان وحيضتان غير معتبر إجماعاً، بدليل ان الأمة إذا كانت آيسة فبالشهور، أو ميمته فبأربعة أشهر وعشر، أو حاملاً فبالوضع.

في الشفا عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: لا ينكح العبد الا اثنتين.

وفيه: وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: يتزوج حُرَّتَيْن أو أمتين.

وفيه: عن أمير المؤمنين علي (عليه لسلام) قال: لا ينكح العبد الا اثنتين.

دلَّ على أن العبد ليس له ان يتزوج زيادة على اثنتين. ونحن نعمل بموجبه عملاً بالأحوط في ترك الزيادة. وقد قال (ﷺ): « دع ما يريبك الى ما لا يريبك ».

في مجموع الإمام زيد بن علي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): « ايما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان ».

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلاً أتاه فقال: إن عبيدي تزوج بغير إذني. فقال له علي (عليه السلام): فرَّق بينهما فقال السيد لعبدته: طلقها يا عدو الله. فقال علي (عليه السلام) للسيد: أجزت النكاح فإن شئت أيها العبد فطلق؛ وإن شئت فأمسك.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى: قال حدثنا محمد: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان، عن أبي خالدا، عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام أن رجلاً أتى عليا بعبدته فقال: يا أمير المؤمنين: إن عبيدي تزوج بغير إذني. فقال علي عليه السلام: فرَّق بينهما. فقال السيد لعبدته: يا عدو الله: طلق فقال علي (عليه السلام): كيف قلت؟ قال: قلت له: طلق. فقال علي عليه السلام للعبد: أمّا الآن فإن شئت فطلق،

وان شئت فأمسك. فقال السيد: يا أمير المؤمنين: أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري؟ فقال: ذاك حين قلت له طلق، أقررت له نكاحه.

وفي الشفا عن ابن عمر: أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان.

وأخرج أبو داود والترمذي عن جابر أن رسول الله (ﷺ) قال: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر.

ولا يجوز أن ينكح المكاتب والمكاتبة إلا بأذن مولاهما لأن ملك المكاتب غير مستقر».

قال في الشفا: قال (ﷺ): «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

وأخرج أبو داود عن ابن عمرو قال (ﷺ): «المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته درهم».

وأولاد المماليك يكونون للمالكين إلا أن يشترط المتزوج أو مالكة على سيد الأمة: الحرية فيجب ما وقع به الشرط. قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). وقال تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢).

وفي شرح التجريد: قال (ﷺ): «المؤمنون عند شروطهم».

وفي الجامع الصغير: «قال رسول الله (ﷺ): المسلمون عند شروطهم». قال أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة. وأخرجه الطبراني عن رافع بن خديج.

وفيه: قال رسول الله (ﷺ): المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك. أخرجه الحاكم عن أنس.

والتزويج للحر المسلم بأمية مسلمة جائز بشرط خشية العنت وعدم التمكن من نكاح حرة. وقد مرّ. لقوله تعالى ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣). وأن تكون لمسلم لئلا يملك أولاده كافر إن خشي العنت لقوله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٤).

(١) الآية ١ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٣٤ / سورة الإسرى.

(٣) الآية ٢٥ / سورة النساء.

(٤) الآية ٢٥ / سورة النساء.

ولم يكن تحته زوجة حرة. لما تقدم من الأدلة من قوله (ﷺ): « لا تنكح الأمة على الحرة ».

ولا يجب الأقتصار على واحدة، بل يجوز له إذا كان لعنت اثنتان لقوله تعالى ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) ولم يعين. وأما ولد العبد من زوجته الحرة فهو حر إجماعاً وولد الأمة لمالكها إجماعاً كما مرَّ. فإن شرط سيده ملك أو ولاده أو بعضهم أو بطن له وبطن لمالك الأمة لم يلزم لقوله (ﷺ): « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ».

أخرجه البزار والطبراني عن ابن عباس. وسيأتي من رواية العترة عليهم السلام.

في الشفا عن الشعبي عن علي عليه السلام « أن أمةً أبقت إلى اليمن فزعمت أنها حرة فولدت ثم جاء مولاهما فأقام البينة أنها أمة قال: يأخذ عقرها وعلى أبي ولدها قيمة ولده ».

وفيه ويلحق نسب الأولاد بالمغرور وهم أحرار. ولا خلاف فيه بين الصحابة، ولا خلاف أنهم مضمونون ويضمنون بالقيمة، لأن ذلك هو المروى عن علي عليه السلام.

ويشهد له ما روى عن رسول الله (ﷺ) « أنه حكم في عبد بين اثنين اعتقه أحدهما وهو مؤسر بأنه يضمن نصف قيمته ولم يحكم عليه بنصف عبد مثله ».

وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في امرأة دلس عليها عبد نفسه ينكحها لم تعلم إلا أنه حر قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة.

(١) الآية ٢٥ / سورة النساء.

(فصل^{٢٨})

(في حكم الأمة المزوجة اذا عتقت)

قال في الأحكام: إذا زوج أمته أو مدبرته فلها الخيار إذا اعتقتا إن شاءتا
اختارتا انفسها وإن شاءتا اختارتا أزواجهما .

وكذلك روي عن النبي (ﷺ) « في بريرة اشترتها عائشة إلى أن قال: والثالثة
انه كان لها زوج فخيرها رسول الله (ﷺ) بعد العتق ». فجرت السنة بتخيير الأمة
بعد عتقها .

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي: حدثنا أبو
بكر الرقي حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة
قالت: « كان زوج بريرة حرًا فلما اعتقت خيرها رسول الله (ﷺ) فأختارت نفسها . »
ومثله في الشفاء .

وفي الشفاء: عن ابن عباس قال: « لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك
المدينة ودموعه تسيل على لحيته، وكلم له العباس رسول الله (ﷺ) أن يطلبها له .
فقال لها رسول الله (ﷺ): زوجك وأبو أولادك . فقالت: أتأمرني به يا رسول الله؟
فقال لها رسول الله (ﷺ): إنما أنا شافع . فقالت: إن كنت شافعاً فلا حاجة لي فيه
فأختارت نفسها . »

وفيه: عن عائشة « أنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): أنت أملك بنفسك ما لم
يَمَسَّكَ . »

وفي رواية للبخاري عن عائشة فقال « تعني النبي (ﷺ) اعتقيها فإن الولاء لمن
أعطا الورق فأعتقتها . فدعاها النبي (ﷺ) فخيرها من زوجها . فقالت: لو أعطاني
كذا وكذا ما بت عنده . فاختارت نفسها . » قال في رواية: وكان زوجها حراً . وقال
ابن عباس: رأيت عبا . ولمسلم في رواية عنها قالت: « كان زوج بريرة عبدا . »
وللبخاري ومسلم في رواية قال عبد الرحمن: زوجها حر . قال شعبة: ثم سألت عبد

الرحمن فقال: لا أدري أحر أم عبد. وفي رواية لأبي داود « ان بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله (ﷺ) وقال لها: إن قربك فلا خيار لك ». وفي أخرى: أن زوج بريرة كان حرا حين اعتقت، وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن اكون معه وان كان لي كذا وكذا. وللترمذي روايتان احدهما كان زوج بريرة عبدا. في أخرى كان زوج بريرة حرا.

وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال: « ان زوج بريرة كان عبدا يقال له المغيث كأني أنظر إليه خلفها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي (ﷺ) للعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال النبي (ﷺ): لو راجعته؟ فقالت: يا رسول الله: تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع قالت: فلا حاجة لي فيه ».

وقد أولّ ائمتنا عليهم السلام رواية من روى أنه عبد باحتال أنه كان عبدا اعتبارا بما كان عليه قبل العتق كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١) فسامهم يتامى بعد البلوغ وأنسة الرشد اعتبارا بما كانوا عليه مع أنه لو لم تثبت رواية انه كان حرا وثبت انه كان عبدا لم يكن للمخالف فيه حجة لأن قضاء النبي (ﷺ) قضاء في الجميع لا يجب ان يُمَيِّزَ فيه حر من عبد إلا أن تمنع دلالة على ذلك.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود « عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج فسألت النبي (ﷺ) عن ذلك، فأمرها النبي (ﷺ) أن تبدأ بالرجل قبل المرأة » فليس فيه حجة لمن يقول ليس لها أن تفسخ إذا كان حرا؛ إذ الأمر منه (ﷺ) بتقديم الرجل على السنن الذي فضلهم الله به من الطاعات، وتقدمهم في صفوف الجماعات، واجزائهم في الشهادات، والله أعلم.

وأما العبد لو اعتق فلا خيار له إذ الطلاق بيده. والله أعلم.

(١) الآية ٢ / سورة النساء.

(فَصْلٌ)

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١).

وفي الشفا: عن أياس بن عامر الغافقي أنه «سأل عليا (عليه السلام) عن رجل له جارتان أختان تسرى إحداهما فولدت له ثم رغب في الأخرى أيتها؟ قال: يعتق الذي كان يوطأها ثم يوطأ الأخرى إن شاء. قال: قلت إن رجلا يقولون يزوجها قال: رأيت أن مات زوجها كيف يفعل بل يعتقها. ثم أخذ بيدي فقال: يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك من النسب، ويحرم عليك من الأحرار وما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) أكره لك ما كره الله ورسوله.»

وفي جامع الأصول: عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما؟ قال عثمان: «أحلتها آية وحرمتها أخرى. فأما أنا فما أحب إن أصنع ذلك» فخرج من عنده فلقني رجلا من أصحاب رسول الله (ﷺ) فسأله عنها فقال: «أما أنا فلو كان لي من الأمر شيء لم أجد أحداً فعل ذلك إلا جعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراد علي بن أبي طالب.

وقال مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك. أخرجه الموطأ انتهى.

وقوله في الخبر أحلتها آية وهي قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٣) وهي عامة. كما أن قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٤) كذلك ورجح التحريم لوجوه منها: خبر أمير المؤمنين عليه السلام. ومنها: أنها حاضرة. والحظر طريق ترجيح عندنا. ومنها: أن آية التحريم على الجمع بين الأختين عامة. ونحوها كالعمة وبنت أخيها، والخالة وبنت اختها، وإن اختلف السبب. وهو إجماع العترة الأطهار عليهم السلام. وإجماعهم حجة يجب اتباعها ويحرم مخالفتها.

(١) الآية ٢٣ / سورة النساء.

(٢) الآية ٢٣ / سورة النساء.

(٣) الآية ٦ / سورة المؤمنون.

(٤) الآية ٢٣ / سورة النساء.

وأما الجمع بينهما في الملك فلا خلاف في جوازه . وسيأتي الأخبار في عدم جواز التفريق بين ذوي الأرحام المحارم في الملك انشاء الله تعالى .

ومن تزوج أمةً فطلقها ثلاثاً بائناً ثم ملكها لم يكن له أن يَطَّأها بالملك لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٢) وقد ذكر معنى هذا في الأحكام .

ومن خشي العنت ومع ولده أمةً مملوكة لم يمسهَا، جاز له أن يعقد عليها وينكحها لعموم الآية قال في الشفا: وهو الظاهر من مذهب العترة سلام الله عليهم . وإن حصل للأب المتزوج بأمة ابنه ولد عتق « لقوله (ﷺ): « من ملك ذا رحم محرم عتق عليه » .

وفي شرح التجريد: أخبرنا محمد بن عثمان النقاش قال: حدثنا الناصر للحق عن محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن أبي خالد، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » . وفي شرح التجريد ذكر طرقاً أخر غير هذا .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن سمرة قال: قال رسول الله (ﷺ): « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

ومن وطئ أمة ابنه التي لم يمسهَا ابنه فعلقت ثبت النسب والاستيلاء ولا عقر، لقول النبي (ﷺ): « أنت ومالك لأبيك » . أخرجه ابن ماجه عن جابر، والطبراني في الكبير عن سمرة وابن مسعود . وهو مروى في كتب ائمتنا عليهم السلام . ومع الاستهلاك لها بالوطء والعلوق : يلزم الأب قيمتها لولده . والله اعلم .

وولاية عقد النكاح للموقوفة إلى واقفها بدلالة أنه لو انقطع المصرف عادت وفقاً للواقف ووارثه ولا يجوز إنكاح أم الولد الا بعد أن تعتق؛ ويجب عليها بعد العتق العدة بحيضتين كما ألمَّ بِمَعْنَاهُ ما ذكر في الأحكام والفنون .

والوجه أنها قد صارت فراشا لسيدها، ولا يتركب فراش على فراش .

والمالك للأمة المتزوجة: له فيها كل تصرف إذ لكل ان يفعل في ملكه ما شاء مما

(٢) الآية ٢٣٠ / سورة البقرة .

اذن له فيه شرعا إلا الوطاء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) ولأن استحقاق الزوج لذلك يمنع أن تستحل لغيره إجماعا. وكذلك لا يجوز منع الزوج عن المبيت عندها، إذ المعتاد الاستخدام نهاراً لا ليلاً. وحرم المنع لزوجها عن أن يطأها لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَفْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

ولو أن رجلا أباح وطاء أمته للغير ما عدا الأب فله أحكام خاصة، فقال: اجت لك فرج جاريتي أو أعرتك أو أحللت لك لم يجز له أن يطأها بذلك فإن وطئها عالماً بالتحريم حُدٌّ، وإن لم يكن عالماً بالتحريم درىء عنه الحد للشبهة، ولزمه لصاحبها مهرها. هذا نص الأحكام والمنتخب.

ويدل على تحريم ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٣). ومن ابتغى الوطاء بما ذكرنا فقد ابتغى وراء النكاح الشرعي وملك اليمين ويدل على تحريم المحللة ونحوها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^(٤) إذ هو داخل تحت حكم البغاء بدليل ما تقدم من الآيات.

في التلخيص لابن حجر في كتاب الرهن ما لفظه: قوله أن عطاء بن أبي رباح كان يجوز وطاء الجارية المرهونة بإذن مالِكها. قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال يحل الرجل وليدته لغلامه أو ابنه أو أخيه والمرأة لزوجها وما أحب أن يفعل. وما بلغني عن ثبت. وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه ثم روى بسنده عن طاووس أنه قال هو أحل من الطعام فإن ولدت فولدها للذي أحللت له وهي لسيدتها الأول. أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول: قال ابن عباس: إذا أحللت المرأة للرجل ابنته أو اخته له جاريتها فليصحبها وهي لها. أخبرنا معمر قال: قيل لعمرو بن دينار في ذلك قال: لا تُعَارُ الفروج. انتهى منه باللفظ، وقد قدمنا ما يدفع هذه الشبهة.

(١) الآية ٢٤ / سورة النساء.

(٢) الآية ٢٣٢ / سورة البقرة.

(٣) الآيات من - ٥ / إلى - ٧ / سورة المؤمنون.

(٤) الآية ٣٣ / سورة النور.

فَصْلٌ فِي الاسْتِبْرَاءِ

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى حدثنا محمد: وحدثنا عثمان، عن محمد بن الحسن قال: وحدثنا شريك، عن سالم قال حدثني الجرجاني، عن الضحاك بن مزاحم قال: «سألت ابن عباس وعنده سعيد عن قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١). قال: نزلت في نساء أهل خيبر لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصاب المسلمون سبايا فكان الرجل منهم إذا أراد ان يأتي المرأة منهن قالت: إن لي زوجا فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا لِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) قال: السبايا من ذوات الأزواج لا بأس بهن فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال: صدق الضحاك».

قال محمد بن منصور اذا سبيت المرأة من أهل دار الحرب لم توطى حتى تُستبرى بحیضة. بلغنا أن رسول الله ﷺ «سبى صفية فاستبريت بحیضة بأمر رسول الله ﷺ». قال: وإن كانت ذات زوج استبريت بحیضتين، وإن هاجرت مسلمة من دار الحرب إلى دار الاسلام لم تزوج في دار الاسلام حتى تحيض ثلاث حيض، وإن هاجرت مسلمة وليست بذات زوج لم تزوج حتى تحيض حیضة.

وفي أصول الأحكام والشفاء: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض».

ومثله في شرح التجريد.

وخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والحاكم عنه، غير أنهم قالوا «ولا غير ذات حمل».

و فيهما عن رويغ بن ثابت أنه قال: أما إني لا أقول لكم الا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر: «لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرها. بحیضة».

(١) الآية ٢٤ / سورة النساء

(٢) الآية ٢٤ / سورة النساء

وأخرج نحوه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن حبان والحاكم عنه (ﷺ) قال: « لا يجل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره، ولا أن يبتاع مغنماً حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها ».

وفيها عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحیضة.

ونص الهادي في الأحكام على وجوب الاستبراء، على البائع والمشتري. أما المشتري، فلما سبق من حديث أبي سعيد ورويفع، ولما أخرجه الترمذي « عن العرباض بن سارية أن رسول الله (ﷺ) » نهى أن تُوطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن ».

قلت وفي معنى الشراء سائر التمليكات من اتهاب أو قبول نذر أو وصية. وأما البائع والناذر ومن في حكمهما فلما لا يؤمن أن يبيع أو يهب من علق من مائه فيقدم على محذور وقد قال النبي (ﷺ): « المؤمنون وقافون عند الشبهات ».

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن عبيد عن أبي مالك الجني، عن الحجاج، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن علي عليه السلام عن النبي (ﷺ) قال: « ليس منا من وطئ حبله ».

وفيه: حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا ابتاع جارية أصاب منها ما دون الفرج ما لم يستبرئها. وهذا إذا كان لا يجوز الحمل، فإن جوزه لم يجز الاستمتاع لقول النبي (ﷺ): « من حام حوله الحما يوشك أن يقع فيه ».

وفي سنن أبي داود: أخرج عن رجل يقال له نضره « قال ابن أبي السرى من اصحاب رسول الله (ﷺ) قال: تزوجت بكراً في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبل. فقال النبي (ﷺ) « لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبد لك ».

فإذا ولدت: فقال الحسن: « فاجلدها ». وقال ابن أبي السرايا « فاجلدها أو قال: فحدوها » قال الخطابي على قوله والولد عبد لك ويشبه أن يكون معاناة إن ثبت الخبر أنه أوصى به خيراً أو أمر بترك بيته وإقتناءه لينتفع بخدمته إذا بلغ

فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له ويحتمل إن صح الحديث أن يكون منسوخاً.
وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء أن رسول الله (ﷺ) « كان في غزوة فرأى
امرأة محجا فقال: لعلَّ صاحبها ألمَّ بها؟ فقالوا: نعم قال: لقد هممت أن ألعنه لعنة
تدخل معه في قبره. كيف يورثه، وهو لا يحل له، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟.

وإذا كانت المستبراة من ذوات الحيض استبريت بحیضة للحديث المتقدم، وإن
انقطع لعارض فبأربعة أشهر وعشر قياساً على عِدَّة الوفاة وبتلك المدة يتبين الحمل
من عدمه. وكان القياس أن يكون معتبراً في عِدَّة الطلاق لولا ما في قوله تعالى ﴿ثَلَاثَةٌ
قُرُوءٍ﴾^(١).

وأما إذا كانت صغيرة أو آيسه أو ضهياً فبالأشهر يكون استبرأؤها
لكون الأشهر في عدة الطلاق قد قامت في عدة الطلاق عن الحيض في اللآئي لم
يحصن، وإذا أراد تزويج أمته وَجَبَ الاستبراء لعموم قوله (ﷺ) « الا لا تُوطأ
حَامِلٌ ». الحديث.

وفي أمالي أحمد بن عيسى من نسخة الشريف قال: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن
راشد عن اسمعيل بن أبان، عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال:
تستبرى الأمة إذا اشترت بحیضة، فإن كانت لا تحيض فبخمس واربعين ليلة.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس كان المشركون منزلتين من النبي (ﷺ)
والمؤمنين كانوا مشركي^(٢) أهل دار حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا
يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت المرأة من أهل دار الحرب لم تخطب حتى
تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، وإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت
اليه.

(١) الآية ٢٢٨ / البقرة

(٢) كذا في الاصل

(فصلٌ)

والمشتركة من الإمام بين اثنين فصاعداً لا يجوز وطئها بالملك.

قال في شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي: حدثنا روح بن الفرغ: حدثنا يوسف بن عدي: حدثنا أبو الأحوص عن سماك مولى لبني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلمت الجارية، فلم يدر من أيها، فأتيا عمر يختصمان. فقال: لا أدري كيف أحكم، فأتيا علياً فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما.

وفيه: وحدثنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق: حدثنا وهب بن جزير: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي، عن ابن عمر «أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر له القائف فقالوا: أخذ الشبه منها فجعله بينهما».

وفيه: حدثنا المقرئ: حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق: حدثنا ابن وهب: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عمر نحوه. قال سعيد: ميراثه لآخرهما موتاً.

فَلَمَّا ثَبَتَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ عُمَرَ وَلَمْ يُرَوْا خِلافَهُ جَرَى مَجْرَى الإِجْمَاعِ .

وفي جامع الأصول منسوبا الى الموطأ: عن سليمان بن اليسار قال: ان عمر «كان يلبط أي يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة. فدعى عمر قايماً فنظر اليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه. فضربه بالدرة وقال: ما يدريك؟ ثم دعا المرأة فقال: أخبري كيف خبرك فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في الإبل لأهلها فلا يفارقها حتى نظن ويظن أن قد استمر الحمل بها ثم ينصرف عنها فهريقت عليه الدماء أي حاضت؛ ثم خلفه الآخر فلا أدري من أيها هو. فكبر القائف. فقال عمر للغلام: «وَالِ أَيُّهَا شَتَّ».

وأما ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى وهو بلفظ: وحدثنا محمد قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: «كانت تحت شيخ امرأة فحملت فحسفت ولدها في بطنها، ثم إن زوجها مات، فاجتمعوا فيه على عهد النبي (ﷺ) فقال النبي (ﷺ): «اقض فيها يا علي قال: فإني أقرع بينهم فإذا قرع احدهم دفعت إليه الولد وأخذت منه مائة بعير للذي لم يقرع فصار الولد للقارع. فلما مات الشيخ وانقضت عدتها، تزوجها رجل شاب ثم انها ولدت. فقال أهل الشيخ: هو منا، وقال الشاب هو مني فاجتمعوا عند ذلك الى النبي (ﷺ) فقال يا علي: اقض فيها. فقضى هذا القضا فأعجبه.»

وما أخرج أبو داود والنسائي «عن زيد بن أرقم قال: «كنت جالسا عند النبي (ﷺ) فجاء رجل من اليمن فقال: ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يحتصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال للاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم قال للاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم قال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا. فقال: أنتم شركاء متشاكسون إنني مُقرعٌ بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع. فضحك رسول الله (ﷺ) حتى بدت أضراسه.»

هذه احدي الروايات. فيحمل الحديث بأن عليا كرم الله وجهه حكم بالقرعة اجتهاداً وأقره النبي (ﷺ) لكون كل مجتهد مصيباً. ثم بعد صحَّ عنه كرم الله وجهه أنه حكم متأخراً بأنه أثبتة ابناً للمشتركين يرثها ويرثانه وهو رجوع عن اجتهاده الأول. واكده العمل من الأكثر فعلُ عمر، فسقط العمل بالاجتهاد المتقدم. والله اعلم.

ونقول في حديث القافه المتقدم عن سليمان بن اليسار فيما فعله عمر «وحديث عائشة قالت أن رسول الله (ﷺ) دخل مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تر أن مُجَزَّ زَا المِدْلَجِيَّ نَظَرَ أَنفَا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض أخرجها الجماعة عنها إلا الموطأ. فليس فيه دليل على اعتبار القافه في ثبوت النسب عند أئمتنا عليهم السلام.

وأما كون النبي (ﷺ) سر بقول القائف في زيد وابنه أسامة فلموافقة الحق الثابت بالشرع وبطلان ما قاله المنافقون في شأنها لاختلاف لونها، ويعضد قول من لا يقول بالقائف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وإن معتمد القائف الشبه

وقد رده النبي (ﷺ) لما روي أن رجلاً أتى رسول الله (ﷺ) فقال: «يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي (ﷺ) هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال عليه السلام: ما ألوانها؟ قال: حمر قال: فيها أورك. قال: نعم. قال: فمن أين جاء ذلك؟ قال: لعل عرقا نزعه. قال: فلعل هذا نزعه عرقاً.»

ومثله في أصول الأحكام. وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة.

والحكم للمشركين بأنها أبوان للإبن وهو ابن لكل فرد إذا كانا مسلمين، فإن كان أحدهما مسلماً والآخر مخالفاً للإسلام كان الولد المدعى للمسلم دون مخالفة لقول النبي (ﷺ) الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه». رواه في الشفاء، وغيره من كتب ائمتنا عليهم السلام. ورواه الروياني والدارقطني والضيحا عن عايد بن عمرو.

ويحكم للحرّ دون العبد ليستفيد ولاية الأب عليه لكونه حراً إذ لا ولاية للعبد. والله الموفق.

في أمالي أحمد بن عيسى: وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين عن أبي خالد، عن زيد في الأمة تكون بين اثنين فيطأها أحدهما فتلد منه؟ قال: يدرأ عنه الحد، وتقوم هي وولدها يرد على صاحبها نصف قيمتها.



(باب الفراش)

الأصل فيه قوله (ﷺ) «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». رواه في الشفا وغيره من كتب الأئمة عليهم السلام. وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة وابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة وأبو داود أيضاً عن عثمان. والنسائي أيضاً عن ابن مسعود وابن الزبير وابن ماجه أيضاً عن عمرو بن أبي أمامة وعن غير من ذكرنا.

دلّ على ان من وقع بينها عقد النكاح الصحيح ومضى أقل مدة الحمل ولم يكن ما يحول من اجتماعها، وكان الزوج ممن يمكن الإلحاق به كابن العشر لحق به الولد. فأما ابن التسع فلم تجر العادة بالولادة له وقد قوى هذا ما في الحديث في كتاب الصلوة «عن النبي (ﷺ) أنه قال: «يَوْمَرُ ابْنُ السَّبْعِ بِالصَّلَاةِ وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا لَعْنَةً، وَيَفْرَقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَالْجَوَارِي فِي الْمَضَاجِعِ».

كما رواه المؤلف الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام من أمالي الامام أحمد بن عيسى عليهما السلام عن سعيد بن سليم عن أبيه يرفعه الى النبي (ﷺ) في اوائل كتاب الصلوة من (الاعتصام) بالمعنى.

وما في الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) «علموا الصبي الصلوة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين». قال أخرجه أحمد والترمذي والطبراني في الكبير والحاكم عن سيرة:

دل على ان ابن العشر قد صار مظنة في الوقت أن يكون بالغاً لأدونه.

قال أصحاب الأئمة عليهم السلام: وان كان النكاح فاسدا فلا بد من التصديق بين الزوجين على الوطاء. فيه، وإن كان العقد باطلا فلا يلحق إلا ما اوجب المهر.

هذا النوع الأول مما يثبت به الفراش. والنوع الثاني ثبوت الفراش بالملك أو شبهة ملك. قال تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١).

(١) الآية ٦/سورة المؤمنون.

وأخرج الطبراني في الأوسط والحاكم عن أبي الدرداء ، وأبو داوود في مراسيله
« قال رسول الله (ﷺ): عليكم بالسرايري فإنهن مباركات الأرحام ».

وقال المرشد بالله في أماليه الأثينية: ذكر سراريه (ﷺ): مارية القبطية أم
ابراهيم ابن رسول الله (ﷺ). « عن قتادة بن دعامة قال: كانت له (ﷺ) وليدتان:
احداها مارية القبطية، وكان المقوقس صاحب الأسكندرية ومصر بعث بها إلى النبي
(ﷺ) فولدت له ابراهيم، وكان له ریحانة. وقال بعضهم: ربيحة القرظية. احدى
نساء بني حذافة. فكانت في نخل له بالعالية فكان يقيل عندها أحيانا إذا ما جنا
النخل. قال: وزعموا أن النبي (ﷺ) ابتداء أول وجعه الذي توفي فيه: عندهم.

وفيه: « وفي رواية ابن شهاب قال: استسر رسول الله (ﷺ) مارية القبطية
فولدت له ابراهيم. أهداها له المقوقس ».

ومثله عن الليث بن سعد قال: « فأسكنها رسول الله (ﷺ) من بني صدقة
بني قريظة فولدت لرسول الله (ﷺ) ابراهيم عليه السلام فمات وهو صغير ».

وقال ابن البرقي وتوفيت مارية القبطية سنة ست عشرة فيما يقال. وفي رواية
البرقي الأخرى أن ام ابراهيم اعتدت ثلاثة اشهر.

وفي الهدى النبوي لابن القيم فصل: في سراريه (ﷺ):

قال أبو عبيدة: كان له أربع: مارية وهي أم ابراهيم، وريحانة، وجارية أخرى
جميلة أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

ويعتبر عند أئمتنا عليهم السلام ان نسب من ولده لا بد فيه من الدعوة، وما
ورد ممن خالف من عدم اعتبارها. وهو ما أخرجه أبو داوود والنسائي واللفظ لأبي
داوود، عن عائشة: « اختصم سعد بن أبي وقاص إلى رسول الله (ﷺ) في ابن أمة
زمعة فقال سعد بن أبي وقاص: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت المدينة أن انظر الى
ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه. وقال عبد ابن زمعة أخي ابن أمة أبي ولد على
فراش أبي، فرأى رسول الله (ﷺ) شبها بينا بعتبة فقال: الولد للفراش، واحتجني
منه يا سودة.

وفي روايات للبخاري ومسلم، فقال النبي (ﷺ): « هو لك يا عبد بن زمعة:

الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة: «احتجبي منه». لما رأى من شبهه بعتبة. فما رآها حتى لقي الله عز وجل. وكانت سودة زوج النبي (ﷺ).

قلنا: قد أجاب ائمتنا عليهم السلام بأن المراد بقول النبي (ﷺ) هو لك يا عبد بن زمعة: أنه ملك له لظاهر اليد لا أخ له بدليل قوله (ﷺ) لسودة: احتجبي منه.

وأقول: ما الحجة على قول من يقول أن الولد لا ينتفي الا بنفي السيد له فالآثار التي أوردها ابن حجر في التلخيص عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت إنما هي اجتهادات غير لازم اقتضاؤها، بل الأصل عدم الثبوت للنسب حتى يقر به السيد أو يدعي.

وقد أخرج النسائي عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزمنة جارية، تبطنها وكانت تظن بأخر أنه يقع عليها، فجاءت بولد شبه الذي يظن به فماتت زمعة وهي حبلى. فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال: رسول الله (ﷺ): الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ. فصرح رسول الله (ﷺ) في هذا الحديث بعدم لحوقه بزمنة، إذ لو ثبت لكان أبا لسودة. والله أعلم. بل هذا مبطل لاجتهاد عمر حيث قال: «ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلون عنهن: لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه أمٌ بها إلا الحقُّ به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا». كما ذكره عنه في الموطأ.

نعم: وإذا قد حصلت الدعوة لأول مولود من مملوكته ثبت نسب ما ولدت الأمة بعده لسيدها ويلحق به وإن لم يدع لحديث «الولد للفراش» فلا ينتفي بعده من نفاه ممن ولدته إذ ثبت لموضع الفراش فلا ارتفاع له إلا العتق. والله اعلم.

(فصل^{٢٨})

وإذا اتفق فراشان لحق بالثاني لكون مائه أجد إن أمكن، والألحق بالأول إن أمكن لأصلته، والأبقي على أصل الإنتفاء.

في الشفاء: عن الشعبي، عن أمير المؤمنين «في امرأة فقدت زوجها فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول قال: هو أحق بها. يفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحلت

من فرجها. ، ولا يقر بها الأول حتى تعتد من الآخر . « وهو في أمالي أحمد بن عيسى وقد مر سنده بلفظه .

وفيه خبر عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: « لما كان في ولاية عمر غاب عن امرأة زوجها ثم فقد ، فأنت عمر فأمرها أن تدعو قرابته من الرجال فسألهم عنه فأخبروه أنهم لا يعلمون له قرارا فأمرها أن تنتظر حولين وتسال عنه فلما مضى حولان أمرها أن تعتد عدة المتوفا عنها زوجها ، فلما انقضت العدة ، أمرها فتزوجت زوجا فمكثت مع زوجها حولاً ، ثم جاء زوجها المفقود فقال عمر: ما ترون في هذا الأمر؟ فقالوا: أنت أعلم. فقال إني أرى أن أخيرها. فقال علي (عليه السلام) ما لها وللخيار. الزوج أبداً. وقد فسد نكاح الآخر ولها المهر بما دخل بها وهي لزوجها الأول لا يقترها حتى تنقضي عدتها من الآخر .»

(فصل)

ولا يثبت نسب بقیافة لما مرَّ ولا باستلحاق بمجرد الوطاء كما فعل معاوية في زياد ابن أبيه .

قال في حاشية الهداية ناقلاً عن كتاب الشجرة: لا خلاف أن مجرد الوطاء لا يثبت به نسب. وما يحكى عن معاوية في استلحاقه زيادا فقد أجمع المسلمون على إنكاره وبطلانه ، لقوله (ﷺ) « ليس رجل ادعى إلى غير ابيه وهو يعلمه الأکفر .» وفي حديث: « فالجنة عليه حرام .» وفي حديث: « عليه لعنة الله .» وكذلك قالت عائشة لمعاوية حين ادعى زيادا: ركب الضلعاء أي الداهية والأمر الشديد والسوء الشنيعة أي البارزة .

وقال علي بن الحسين (عليه السلام) المُستَلَطُّ لا يرث. وفي الجامع الصغير عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله (ﷺ) « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلاکفر . ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار » الى آخر الحديث . قال: أخرجه احمد والبخاري ومسلم .

(فصل^{١٤})

في مدة الحمل وأكثره. قال الله تعالى ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(١). وقال في الآية الأخرى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢).

قال في شرح التجريد: أما ما ذكرناه من أن أقل الحمل ستة أشهر فلا أحفظ فيه خلافاً بين العلماء إذ ورد فيه ما أخبرنا به أبو الحسين بن اسماعيل الفقيه: حدثنا الناصر: حدثنا الحسين بن يحيى بن زيد: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون عن محمد بن فضل عن أشعث عن أبيه عن رجل عن عمر «أنه أتى بامرأة قد حملت ووضعت حملها في ستة أشهر فهم بها ثم قال: ادعوا لي علياً. فقال ما ترى في هذه المرأة؟ قال: ما شأنها؟ فأخبره قال: إن لها في كتاب الله عذراً ثم قرأ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣) فكان عمر لم يقرأها». ومعناه بزيادة في الشفاء.

وفي الانتصار: روى «أن عثمان هم برجم امرأة أتت بولد لستة أشهر. فقال ابن عباس: أما إني لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال الله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤). وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فجعل مدة الحمل ستة أشهر. فرجع عثمان إلى قول ابن عباس.»

وفيه عن علي عليه السلام أنه أفتى بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين. وهو مروى عن أم سلمة. وهو قول أكثر العترة الطاهرة. قال في الشفاء: وهو الظاهر من إجماع أئمتنا عليهم السلام.

وفي سنن الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك: «إني حدثت عن عائشة أنها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين ظل مغزل. فقال: سبحان الله. من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين.»

(١) الآية ١٤ / سورة لقمان.

(٢) الآية ١٥ / سورة الأحقاف.

(٣) الآية ١٥ / سورة الأحقاف.

(٤) الآية ١٥ / سورة الأحقاف.

فإن قيل هلاً كان قول عائشة توقيفاً؟ قلنا: بل اجتهاد سلمنا. فقول علي أحوط وأرجح وما استدل به القائلون باطلاق قوله تعالى ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾^(١) فأخبر بأن الأرحام تغيض أي تنقص وتزداد ازديادا مطلقا فنقول: ورد التوقيف على أن الزيادة منتهى أربع سنين كما ورد في النقصان بمفهوم دلالة الإشارة.

وفي أصول الأحكام قال المؤيد بالله قدس الله روحه: على أن الدلالة قد دلت على أن لبث الجنين في بطن امه إنما يكون باختيار القديم تعالى دون إيجاب الطبيعة.

(فصل)

في انكحة الكفار: لا نحكم ببطلان أنكحة الكفار الماثلة لأنكحة الإسلام قطعاً أو اجتهاداً. قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ﴾^(٢) الآية. فأضافها اليه. وقال تعالى ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾^(٣) فأقتضت الإضافة الصحة والثبوت لما وافق في أحدهما دون ما خالف كمنكاح المحارم ونساء الآباء، والجمع بين الأختين، والحكم على السوءاء ترافعوا إلينا ام لا، لكون ما خالف به أهل الإسلام منكراً يجب إنكاره فلا يجوز أن يقرهم على نكاح أكثر من أربع نسوة. قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٤) فدل حصر النكاح على أربع. وإجماع منعقد من السلف على ذلك.

يؤيد ذلك ما في شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقري: حدثنا الطحاوي: حدثنا خلاد بن محمد: حدثنا محمد بن شجاع عن يزيد بن هرون: حدثنا سعد ابن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة كان تزوجهن في الجاهلية فقال له النبي (ﷺ): «خذ منهن أربعاً». فبين أن نكاحهن في الجاهلية وبأنه كان قبل استقرار الشرع وتحريم الجمع بين أكثر من أربع.

(١) الآية ٨ / سورة الرعد.

(٢) الآية ١١ / سورة التحريم.

(٣) الآية ٤ / سورة المد.

(٤) الآية ٣ / سورة النساء.

وفي الشفاء: روى أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشرة نسوة فقال له النبي (ﷺ) «أختر أربعا، وفارق سائرهن».

وفيه خبر: وروى أن فيروز الديلمي أسلم وتحتة أختان، فقال له النبي (ﷺ): «أختر أيتها شئت».

وفي رواية الترمذي من رواية بن عمر «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره رسول الله (ﷺ) أن يتخير منهن أربعا.

وفي الترمذي أيضا عن فيروز الديلمي أنه قال لرسول الله (ﷺ) أسلمت وتحتي أختان فقال له رسول الله (ﷺ): اختر أيتها شئت، وطلق الأخرى.

وأخرج أبو داوود عن الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندني ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال: اختر منهن أربعا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام عن أبي مسعود الثقفي «أنه أسلم وله تسع نسوة أربع من قریش إحداهن ابنة أبي سفيان فخيرته النبي (ﷺ) أربعا فأختار ابنة أبي سفيان في الرابعة.» وقد مر بسنده ولفظه.

قلت: وظاهر هذه الأخبار أنه يتخير من دون استئناف عقد النكاح.

وقال في شرح الأحكام لعلي بن بلال وهذا مالا حجة فيه لأن حديث غيلان ليس فيه أنه تزوجهن بعقده، ويمكن أن يكون تزوج الأربع اللواتي أمره بأمساكهن في عقدة، أو عقد لم يشرك في عقدها واحدة من البواقي. وأما حديث ابن الديلمي فيمكن أن يكون جمع بينهما قبل تحريم الأختين فأمره باختيار واحدة بعد تحريم الجمع بينهما اختار إحداها بعقد الشرك إذ عقد ذلك كان حلالا صحيحاً.

ثم قال فيه وايشا: فإن ابن صاعد قال: حدثنا محمود بن خراش: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشر نسوة. فقال رسول الله (ﷺ) خذ منهن أربعا. وروى يوسف بن موسى قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده، قال: هذا حدثهم بالبصرة بأشياء أخطأ فيها فقلت له حفظا كان يحدثهم قال: نعم حفظا فقلت فان مالكا روى عن الزهري مرسلا. قال: نعم. قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل الحديث الذي رواه البصريون عن

معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي (ﷺ) « ان يتخير منهن اربعا »: أصحيح هو؟ قال: لا. ما هو بصحيح. فقلت له: وهو في كتبهم مرسل. قال: نعم.

وحديث عبد العزيز بن عمر والأعمش وقتادة عن عبد الله بن وهب عن الضحاك عن فيروز أنه أسلم وعنده أختان فقال: اختر أيتهن شئت وفارق الأخرى وفيه: حدثنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن علي بن عافية قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال: حدثنا الحسن بن مروان عن أحمد بن عامر الواسطي عن أبيه عن جده، عن النفس الزكية محمد بن عبد الله عليه السلام في الرجل من أهل الحرب يتزوج خمس نسوة ثم يسلم ويسلمن فإن كان نكاحهن في عقدة واحدة ففرقوا بينه وبينهن، وإن كان في عقد متفرقة ففرقوا بينه وبين الاخيرة ويمسك الأربع وكذلك لو تزوج اختين.

قلت: فيمسك التي عقد بها أولاً.

وقال إن تزوجها بغير شهود فلا يفرق بينهما إذا كان ذلك في أرضهم جائزا. قلت وبالله التوفيق: مع عقد الولي إذ هو عمل بقول مالك. وهذا الأثر الموقف على محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام مقوٍ ما اختاره أهل الترجيح من علماء أهل البيت عليهم السلام.



(كتاب الطلاق)

هو في الشرع عبارة عن إزالة ملك عقدة النكاح وتخليه المرأة عن وثاقه بلفظ الطلاق أو معناه. قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٣) وقال تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤) وقال تعالى ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾^(٥)

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه: الطلاق ثلاث تطليقات كما قال الله تعالى: لا تكون إلا واحدة بعد واحدة، وثالثة بعد ثانية. وذلك قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٦) والثالثة يقول: إذا طلقها تطليقتين ثم ارتجعها فليس له إلا الإمساك بمعروف أبداً أو التسريح بإحسان. لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام وبه: قال: حدثنا محمد بن منصور قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة عن ابن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قال رجل لامرأته على عهد رسول الله ﷺ: لا أقربك ولا تحلين مني - قالت فكيف تصنع؟ قال: اطلقك. فإذا مضت عدتك راجعتك. فجزعت فأنت النبي ﷺ) قال. فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٧) فاستقبله الناس جديداً من كان طلق ومن لم يكن طلق.»

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن اسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله: أرأيت قول

(١) الآية ٢٢٩ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١ / سورة الطلاق.

(٣) الآية ٤٩ / سورة الاحزاب.

(٤) الآية ٢٢٩ / سورة البقرة.

(٥) الآية ٥ / سورة التحريم.

(٦) الآية ٢٢٩ / سورة البقرة.

(٧) الآية ٢٢٩ / سورة البقرة.

الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ (١) فأين الثالثة؟ فقال رسول الله (ﷺ): إمساك بمعروف أو تسريح بأحسان هي الثالثة.»

ولا يصح الطلاق قبل ملك عقدة النكاح.

في مجموع الامام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا طلاق ولا عتاق الا فيما ملكت عقده». وهو في أصول الأحكام والشفاء. قال في الأحكام: وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه كان يقول: لا طلاق ولا عتاق الا ما ملكت عقده.

وفيه: حدثني أبي عن أبيه أنه سُئِلَ عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ومتى ما تزوجت امرأة فهي طالق يقول إن تزوجت كذا وكذا فهي طالق قال: قد ذكر عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتاق الا بعد ملك وان سماها باسمها. ويروى «أن رجلا من الأنصار لاحى ابن أخيه ونازعه فحلف ابن أخيه بالطلاق لا يتزوج ابنته فإن تزوجها فهي طالق. فسأل النبي (ﷺ) فأمره بإنكاحها ولم يلزمه طلاقها.»

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام: أخبرنا أبو سعيد الأبهري قال: أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا يحيى بن نصر: حدثنا ابن وهب، عن أبي حزام بن عثمان عن النبي (ﷺ) قال. «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل الملك، ولا رضاع بعد فطام، ولا يَتَمُّ بعد احتلام.»

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحاق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم، عن ابراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) «لا طلاق ولا عتاق الا ما ملكت عقده.»

وفيه: أخبرنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا أبو احمد الأنماطي قال: حدثنا اسحق بن ابراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي عليه السلام أن النبي (ﷺ) قال: «لا رضاع بعد

(١) الآية ٢٢٩ / سورة البقرة

الفظام، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح». .
وفي أمالي الامام أحمد بن عيسى عليهما السلام وبه قال: حدثنا محمد قال:
حدثني أحمد بن عيسى عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن آبائه، «عن
علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) «لا طلاق ولا عتاق الا ما ملكت
عقدته» .

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عبد الله بن موسى قال: حدثني أبي عن أبيه
قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتق لمن لم يملك» .

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثني محمد بن جميل، عن ابراهيم بن محمد، عن
حفص بن غياث، عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سمعت علي بن الحسين وسئل عن
الرجل يقول: أتزوج يوم أتزوج فلانة فهي طالق. فقرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ (١).

وأخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن جابر قال رسول الله (ﷺ): «لا
طلاق قبل النكاح». وأخرجه ابن ماجه عنه

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ): لا طلاق قبل النكاح، ولا
عتاق قبل الملك» أخرجه ابن ماجه عن المسور.

وأخرج أبو داود «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله
(ﷺ) قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك» .

وأخرج الدار قطني مرفوعاً أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي
طالق فقال: «طلّق ما لا يملك» .

ولا يصح طلاق عن الزوج بغير أمره، فلا يصح طلاق السيد عن عبده ولا
الأب عن أبنه، ولا طلاق القاضي عن المولى.

في أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن ابراهيم بن
محمد، عن يحيى بن يعلى، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة «أن رجلاً زوج عبداً له ثم
خاصمه الى النبي (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ): الطلاق لمن أخذ بالساق». وهو في
الشفاء.

(١) الآية ٤٩ الأحزاب.

وقال في الشفا خبر وعن جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال: إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد. ومعناه بزيادة في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا بلفظ «الطلاق لمن أخذ بالساق». وأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعا بلفظ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. وأخرجه الدارقطني:

ولا طلاق لمكره.

في شرح التجريد أخبرنا أبو بكر المقري: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ربيع ابن سليمان: حدثنا نصر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ) «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وهو في أصول الأحكام.

وفي الشفاء خبر عن الحسن قال: قال رسول الله (ﷺ): «ان الله تجاوز عن أمتي في خطاياها، ونسيانها، وما استكرهت عليه، وما حدثت به انفسها ما لم تعمله».

وفيه: عن عمر بن علي ، عن أبيه امير المؤمنين عليه السلام أنه جاء اليه رجل فقال: «إن امرأتي دخلت علي المقتسل وفي يدها السيف فقالت: طلقني وإلا ضربتك بهذا السيف فطلقها ثلاثا. فقال: اشد يدك بامرأتك واحسن أدها.

وفيه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال: ليس طلاق المكره بشيء.

وفي شرح الأحكام للعلامة ابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن الحسين الظاهري قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا الحسن بن الحسين العرفي ، عن اسماعيل بن كيسان ، قال كنت عند ابراهيم بن عبد الله سلام الله عليهما فجاء قوم ليس عليهم سلاح وقوم قدا استحلفوا بالطلاق والعتاق فقال: لا حنث عليكم أمسكوا نساءكم.

وأخبرنا أبو العباس الحسني قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا يحيى بن الحسين ، عن أبي عبد الرحمن السعودي ، عن سلمان بن دينار قال: لقيت ابراهيم بن

عبد الله فقال: اين درعك؟ فقلت: إني خفت من أيمان هؤلاء فقال: والله ما عليك من أيمانهم أما علمت أن الوفاء لهم غدرٌ والغدر بهم وفاءٌ لله العظيم؟

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): إن الله عزَّ وجلَّ تجاوز لأمتي عمَّا تُوسوسُ به صدورُها ما لم تعمل به أو تتكلم وما استكرهوا عليه .

وأخرج أيضا « عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال: « لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقِ أي في إكراه .» كما فسره به ابن قتيبة والخطابي وغيرها . وقيل: الجنون وقيل: الغضب . والصحيح الأول .

وقد أخرجه باللفظ أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من دون لفظ ولا عتاق .

وفي شرح الأحكام للعلامة ابن بلال: أخبرنا أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال: أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا عمي قال: حدثنا جرير بن حازم عن سليمان يعني الاعمش، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عباس قال: « مرَّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت، فأمر عمر برجمها فردَّها علي عليه السلام وقال لعمر: أمرت برجم هذه؟ قال: نعم. قال وما تذكر أن رسول الله (ﷺ) قال: « رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم. قال: صدقت فخلى سبيلها .»

وأخبرنا أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) « أُعْطِيتْ ثَلَاثًا رَحْمَةً مِنْ رَبِّي وَتَوَسَّعَتْ لِأُمَّتِي: فِي الْمَكْرِهِ حَتَّى يَرْضَى، وَفِي الْخَطَا حَتَّى يَعْمَدَ، وَفِي النِّسْيَانِ حَتَّى يَذْكَرَ .»

وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا عبید بن رباح الأيلي قال: أخبرنا خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي قال: حدثنا أبو عقيل بجي بن المتوكل، عن عبد الله بن عمر بن حفص قال، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: « تجاوز الله في أمتي عن ثلاث خصال: عما أخطأت، وعما نسيت، وعما استكرهت عليه .»

فإن قيل: قد « روى في شرح التجريد والشفاء عن النبي (ﷺ) » ان رجلا كان

نائماً مع امرأته فاخذت سكيناً فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه فقالت طلقني ثلاثاً وإلاّ ذبحتك فناشدها الله فأبت عليه فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فقال: لا قيلولة في الطلاق .

قلنا قد أجابوا عن ذلك بأنه إما أن يكون قد نوى الطلاق في حال الإكراه وعرف منه ذلك النبي (ﷺ) أو يكون أقر عند النبي (ﷺ) بالطلاق وادعى الإكراه ولا بينه له فعومل بظاهر إقراره .

وإنما حملنا على ذلك لمخالفة الآثار المتقدمة، ولقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١) في شأن من أكره ولكونه مخالفاً لمذهب العترة الطاهرة سلام الله عليهم أجمعين .

ولا من غير مكلف^(٢) لما تقدم من الأخبار في عدم صحة الطلاق من المكره .
وفي أصول الأحكام خبر عن النبي (ﷺ) انه قال: « كل طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه والمغلوب على عقله . » ومثله في شرح التجريد .

قال في شرح الأحكام: والصبيان لا طلاق لهم حتى يعقلوا ويعرفوا ما يلزمهم ويجب في ذلك عليهم . وروينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله، فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود . قال ومعنى قول أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ اثنتي عشرة سنة إنما أراد به الاحتلام لو انه احتلم في هذا السن وجب عليه ما يجب على البالغ . وهو في أمالي أحمد ابن عيسى بمسنده

قلت وبالله التوفيق: قد تقدم التحقيق في الاعتصام وفيما يكون به البلوغ في أول كتاب الحج وما قبله .

وفي شرح الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وأما طلاق السكران وعتقه فجائز ماض لأن الذي زال به عقله من جنابة على نفسه قال فيه: والدليل على صحة مذهب يحيى بن الحسين عليه السلام قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الى قوله

(١) الآية ٢٥٦ / سورة البقرة .

(٢) أي ولا يصح من غير مكلف .

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (١). وهو عام في
السكران وغيره.

ومن جهة السنة: روي عنه (رضي الله عنه): « لا قيلولة في الطلاق ». وقوله (رضي الله عنه):
« كل طلاق جائز إلا طلاق المغتوه ».

ويدل عليه أيضا ما روي عن عمر بن الخطاب « أنه استشار الصحابة في حد
الخمر فقال علي بن ابي طالب عليه السلام وعبد الرحمن أنه إذا سكر هذي وأذا هذي
افتري، وإذا افتري وجب الحد ثمانون. فقالا ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير من
أحدٍ منهم. فاقضى ذلك: وجود الاتفاق منهم على وجوب الحد بالقذف وإذا لزمه
الحد الذي من شأنه أن يسقط بالشبهة في حال سكره فالطلاق الذي لا تسقطه الشبهة
أخرى أن يلزمه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام وبه: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد
ابن راشد: عن اسماعيل بن ابان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم
السلام قال: طلاق السكران جائز.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد
العزیز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا الحاربي قال: حدثنا
نصر بن مزاحم، عن ابراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد قال: حدثني زيد بن علي عن
أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: « طلاق السكران جائز ».

قلت وبالله التوفيق: يؤخذ من قول يحيى عليه السلام أن الذي زال به عقله
كان من جنائته على نفسه بأن طلاق من لم يعص بالشرب غير واقع إذ هو داخل في
قسم المغلوب على عقله كما أنه لو افتري في عدم عصيانه بالشرب لم يلزمه الحد والحمد
لله.

ولا من غير ناو « قال الله تعالى: « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »
والعزم هو النية والقصد».

في شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي: حدثنا يونس
حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث

(١) الآية ٢٣٠ / سورة البقرة.

التميمي عن علقمة بن وقاص الليثي أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر: « قال رسول الله (ﷺ): «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». ومثله في أصول الأحكام وهو مخرج في الأمهات الست.

هذا على مقتضى مذهب المؤيد بالله. وتخرجه للقاسم والهادي في وجوب النية في الصريح والكناية.

وعلى مقتضى تخرج أبي طالب للهادي والقاسم في أنها لا تعتبر النية بل المعتبر بقصد اللفظ في ذلك.

والدليل عليه ما في شرح التجريد: روي عنه (ﷺ): « ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: الطلاق والنكاح والرجعة ».

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام قال: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق.

وفي الشفا عن النبي (ﷺ): « ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: الطلاق والعتاق والنكاح ».

وأخرج أبو داود والترمذي، من رواية أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: « ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة وهو في الجامع الصغير للسيوطي. ونسب تخرجه الى المذكورين وابن ماجه.

قلت وبالله التوفيق: قد حكم الشرع بوقوع الطلاق منه: قصده أو لم يقصد.

قلت وقد أخذ من صريح الأخبار هذه وقوع الطلاق من الهازل والمقرُّ به ولو هازلاً والله اعلم.

(فصل)

ما ذكر عن النبي (ﷺ) أنه طلق، وأنه كره الطلاق.

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، وعن الربيع، عن معرف بن واصل، عن محارب ابن دثار، قال: قال رسول الله (ﷺ) «ليس شيء مما أحل الله أبغض إليه من الطلاق».

وبه: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن اسرائيل، عن جابر عن أبي جعفر قال: «طلق رسول الله (ﷺ) امرأتين: إحداهما من بني هلال بن عامر».

وبه: قال: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: قال رسول الله (ﷺ) «أنا أنكح وأطلق: فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وبه: قال: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن سلام بن القسم الثقفي عن أبيه عن أم سعيد سرية كانت لعلي بن أبي طالب قالت: «قال لي علي: يا أم سعيد: قد اشتقت إلى أن أكون عروساً وعنده يومئذ أربع نسوة. فقلت: طلق إحداهن واستبدل. فقال الطلاق قبيح أكرهه».

وبه: قال: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن اسرائيل، عن جابر عن عامر قال: «لم يكن النبي (ﷺ) يطلق كان يعتزل».

وفي الجامع الصغير عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ) «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم. ويندب الطلاق حيث خاف أن لا يقيا حدود الله.

ويحرم تخيب المرأة على زوجها. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْنِقُ الْمُكْرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾.

وأخرج أبو داود والحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده».

(فَصْلٌ فِي طَلَاقِ السَّنَةِ)

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١).

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا ابن يزيد البجلي قال: حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا ابن ادریس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: قال علي: لا يطلق الرجل طلاق السنة فيندم.

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس قال: حدثنا أحمد بن جريش قال: حدثنا اسمعيل قال: حدثنا هشام عن أبي حفص، عن سيف المجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «قرأ رسول الله (ﷺ): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال في قبل عدتهن طاهر من غير جماع.

وفي أمالي أحمد بن عيسى: وبه. قال: حدثنا محمد قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن ابراهيم، عن محمد عن أيوب، عن جابر، عن منصور، عن أبي وايل، عن ابن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر عمر للنبي (ﷺ) فقال: «مُرَّه فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تعتد بتطليقه - ولا تعتد بحيضة».

وفي الأمالي أيضا: حدثنا محمد قال: وحدثنا حسين عن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه عن علي في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: «لا تعتد بتلك الحيضة ولكن تستأنف ثلاث حيض».

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي: حدثنا أبو بكر و ابراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: «سمعت عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر يطلق امرأته وهي حائض قال فعل ذلك ابن عمر وسأل عن ذلك عمر رسول الله (ﷺ) فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها ثم قرأ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾^(٢) في قبل عدتهن.

(١) الآية ١/سورة الطلاق

(٢) الآية ١/سورة الطلاق

وأنبأنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض وذكر ذلك عمر لرسول الله (ﷺ) قال: مره فليرتجعها ثم يمسكها حتى تطهر، فإن بدا أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله تعالى .

وأخبرنا أبو الحسين البروجردي: حدثنا محمد بن عمر الدينوري: حدثنا أبي: حدثنا المضاء بن جارود عن هشام عن أبي بشر جعفر بن إياس السكوني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: « طلقت امرأتي وهي حائض فردها إلي حتى طلقها وهي طاهر . »

وهذه الأخبار بلفظها في بعض . وبعض مقارب في أصول الأحكام . وأخرج أهل الأمهات هذا الحديث بروايات متعددة .

في شرح الأحكام لابن بلال: حدثنا هشام، عن محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه قال: سألت عطاء ابن أبي رباح عن السنة في الطلاق قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: « إذا طهرت من حيضها من غير جماع . فقلت له: فان كانت حاملاً؟ قال: يطلقها متى شاء قلت: والرجل إذا غاب من أهله كيف يطلق؟ قال: يكتب إذا طهرت من حيضك فأعتدي . فقلت: فإن كانت لا تحيض؟ قال: يكتب إليها: إذا رأيت هلال كذا وكذا فأعتدي قلت: فالبكر؟ قال: مثل ذلك .

وفيه وأخبرنا أبو العباس قال: أخبرنا أبو محمد الروياني قال: أخبرنا الحسين بن الحسن قال: حدثنا زيد بن الحسين عن أبي بكر بن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول: « طلاق السنة عند الطهر من الحيض ما لم يمسه . »

قال: وحدثنا زيد عن أبي بكر عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: الطلاق في العدة على ما أمر الله . فمن طلق على غير عدة فقد عصا وفارق امرأته .

وفي شرح التجريد: وأخبرنا أبو العباس الحسني: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي: حدثنا محمد بن منصور، عن محمد بن جميل، عن منصور، عن أبي وائل، عن

ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي (ﷺ) فقال: مُرّه أن يراجعها وتعتد بتطليقة، وهو في الشفا.

وفيه: وحدثنا أبو العباس الحسني: حدثنا أبو أحمد الأنماطي: حدثنا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: «سئل ابن عمر: هل احتسبت لها قال وما يمنعني ان كنت قد عجزت واستحقت.

وفي الشفا «عن ابن عمر قال قلت: يا رسول الله: لو كنت طلقها ثلاثاً؟ قال: كانت تين وتعصي ربك».

وفي رواية للنسائي وغيره عن سالم بن عبد الله، ان عبد الله بن عمر قال: «طلقت امرأتي في حياة رسول الله (ﷺ) وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله (ﷺ) فتغيظ رسول الله (ﷺ) في ذلك، ثم قال: ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أنزل الله. قال عبد الله بن عمر. وحسبت لها الطلقة التي طلقها.

وفي رواية للبخاري ومسلم عن ابن سيرين قال: مكثت ثلاثين سنة يحدثني من لا أتهم «ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأمره أن يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس ابن جبير وكان ذا ثبوت فحدثني أنه سأل عبد الله بن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يراجعها قال قلت فحسبت عليه قال: فمه وان عجز واستحقت. هذا نص حديث مسلم عن علي بن حجر.

وفي الأحكام: حدثني أبي وعماي محمد والحسن بنو القاسم بن ابراهيم عن أبيهم القاسم بن ابراهيم رضوان الله عليه وعليهم «أنه سئل عن طلق حائضاً قال: أخطأ حظه ولزمه ما ألزم نفسه».

وحدثني أبي وعماي عن أبيهم أنه قال: في المرأة تطلق وهي حائض: هل تعتد بتلك الطلقة؟ فقال: يلزمها طلاقها ويرتجعها حتى يفارقها فراق السنة في طهر منها بغير مسيس ولا مدانة.

ذكر الإشهاد عند الطلاق والرجعة.

في شرح التجريد: قال القاسم عليه السلام: ولا بد من الإشهاد في الطلاق والمراجعة ليكون أبعد من الخلاف والمنازعة. على أنه قاله على سبيل الاستحباب.

قلت وبالله التوفيق: بل الواجب الإشهاد عند الطلاق والمراجعة لقوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١) وهو أمر واجب يأثم إن أخلَّ به.

وقد قال أئمتنا عليهم السلام: يجب الإشعار لاصحة الطلاق فقد صح لصحة الإقرار اتفاقاً. ولما أخرجه أبو داوود والنسائي عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين «سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها أو على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وارجعت لغير سنة. أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعدّ». واللفظ لأبي داوود.

وأما الطلاق البدعي فهو ما خالف صفة هذه الأخبار وهو واقع.

قال في الأحكام: واعلم هُدَيْتَ أَنَّ الطلاق واقع على كل حال لكل امرأة مُلِكَتْ عقدة نكاحها إذا لفظ ما لكها بطلاقها، وإن كان المطلق قد أخطأ تأديب ربّه وزاح عما دله عليه من رشده وذلك قول المصطفى (ﷺ) أي وقول علي بن أبي طالب جدي وقول آبائي من قبلي، وقولي أنا في نفسي.

(فَصْلٌ)

والطلاق قسمان: رجعي وبائن.

فالبائن ما لا يملك بعد إيقاعه رجعة، وهو أنه يوقع الطلاق قبل الدخول بالمرأة المنكوحه أو يكون الطلاق خلعا أو تكون هي الطلقة الثالثة بعد إيقاع طلقتين قبلها تخلل الرجعة بينها في التطليقتين.

والرجعي ما خالفه.

في الأحكام: وقد بلغنا عن زيد بن علي عليها السلام أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ولم يدخل بها قال: بانث منه بالأولى. واتبع الطلاق مالا يملك، ولها نصف المهر ولا عدة عليها.

(١) الآية ٢ / سورة الطلاق.

نعم وقد دلّ على هذا قوله تعالى ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١) وقوله تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢) فتبين أنه لا تثبت الرجعة إلا بعد دخول الزوج بها.

وكل من أنواع الطلاق يشترط فيه اللفظ أو ما في حكمه من يمكنه النطق. ولا يقع الطلاق بمجرد النية لقوله (ﷺ): «تجاوز الله عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل، أو تفعل». رواه في الإلتصار.

وفي الجامع الصغير للسيوطي، قال رسول الله (ﷺ) «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل». قال: أخرجه البخاري ومسلم وأهل السنن الأربع عن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين.

وفي الشفاء خبر: وعن النبي عليه السلام أنه قال: «كل طلاق بكل لسان طلاق». وهو في أمالي أحمد بن عيسى مسندا.

والذي في حكم النطق: هو الكتابة.

في شرح التجريد: والأصل فيه ما ثبت أن النبي (ﷺ) أنه أجراها مجرى الكلام فيما كان داعيا إلى الإسلام، والشرائع حتى لم يفصل بين من خاطبه شفاهها في ذلك وبين من كاتبه في لزوم ما كان (ﷺ) يلزمه إياه.

(فصل)

والصريح ما فيه لفظ الطلاق. قال الله تعالى ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ﴾^(٣) أو التسريح. قال الله تعالى ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿وَأَسْرَحُكُنَّ

(١) الآية ٤٩/سورة الأحزاب.

(٢) الآية ٢٣٧/سورة البقرة

(٣) الآية ١/سورة الطلاق

(٤) الآية ٢٣١/سورة البقرة

سَرَّاحًا جَمِيلًا ﴿١﴾ أو المفارقة قال الله تعالى ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ﴿٢﴾ وقوله تعالى :
﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ ﴿٣﴾.

وما عدا ما ذكر كناية .

في الشفاء: عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: « إذا قال الرجل لامرأته اعتديّ فهي تطليقة واحدة وهو أملك برجعتها ». وهو في أمالي أحمد بن عيسى .

وفيه خبر: وعن الهادي إلى الحق يرفعه إلى أمير المؤمنين فيمن قال لامرأته أنت عليّ حرام يبين فإن قال أردت واحدة كانت هكذا ذكره في الأحكام .

في أمالي أحمد بن عيسى: وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن جميل بن زيد الطائي، عن عبد الله بن كعب الأنصاري قال: « تزوج رسول الله (ﷺ) امرأة من بني غفار، فلما قعد منها مقعد الرجل من المرأة، أبصر بكشحا برصاً فقام عنها. فقال سَوِيّ عليك ثيابك، وارجعي إلى بيتك » .

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال في الرجل: يقال له قد طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم قال قد طلقها حينئذ .

قلت: ويكون من قسم الصريح . والله اعلم .

وفيه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن اسحاق بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا قال الرجل لامرأته قد برئت منك فقد برأت منه .

قلت: ويكون من قسم الكناية .

وفيه . قال: حدثنا محمد قال: حدثني أبو الطاهر قال: حدثني أبي عن أمه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان يقول: « خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ثَلَاثٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَدِينَهُ فِي حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ » .

(١) الآية ٢٨ / سورة الأحزاب

(٢) الآية ٢ / سورة الطلاق

(٣) الآية ١٣٠ / سورة النساء

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول في الخلية والبرية والباينة يوقفه فيقول ما نويت، فإن قال نويت واحدة كانت واحدة وهي أملك بنفسها، وإن قال نويت ثلاثا كان حراما حتى تنكح زوجا غيره، وإن قال لم أنو شيئا كانت واحدة فيملك الرجعة.»

قلت: وهذان الخبران حجة لمن يقول بالطلاق المتتابع. والله اعلم.

(فصل)

في ذكر بعض أحكام الطلاق منها: أنه لا يتوقت. فإذا قال أنت طالق شهراً طلقت مستمراً بالإجماع. ومنه أنه لا يتوالى متعدده بلفظ واحد أو ألفاظ.

في الأحكام: حدثني أبي وعماي عن يثقون به عن أحمد بن عيسى أنه سئل عن طلق امرأته ثلاثا قال بانته بواحدة لا يقول فيها بقول الراضة. أراد أنهم يبطلون ذلك.

وحدثوني أيضا عن يثقون عن محمد بن راشد، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد الواسطي قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عن طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة فقال: هي واحدة.

وحدثوني عن أبيهم القاسم بن إبراهيم عن رجل يثق به عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول فيمن طلق ثلاثا في كلمة واحدة أنه يلزمه تطليقة واحدة، ويكون له على زوجته الرجعة ما لم تنقض عدتها.

قال أبو محمد القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه: وهذا قول بين القولين بين قول من أبطل أن يقع بذلك شيء من الطلاق وبين قول من قال أنه يقع بذلك الثلاث كلها. وقال: هذا قولي..

وقد روى عن زيد بن علي وعن جعفر بن محمد سلام الله عليهم أجمعين من جهات كثيرة أنه من طلق ثلاثا في كلمة واحدة، فهي واحدة.

وفي شرح الأحكام للعلامة ابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا الحسين بن أبي الربيع قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كان على عهد رسول الله (ﷺ) الثلاث واحدة، فلما كان أيام عمر قال إني أرى الناس قد تسارعوا في شيء كان لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم قال: فأمضاها عليهم».

وفي شرح التجريد: أخبرنا السيد أبو العباس بالسند الذي أسنده ابن بلال بتصريحه عن معمر عن ابن طاووس عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة. فقال عمر: إني أرى الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه. وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه.

وفي شرح التجريد أيضا: أخبرنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي: حدثنا روح بن الفرج: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج: حدثنا ابن طاووس عن أبيه «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم. وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن. وفي بعض الأخبار: وصدر من إمارة عمر.

وفي شرح التجريد: وروى عن محمد بن إسحاق عن داوود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن يزيد بن ركانة طلق زوجته ثلاثا البتة فحزن عليها حزنا عظيما فقال له رسول الله (ﷺ) كيف طلقته؟ قال طلقته ثلاثا في وقت واحد. فقال تلك الثلاث واحدة».

وأخرج النسائي عن ابن طاووس أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وصدر من إمارة عمر تُردّ إلى الواحدة؟ قال: نعم».

وأخرج أبو داود عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته: أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي (ﷺ) فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها. ففرق بيني

وبينه . فأخذت النبي (ﷺ) حمية فدعى بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: أترون فلانا يشبه كذا وكذا من عبد يزيد؟ قالوا: نعم. فقال النبي (ﷺ) لعبد يزيد: طلقها . ففعل . قال: راجع امرأتك أم ركانة واخوته . فقال: إني طلقته ثلاثا يا رسول الله . قال: قد علمت . راجعها . وتلى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ .
 وثم روايات في السنن لأبي داوود . وصححها: « أن عبد يزيد طلق أم ركانة البتة فردها اليه النبي (ﷺ) .

قلت وبالله التوفيق: ولا تنافي بين تلك الرواية وبين رواية طلاق البتة إذ كان في اعتقاد عبد يزيد أبي ركانة بتطليق أم ركانة أنها قد صارت بائنة . فعبر في بعض الروايات بأنه طلقها ثلاثاً ، وعبر في الرواية الآخرة بالبتة بمعنى البينونة الكبرى بالثلاث التطليقات التي هي في نفس الأمر ليس ببينونة . والله أعلم .

وفي رواية أحمد قال: « طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال: فسأله رسول الله (ﷺ) كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثا في مجلس؟ قال: نعم . قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت » دلت هذه الأخبار بأن الطلاق لا يتوالى متعده ما لم تخل الرجعة بينها .

ومنها انه اذا طلق بعض تطليقة أو نصف تطليقة على بعض المرأة أو كلها كان طلاقا واقعا لعموم قوله تعال: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (١) إذ من أوقع بعض تطليقة قد طلق .

وفي أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد قال: محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن ابن عباس قال: « من طلق نصف تطليقة فهي تطليقة » .

(١) الآية ١ / سورة الطلاق .

(فصل)

(في التخيير ونحوه) قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

في شرح الأحكام لأبن بلال رحمه الله قال أبو الحسن رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن بلال قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا يحيى الحماني قال: حدثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): «إن اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فتطليقة وهو أحق بها».

وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحاق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم عن ابراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب عليهم السلام قال: إذا خيرها فأختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة، وإذا قال لها أمرك بيدك فالقضاء ما قضت ما لم تكلم. وان قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها.

وفي الأمالي لأحمد بن عيسى عليهما السلام وبه: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد عن محمد بن محمد بن جبلة عن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوْجَاتِهِ فَأَخْتَرَنَهُ. أَفَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ إِنْ هُنَّ جَلَسْنَ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَتَذَاكَرْنَ فَقُلْنَ: إِنْ يَحْدُثُ بَنِي اللَّهِ حَدَثٌ فَلَا نِسَاءَ وَاللَّهِ أَرْغَبُ فِي عَيُونِ الرِّجَالِ وَلَا أَرْفَعُ مَهْوَرًا مِنَّا. فَغَارَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ^(٢) لِنَبِيِّهِ: فَأَمَرَهُ فَاعْتَزَلَهُنَّ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ إِنْ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَدْ تَمَّ الشَّهْرُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَخِيْرَهُنَّ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

(١) الآية ٢٨ و ٢٩ / سورة الاحزاب.

(٢) اي فعل ما يشبه فعل ذي الغيرة وهو أمره تعالى لنبيه ﷺ بالاعتزال لان الله سبحانه يتعالى عن ان يتصف بالغيرة الحقيقية التي هي من العوارض الخلقية ليس كمثلها شيء فهو منزه عن صفات المخلوقين عند جميع الموحدين والله ولي التوفيق.

فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعُنَّ وَأُسْرُحُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ
الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا^(١) أفكان طلاقا . وهو في الشفا
باللفظ .

وفيه: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن ابراهيم بن محمد بن
ميمون، عن نوح عن ابن أبي ليلى، قال « كل من حدثني عن علي عليه السلام قال إذا
اختارت زوجها فلا شيء . »

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد، عن عاصم، عن قيس بن محول بن
راشد، عن أبي جعفر قال: قال علي عليه السلام: « إن اختارت نفسها فواحدة بائن،
وان اختارت زوجها فلا شيء . »

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد عن عائذ بن حبيب، عن زرارة قال:
قلت لأبي جعفر أن أهل الكوفة يزعمون أن عليا عليه السلام كان يقول: إذا خير
الرجل امرأته فاخترت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها . وان اختارت نفسها فهي
واحدة باينة . قال أبو جعفر هو شيء وجدوه في الصحف « وقد خير رسول الله
(ﷺ) نساءه فجعل يسمي واحدة واحدة فيقول: يا فلانة اختاري، فاخترته كلهن فلم
يعد ذلك طلاقا فقلت له أرأيت لو اخترن أنفسهن؟ قال: هي واحدة باينة . »

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى قال: حدثني حسين عن أبي
خالد عن أبي جعفر في رجل خير امرأته فاخترت زوجها قال: « قد خير رسول الله
(ﷺ) نساءه فاخترته فلم يك طلاقا قال فإن اختارت نفسها، قال: هي تطليقة باينة
هي أملك بنفسها وليس عليها رجعة وهو رجل من الخطّاب ولا يخطبها في العدة غيره
لأنها تعتد من مائه . »

وفيه قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن عبيدة، عن ابراهيم، عن الأسود، عن
عائشة: « خيرنا رسول الله (ﷺ) فاخترناه فلم يحسبه طلاقا . وهو في الشفا . وقد
أخرجه ابن ماجه عن عائشة بلفظه . »

قلت وبالله التوفيق: ولو كان مجرد التخيير طلاقا لما خير^(٢) كل واحد من نسائه

(١) الآية ٢٨ / ٢٩ / سورة الأحزاب .

(٢) لا دليل على انهن لم يكن في طهر فلا حجة في ذلك وغايته أن يكون محتملا ولا حجة في محتمل تحت إملا مولانا مجد الدين
حفظه الله .

إلا في طهر الطلاق سُنِّيا. والمنقول في الأخبار: ان التخيير وقع له في وقت واحد والله اعلم.

وأخرج النسائي: وهو طرف من حديث أخرجه البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي (ﷺ) قالت: « لما أمر رسول الله (ﷺ) بتخيير أزواجه: بدأ بي وقال: إني ذاكرك لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك. قالت: قد علم الله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم تلى هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(١) إلى قوله ﴿جَمِيلًا﴾ فقلت: في أي هذه أستأمر أبوي إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي (ﷺ) مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال له رسول الله (ﷺ) واخترته طلاقاً من أجل أنهن اخترته ».

قلت وبالله التوفيق: وقد ظهر من الخبر الذي رواه أبو العباس بقوله: وهو أحق بها انها اذا اختارت نفسها أنها تكون طليقة رجعية يثبت له الرجوع على المختارة نفسها لعموم قوله تعالى ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٢) في ذلك والله اعلم.

وإن قال الزوج لامرأته أمرك بيدك فقال في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: وبه: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن علي عليه السلام قال: « إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فالقضاء ما قضت ».

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن سفيان، عن جابر، عن عامر عن علي قال: « كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهو كما جرى لسانه عليه ».

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن علي قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيده فأمرها بيدها حتى تكلم « دل على أن السكوت ليس بإعراض.

قال في شرح الأحكام: قال يحيى بن الحسين رضوان الله عليه: إذا قال الزوج أمرك بيدك فلم تبين أمرها ولم تقبل ما جعل لها حتى تفرقا فلم يكن أمرها بيدها بعد ذلك إليها.

(١) الآية ٢٨ / ٢٩ / سورة الأحزاب.

(٢) الآية ٢٢٨ / سورة البقرة.

قال السيد أبو العباس رحمه الله: قول القاسم عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنها تطليقة إذا نوى بها الإيقاع لاتوكيلها. وقول الهادي آخراً: إذا لم ينو الإيقاع وأراد توكيلها. فقال فيه أبو الحسن يعني ابن بلال: وما ذكر يحيى بن الحسين رضوان الله عليه: إذا قال أمرك بيدك يقتضي المجلس وإذا تفرقا لم يكن لها. وروى عن عمر وعثمان إلى آخر كلامه ثم قال: وحجته ما ثبت عن السلف من تعلق الخيار بالمجلس ويجوز أن يردّه إلى أصل آخر وهو قول النبي (ﷺ): «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فأوجب لكل منهما اختيار القبول في المجلس الذي أوجبه.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فقالت: قد طلقك ثلاثاً. فقال ابن عباس: أخطأت نَوَّها فهلا طلقت نفسها؟. قال محمد: نَوَّها يعني نجمها.

(فصل)

في الطلاق المشروط

قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). وفي الشفا: «عن النبي (ﷺ) أنه قال: المسلمون عند شروطهم» وأخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: «المسلمون على شروطهم». وأخرجه الطبراني عن نافع بن خديج بزيادة لفظ: «فيما احل». وعلقه البخاري جازماً به لكن بلفظ «عند شروطهم».

وفي الشفا: «عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله (ﷺ) يا معاذ: ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق. فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله فله استثناءه ولا طلاق عليه. وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق. فإذا قال أنت حرّ انشاء الله فهو حر ولا استثناء له». قلنا: وقد حمّله أئمتنا

(١) الآية ١ / سورة المائدة.

عليهم السلام في الطلاق على من كان الله يشاء إمساكها كالمفيفة الطائفة لا من لا يشاء إمساكها كالمراة السليطة أو الفاجرة الزانية. فالله يشاؤه فيقع الطلاق.

وأخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم، عن ابن عمر قال قال رسول الله (ﷺ):
«أبغض الحلال الى الله» الحديث الذي تقدم.»

وفي الشفا عن خالد بن معدان عن معدي كرب (قيل: الصواب ابن معدان بن أبي كرب اذ لم يوجد في الصحابة من اسمه معدي كرب) قال: قال رسول الله (ﷺ):
«من استثنى من الطلاق والعتاق فله ثنيه.»

(ذكر حكم من حلف بالطلاق):

في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسن بن محمد قال: حدثنا محمد بن حسين العلوي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا زيد بن الحسين عن ابن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «من حلف بالطلاق ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق.»

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر عن أبيه أن رجلا أتى علياً بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين: «إني حلفت على امرأتي أن أطأها في شهر رمضان نهرا بطلاقها. فقال: سافر الى المدائن ثم طأها نهرا فقد حل لك الطعام والشراب والنكاح.»

وفيه: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن لم أصم يوم الأضحى قال إن صامه لم تطلق امرأته.»

والله ولي عقوبته ويعزره الإمام وأما في جواز التحليف به أو عدمه فسيأتي إن شاء الله تعالى.



(باب الخلع)

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن ابراهيم بن زيد المكي، عن داود بن أبي عاصم الثقفي، عن سعيد بن المسيب قال: «جعل رسول الله (ﷺ) الخلع تطليقة باينة».

وفي شرح التجريد ما معناه: روى هنا بإسناده، عن سعيد بن المسيب قال: «جعل رسول الله (ﷺ) الخلع تطليقة واحدة».

وحديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: «إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة».

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني قال: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن قال: حدثنا زيد بن الحسين عن ابن أبي أويس عن ابن ضميره عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى أن الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه إذا قالت امرأته إني أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك جاز لهما ما تراضيا عليه ولا يكون ذلك إلا عند سلطان.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن اسحق بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: «إذا قبل الرجل من زوجته فدية فهي أملك بنفسها وهي تطليقه واحدة».

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن عبيد عن علي بن غراب عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد قال: قال علي عليه السلام: «ليس للرجل رجعة على امرأته تشتري نفسها بما لها».

وأما ما روي في الأمالي أيضا بما لفظه: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد قال: حدثني اسماعيل بن عياش قال: حدثنا العلي بن عتبة عن علي بن أبي طلحة قال:

(١) الآية ٢٢٩ / البقرة.

« قال رسول الله ﷺ) للمختلعة طلاق ما كانت في عدتها : فهو محمول على سنية استقبال الطلاق بالعدة. وإنما جعلناه على ذلك لكثرة الطرق بأن الخلع طلقة باينة ولعمل الأكثر به والله اعلم. وهذا مع فرض صحة السند لأنه روي مُرسلاً. ويقوي ما ذكرنا ما رواه في الأمالي بلفظ: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: « ليس الطلاق بعد الخلع بشيء ». وسيأتي ما يقوي هذا في آخر الباب.

في الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه لا يجوز لرجل أن يخالغ بشيء يأخذه منها إلا أن يخاف أن لا يقيم حدود الله وأن لا تقيم الزوجة. وفيه: ويكون مبتدا طلب ذلك منها وتكون ظالمة أي ناشزة. ويدل عليه ما تقدم، وما في شرح الأحكام لعلي بن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي، عن كثير بن عباس، عن أبي الجارود زياد بن المنذر عن أبي جعفر الباقر قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافًا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(١) إلا أن تكون ناشزة ونشوزها أن لا تقرب فراشه ولا تطيع أمره ولا تبرقسه. فإذا خيف ذلك منها فلا جناح عليها فيما افتدت: أن تفتدي بما أعطها. وإن كان النشوز من قبله فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً مما أعطها تفتدي.

وفيه أيضاً: نزلت الآية في جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول المنافق كانت امرأة ثابت بن قيس بن شماس: ضربها ثلاث مرات، وكسر يدها في الرابعة فأتت رسول الله ﷺ) فسأله فقال: هي احب الناس إلي. وقالت هي: لا حاجة لي فيه.

وروينا عن أبي صالح عن ابن عباس ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٢) أي ما فرض لكل واحد منها على صاحبه. فإن خفت معنى علمتم أن لا يقيم حدود الله وقوله تعالى ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٣) قال ابن عباس: لا تتجاوزوها. ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ قال: تجاوزها ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤) قال لأنفسهم بمعصيتهم.

(١) الآية ٢٢٩ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٢٩ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٢٩ / سورة البقرة.

(٤) الآية ٢٢٩ / سورة البقرة.

(كراهية الخلع):

في أمالي أحمد بن عيسى حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن جعفر بن حبان أبي الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله (ﷺ) « المختلعات المتبرعات هن المنافقات » وهو في الشفا.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود والترمذي عن ثوبان مرفوعا: « المختلعات هن المنافقات ». ولم يزد لفظ المتبرعات. ولعل المراد بالمختلعات الطالبات لذلك ابتداءً من غير سبب من قبل الزوج. والله أعلم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذا أو أيوب السختياني « عن أبي قلابة قال: قال رسول الله (ﷺ): « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة ». وهو في الشفا.

وأخرج ابن ماجة في باب كراهية الخلع عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) قال: « لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وإن ريجها ليوجد من مسير أربعين عاماً ».

وأخرج أيضا عن ثوبان قال: قال رسول الله (ﷺ): « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ».

(فصل)

(ولا يحل منها أكثر مما دفع الزوج إليها من المهر ونحوه لازما بعقد النكاح)

في الشفا عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول « أتت النبي (ﷺ) فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق. وإني أكره الكفر في الاسلام لأني لا أطيقه بغضاً. فقال (ﷺ) أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم وزيادة. قال: أما الزيادة فلا ». وفي خبر « أمره أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد ».

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا أبو العباس الحسن بن سفيان رحمه الله قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي قال: حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي

قال: حدثنا حجاج يعني ابن محمد الأعور عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير أن ثابت ابن قيس بينما كانت عنده ابنة عبد الله بن أبي بن سلول، وكان صداقها حديقة، قال النبي (ﷺ) «أتردين عليه حديقته التي اعطاك؟» قالت: نعم وزيادة فقال النبي (ﷺ) «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، فأخذ ما له وخلقى سبيلها. فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله (ﷺ)». سمعه أبو الزبير من غير واحد. ورواه أزهر بن جيل قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله: ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله (ﷺ) «أثر دين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال يا ثابت: إقبل الحديقة فطلقها تطليقة.»

وفي أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن عبيد عن أبي مالك، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن حبيبة أخت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان ذمياً فقالت: يا رسول الله: لولا مخافة الله لبصقته في وجهه حين يدخل علي. قال: فتردين عليه حديقته. قالت: نعم. فردت عليه حديقته. وفرق رسول الله (ﷺ) بينها.»

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو كريب عن حفص عن ليث عن الحكم عن علي عليه السلام أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن علي بن شروسان قال: حدثنا الحسين بن علي بن الربيع قال: حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة «عن ابن عباس «أن جميلة بنت سلول أتت نبي الله (ﷺ) فقالت: والله ما أعيب علي ثابت بن قيس في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا. فقال لها عليه السلام: تردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره رسول الله (ﷺ) أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.»

أخبرنا أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن ابن المبارك، عن ابن جريج عن عطاء قال: «أتت النبي (ﷺ) امرأة فقالت: إني ابغض فلانا وأحب فرقه يعني زوجها فقال النبي (ﷺ) «تردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم وأزيد. فقال أما الزيادة من مالك فلا يقبل منها رسول الله (ﷺ) فبلغ ذلك زوجها فأجازه.»

وأخبرنا السيد ابو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الرحيم بن سليمان قال: أخبرني ابن أبي عروبة عن أيوب السختياني عن عكرمة « ان امرأة أتت النبي (ﷺ) في زوجها فقالت: والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام. فقال: تردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. ففرق بينهما ».

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي (ﷺ) فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي (ﷺ) أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فأمره رسول الله (ﷺ) أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ».

وأخرج ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا ذميا قالت: يا رسول الله: لولا مخافة الله لبسقت في وجهه. فقال رسول الله (ﷺ) تردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فردت عليه حديقته ففرق بينها رسول الله (ﷺ) ».

وفي شرح الأحكام: أخبرنا ابو العباس رحمه الله تعالى قال أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يحيى الحضرمي عن علي عليه السلام قال: « يطيب للرجل الخلع إذا قالت والله لا أبرلك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ولا أكرم لك نفساً.

قلت وبالله التوفيق: فظهر من الآية المتقدمة وقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾^(١) والأحاديث الصحيحة، والآثار الصريحة عدم جواز أخذ الزيادة مما لزم بالعقد لها ولو كان يرضاها وتبرعها والله أعلم.

وقد تبين مما تقدم أن الرجعة قد انقطعت بينها إلا بعقد جديد أو تحليل صحيح إن كانت الطلقة الثالثة.

ويؤيده ما في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس قال: حدثنا علي بن محمد الروياني قال: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن قال: حدثنا زيد بن الحسين عن ابن

(١) الآية ١٩ / سورة النساء.

أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول:
« الخلع تطليقه - باينه وعدتها ثلاث حيض » .

وأخرج البخاري والنسائي من حديث ابن عباس قال: « جاءت امرأة ثابت بن
قيس بن شماس وساق الحديث إلى قوله فقال رسول الله (ﷺ): إقبل الحديقة وطلقها
تطليقة » .

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد
ابن اسماعيل ، عن وكيع عن اسرائيل ، عن عبد الاعلى التغلبي عن محمد بن الحنفية عن
علي قال: عدة المختلعة عدة المطلقة .

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي عن يحيى بن آدم عن
شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه كان لا يرى للمختلعة نفقة ولا متعة .



(باب العدة وذكر أحكامها)

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِتْعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١) قال يحيى بن الحسين عليه السلام: مَنْ طَلَقَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصِّدَاقِ أَيْ مَعَ التَّسْمِيَةِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَسَوَاءٌ عِنْدَنَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الثَّلَاثَ تَرْجِعُ وَاحِدَةً انْتَهَى. فَإِنْ خَلَى بِهَا وَلَمْ يَجَامِعْهَا وَجِبَتِ الْعِدَّةُ.

في أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن اسماعيل بن صبيح، عن عمرو بن شمر، عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور قال: طلق الحسن بن علي عليها السلام عائشة بنت خليفة، فوفى صداقها كاملا ومتعها عشرة آلاف.

وقال في شرح الأحكام: وتمتيع المطلقة فرض لازم وحق واجب على من لم يسم مهرا مؤسرا كان أو معسرا وذلك مما نصه محمد بن يحيى عليها السلام.

وفي الشفا: فإن خلى بها خلوة صحيحة وجبت عليها العدة نص عليه يحيى (عليه السلام) ومشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو الظاهر لي من اجماع العترة.

وإن كانت الخلوة فاسدة فقد نص يحيى عليه السلام في المنتخب على أنه إذا خلى بها وهي جذما أو برصا أو رتقا: وجبت عليها العدة.

قلت: قوله: رتقا يؤخذ منه أنه يوجب العدة ولو كان ثم مانع عقلي وهو خلاف ما اختاره المفرعون من أهل مذهبنا.

ومن طلق بعد الدخول وكانت المطلقة حاملا فبالوضع. قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) فَإِنْ كَانَ الْحَمْلَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْآخِرِ. قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ،

(١) الآية ٤٩ / سورة الأحزاب.

(٢) الآية ٤ / سورة الطلاق.

ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَحَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا
الْمُضْغَةَ عِظَامًا ﴿١﴾ الآية.

وقال في الشفا: «روي عن النبي (ﷺ) أنه قال إن أحدكم ليخلق في بطن أمه
نطفة أربعين يوماً ثم يكون علقة أربعين يوماً ثم يكون مضغة أربعين».

وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم وأهل السنن الأربع عن ابن مسعود
مرفوعاً مع زيادة. قال رسول الله (ﷺ) «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً،
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً ويومر
بأربع كلمات ويقال اكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح».

وفي شرح التجريد: وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
في رجل طلق امرأته وهي حامل قال: «هي في العدة ما لم تلد، فإذا ولدت فقد حل
أجلها، وإن كان في بطنها ولدان فولدت أحدها فهو أحق برجعتها ما لم تلد
الثاني».

وأخرج ابن ماجه، عن الزبير بن العوام «إنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة
فقال لها وهي حامل: طيب نفسي بتطبيقة. ثم طلقها بتطبيقة. ثم خرج إلى الصلاة،
فرجع وقد وضعت. فقال: ما لها خدعتني خدعها الله؟ ثم أتى النبي (ﷺ) فقال: سبق
الكتاب أجله: اخطبها إلى نفسها»،

فإن كانت حائلاً وكانت من ذوات الحيض كان عدتها به. قال الله تعالى
﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢) والقرء الحيض.

في شرح الاحكام: قال القاسم في رواية ابن جهشيار عنه في قوله ﴿وَالْمُطَلَّاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٣) القرء الحيض وليس بالأطهار.

وفيه حدثنا أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحاق
قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم،
عن ابراهيم، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

(١) الآيات من ١٢ / الى ١٤ سورة المؤمنون.

(٢) الآية ٢٢٨ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٢٨ / سورة البقرة.

قال: الأقرء هي الحيض. وبه: قال ابن مسعود في رواية مرّت عنه، وابن عباس في رواية أبي مالك الغفاري وأبي صالح عنه.

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا محمد بن علي الصواف قال: أخبرنا عمار قال: حدثنا أبو الظفر قال: حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «سألت فاطمة عليها السلام رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله: المرأة المستحاضة كيف تصنع؟ قال: تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل كل يوم وليلة على طهر ثم تصلي». فقد قضى رسول الله (ﷺ) بأن ثلاثة قروء: ثلاث حيض لأنها لا تقعد عن الصلاة في طهرها.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود: حدثنا نعيم بن حماد: حدثنا ابن المبارك: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن قاسم بن محمد، عن زينب بنت جحش قالت: «سألت النبي (ﷺ) أنها مستحاضة فقال: تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر...» الحديث.

وفي الشفا: عن النبي (ﷺ) أنه «قال لفاطمة بنت أبي حبيش: صلي ما بين القرء إلى القرء».

وأخرج النسائي عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها أتت رسول الله (ﷺ) فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله (ﷺ) إنما ذلك عرقٌ فانظري إذا أتاك قروك فلا تصلي وإذا مرقوك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

والمعتدة بالقرء اذا انقطع عنها الحيض فإما أن يكون لعارض أو لا فمنقطعة الحيض لعارض كالرضاع أو تباعد النوبة كسنتين حيضة فتنتظر عود الحيض إجماعاً ولقوله الله تعالى ﴿وَاحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(١) ومنقطعة لا لعارض تنتظر إلى أن يعود أو حتى تياس عن الحيض وهي الستون السنة.

قال في شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحاق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم، عن ابراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد عن زيد بن علي، عن أبيه

(١) الآية ١ / سورة الطلاق.

عن جده، عن علي عليهم السلام أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إني كنت لي زوجة فطالت صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور، وكانت تري أنها من القواعد، فتزوجت زوجاً فمكثت عنده ثلاثين شهراً ثم حاضت. فأرسل إليها وإلى زوجها فسألها عن ذلك فأخبرته أنها اعتدت بالشهور من غير حيض. فقال للأخير لا شيء بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها وقال للأول هي امرأتك ولا تقر بها حتى تنقضي عدتها من هذا الأخير. قال فما تعتد يا أمير المؤمنين؟ قال: بالحيض. قال: فهلكت قبل أن تنقضي عدتها من الأخير فورثها الأول ولم يرثها الآخر، وهذا بسنده في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام.

وفي أصول الأحكام: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «قال في المطلقة إذا انقطع حيضها تتربص إلى حد الأياس وهي ستون سنة، ثم تعتد بالأشهر ثلاثة أشهر، وقد ذكر عن زيد بن ثابت مثل هذا.

فإن كانت مستحاضة ناسية للوقت تربصت إلى الستين السنة ثم تعتد بالأشهر.

وقال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد صاحب الاعتصام عليه السلام: ترجع إلى صفة الدم كما تقدم في باب الحيض. وقال الإمام شرف الدين عليه السلام: أن حكمها أي المتحيرة حكم المبتدأة ترجع إلى قرابيتها ثم إذا لم تكن: رجعت إلى صفة الدم الذي يُعرف أي يُتَّين ثم إذا لم تميز: رجعت إلى أقل الطهر وأكثر الحيض.

قلت وبالله التوفيق: وهذا هو المناسب لما وردت به الأدلة قال تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وقال النبي (ﷺ): «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) وقال (ﷺ): «بعثت بالشرعية السمحة السهلة». فكلامه عليه السلام قوي. وللناظر نظرة والله أعلم.

هذه أحكام المطلقة ذات القرء. ونذكر حكم غيرها: قال الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٣)

(١) الآية ٧٨/سورة الحج

(٢) الآية ١٨٥/سورة البقرة

(٣) الآية ٤/سورة الطلاق

فَبَيَّنَ اللهُ حَكْمَ الْآيَةِ وَالصَّغِيرَةَ وَالضَّهِيَّاءَ، فَانْ بَلَّغْتَ الصَّغِيرَةَ بِالْحَيْضِ أَوْ رَأَتْ الدَّمَ الضَّهِيَّاءَ اسْتَأْنَفَتْ بِهِ إِجْمَاعًا لَا بِإِنْبَاتٍ أَوْ إِحْتِلَامٍ فَتَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى .»
وهذه الأحكام شاملة لعدة الحرة وعدة الأمة المطلقة وعدة امرأة المرتد وعدة الذمية والحربية إذا أسلمت.

وفي شرح التجريد: روى أن عكرمة هرب من مكة فأسلمت امرأته وهو مشرك ثم رجع بعد وهي في العدة يعني مسلما فرجع إليها بالنكاح الأول وكذا: روى في صفوان.

وفي الشفا خبر روي « أن رسول الله (ﷺ) لما فتح مكة آمن الناس الا خمسة منهم: عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية. فهرب صفوان إلى الطائف وعكرمة إلى الساحل فأسلمت امرأة كل واحد منها وأخذت امرأة عكرمة له أماناً من النبي (ﷺ) وخرجت إليه وعاد فأسلم، وأخذ لصفوان الأمان وعاد أيضا وأسلم، ولم يحكم النبي (ﷺ) بانفساخ النكاح « وهو محمول على عدم انقضاء عدتها كما هو الأصل.

قال في الأحكام: حدثني أبي عن أبيه في ذمية طلقت او مات عنها زوجها فأسلمت في عدتها قال: تمضي في عدتها. قال: والأصل فيه أن أحكام الذمة كأحكام المسلمين. هكذا قال الله تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (١) وقال تعالى ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (٢) فأمره بالحكم بينهم بما يحكم به بين المسلمين أو الإعراض عنهم إن لم يرضوا بحكم رسول الله (ﷺ).

وأما عدة أم الولد فقال في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصباح عن اسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أجل ام الولد والسرية اذا أعتقها سيدها ثلاث حيض .»

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن جميل بالسند الأول إلى علي عليه السلام قال: أجل ام الولد والسرية إذا أعتقها سيدها ثلاث حيض إذا كانت تحيض، فان كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة اشهر.

(١) الآية ٤٩ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٤٢ / سورة المائدة.

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن مصبح عن محمد بن أبان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: إذا أُعتقت أم الولد ومات سيدها فلتعتد ثلاث حيض لأن الحرّة لا تعتد أقل من ثلاث حيض.

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضل، عن حجاج، عن أبي عامر الخراساني، عن الحارث عن علي عليه السلام قال: إذا مات الرجل عن أم ولده وأعتقها اعتدت بثلاثة قروء.

وفيه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبي خالد عن عامر الهمداني عن الشعبي عن الحارث عن علي عليهم السلام في أم الولد إذا أعتقها سيدها اعتدت ثلاث حيض.

وعادة المختلعة واجبة لما قد تقدم قبيل باب العدة ولما في شرح الأحكام: قال: أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد الأنماطي قال: حدثنا اسحق بن عبد الرزاق، عن اسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام قال: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة.

وفيه فيما أخبرناه أيضا قال: حدثنا علي محمد الروياني قال: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن قال: حدثنا زيد بن الحسين عن ابن أبي أويس عن ابن ضميره عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «الخلع تطليقة باينة وعدتها ثلاث حيض.

قال فيه: وأما حديث عكرمة عن ابن عباس في امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمر النبي (ﷺ) أن تعتد حيضة، فإن القاسم عليه السلام خرّجه على استيفا حيضة لايقاع الخلع على وجه ظهر فيها للسنة، ويمكن أن يكون تعريفا لاعتدادها انه بالحيض فلا استبراء بحيض عن نكاح دون ثلاث حيض انتهى.

ولا عدة على زانية لقوله (ﷺ): «الولد للفراش وللماهر الحجر». رواه اثنتا عليهم السلام. وهو في البخاري ومسلم. لكن تستبرئ إن كانت حاملاً من زنا لما تقدم من الحديث في باب الاستبراء وهو قوله (ﷺ) «لا توطئ حامل حتى تضع وهو عام». ولا يقصر على سببه لانه ورد في المسبيات. ولما في أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن أبي مالك الجني، عن الحجاج، عن قتادة عن أبي قلابة عن علي عليه السلام عن النبي (ﷺ) قال: «ليس منا من وطئ حبل حتى تضع».

وقوله (ﷺ) «لعن الله الساعي بمائه زرع غيره» .

وأخرج أبو داود: قال رسول الله (ﷺ): «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه زرع غيره» .

وقد أخرج أبو داود حديث: لا توطى حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضةً» .

وأما عدة الوفاة، وهي عدة المتوفى عنها زوجها فيما أن تكون حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشر، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (١) دلت على وجوبها عليها كيف كانت حصل دخولها ام لا .

وإما حاملاً فيكون انقضاء عدتها بأخر الأجلين .

ففي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا محمد: حدثنا محمد بن جميل، عن مصباح بن الهلquam، عن اسحق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أجل الحرة إذا توفي عنها زوجها أربعة اشهر وعشر .

فان كانت حبل فأجلها آخر الأجلين .

وأجل الأمة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام .

قلت: وهذه الزيادة في نقصان عدة الأمة لا تقاوم القطعي .

وفي الأمالي أيضا قال: حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان عن أبيه عن أبي خالد عن عامر قال: كان علي عليه السلام يقول: أجل المتوفى عنها آخر الاجلين . وكان عبد الله يقول: أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها .

وفي الشفا: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في التي يتوفى عنها زوجها وهي حبل أن عدتها آخر الاجلين .

وفي الشفا: عن ابن عباس مثل قول أمير المؤمنين . فيكون عدة الحامل بأخرها

(١) الآية ٢٣٤ / سورة البقرة

عملاً بقوله تعالى ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)

فإن قيل: فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بطرق مختلفة منها ما بلفظ سنن النسائي أن زفر بن أوس بن الحدثان حدثه: أن أبا السنايل بن بعكك قال لسبيعة الأسلمية: لا تحلين حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر أقصى الأجلين فأنت رسول الله (ﷺ) « فسألته عن ذلك فزعمت أن رسول الله (ﷺ) أفتاها أن تنكح إذا وضعت حملها وكانت حبلى في تسعة أشهر حين توفي زوجها وكانت تحت سعد بن خولة فتوفى في حجة الوداع مع رسول الله (ﷺ) فنكحت فتى من قومها حين وضعت ما في بطنها ».

وأخرج النسائي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال: من شاء لأعنته ما نزلت ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) إلا بعد المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت.

وأخرج فيه عن أبي اسحق عن أبي الاسود ومسروق وعبيده عن عبد الله أن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة.

فقد أجاب المؤيد بالله في شرح التجريد بأن يقال لابن مسعود ما في تقدم إحدى الآيتين وتأخر الأخرى مما يمنع من الجمع بينها ولا خلاف إن الجمع بين الآيتين والخبرين أولى من نسخ أحدهما. ونحن نجعل بين الآيتين فنقول إن الآية (٤) الأولى ألزمت كل متوفى عنها زوجها اعتداد أربعة أشهر وعشر، والآية الثانية أوجبت إن كانت حبلى إتمام العدة إلى الوضع فيكون استعمالنا على الجميع أولى كما ذهب إليه علي عليه السلام من استعمال ابن مسعود. ولا يقال إن الآية المتأخرة على فرض صحة الرواية عن ابن مسعود بذلك أنه يقتضي النسخ للأربعة الأشهر والعشر في حق الحامل بها لأن ذلك زيادة في زمان العدة والزيادة في زمانها لا يكون نسخاً عندنا، كما لو زيد في حد القذف عشرون على الثمانين لم يكن بشيء.

هذا كلام بمعنى التجريد مع اختصار.

(١) الآية ٤ / سورة الطلاق.

(٢) الآية ٢٣٤ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٤ سورة الطلاق

(٤) وهي يا أيها النبي إذا طلقتم النساء انتهى

وقال في الشفا: ان حديث سبيعة الاسلمية مضطرب المتن وذلك يقتضي الضعف لأنه روى شهر وبضع وعشرين ليلة. وأربعين ليلة وأنه معارض للكتاب وهو خبر أحادي لا يقاوم القطعي فوجب اطراحه إن لم يكن تأويله على موافقة الكتاب العزيز. وهو يمكن تأويله بان يحمل حديث سبيعة بأنه قد كان أبتاً زوجها طلاقها قبل وفاته فهي عدة طلاق وتسمية من كان لها زوج انه زوج مجازا كآتوا اليتامى أموالهم. هذا معنى ما في الشفا.

وقال الامام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام: إن تأخر الخبر عن آية الأشهر فقوي وإلا فهي أقوى للجمع.

قلت والأحوط العمل بهما لقوة القطعي ولا تباع قول من قال النبي (ﷺ) فيه: «يا عمار: إذا سلك الناس واديا- فاسلك وادي علي».

(فصل)

والعدة: من حين العلم بالوفاة أو الطلاق أو الفسخ للعاقلة الحامل عن الحمل ومن: حين الوقوع لغيرها.

في شرح الاحكام للعلامة ابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد الفريضي قال: حدثنا إسحق الصنعاني عن عبد الرزاق، عن الثوري عن اشعث، عن الشعبي، عن علي عليه السلام في التي طلقت أو مات عنها زوجها ولم تعلم قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال أخبرنا ابو احمد حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن قال: تعتد يوم يأتيها الخبر ولها النفقة. قال معمر وقاله قتادة وبهذا الاسناد عن عبد الرزاق عن الثوري قال حماد ومنصور عن ابراهيم: هو لها بما حبست نفسها عليه يعني النفقة من مال زوجها إذا مات.

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن اسرائيل، عن الحارث، عن علي عليه السلام: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

توفي الشفا: خبر عن خلاص بن عمرو والشعبي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها وفاته، وكذلك المطلقة من يوم يبلغها الطلاق ولا تحتسب بما مضى من قبل بلوغ العلم.

وأخرج النسائي في عدة المتوفى عنها يوم يأتيها الخبر، عن زينب بنت كعب قالت حدثني فريعة ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت توفي زوجي بالقدم^(١) «فأتيت النبي ﷺ فذكرت له أن دارنا شاسعة فأذن لها، ثم دعاها فقال: امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله». وقد روا معناه في شرح التجريد. ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) فأوجب عليها التربص. ولا يتوجه الخطاب إليها في حال لا سبيل لها إلى العلم به ولا يلزم عليه الصغيرة والمجنونة لعدم صحة توجه الخطاب إليها مع ارتفاع التكليف عن الصغيرة والمنع من العقد عليها قبل العدة للاجماع، وهو تكليف راجع إلينا لا إلى غير المكلفة.

ويجب الاحداد عند الاعتداد في غير الطلاق الرجعي: على البالغة العاقلة.

في شرح الاحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا أبو بكر الفريضي قال: حدثنا عبد بن شريك قال: حدثنا ابن بكير قال: حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله ﷺ «قال لأم سلمة: لا تطيبي وانت مُحَدَّة، ولا تسمي الحنا فإنه طيب».

وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا ابن شبنين قال: حدثنا عمرو بن ثور قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر وأيوب بن موسى عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أن بنت النحام توفي عنها زوجها فأتت أمها فقالت: إن إبنتي تشتكي عينها أفاكلها قال: لا. قالت: فإني أخشى أن تنفق عينيها. قال: لا وكرر ذلك.

وفيه قال: وحدثنا الفريابي قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية عن النبي ﷺ قال: «لا تحد المرأة فوق ثلاثة

(١) بالتحفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة انتهى نهاية

(٢) الآية ٢٣٤/سورة البقرة.

ايام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً: لا تلبس ثوبا مصبوغاً ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا في أدبار ظهورها إذا اغتسلت من حيضها من قسط^(١) وأظفار.

وفي شرح التجريد: حدثنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي حدثنا يونس: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي (ﷺ) قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً. وهو في الشفا واخرجه النسائي عن ام حبيبة.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني قال: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن قال: حدثنا زيد بن الحسين عن ابن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول: المتوفى عنها زوجها أنها لا تلبس ثوبا مصبوغاً ولا تمس طيباً من الطيب ولكنها تمتشط ولا تمتشط بطيب ولا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل بالاثمد ولا تلبس شيئاً من الحلي.

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن جميل، عن سعيد بن عثمان، عن أبي مريم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله (ﷺ): «المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تحتضب». وهو في الشفا.

وقال في الشفا: عن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تكتحل المتوفى عنها ولو انفقأت عينها.

وفيه «عن ام سلمة رحمه الله عليها عن النبي (ﷺ) انه قال «المتوفى عنها زوجها: لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشق^(٢) ولا الحلي ولا تكتحل ولا تحتضب».

وفيه: عن ام سلمة قالت «دخلت على النبي (ﷺ) حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: إنما هو صبر ليس فيه

(١) القسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والأظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحد ظفر وقيل هو شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر انتهى نهاية

(٢) المشق المصبوغ بالمغرة وهي الدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب ذكره في النهاية

طيب. قال: انه يشب^(١) الوجه لا تجعله الا بالليل وتدعيه بالنهار». قال في التلخيص لابن حجر بعد ذكر هذا الحديث: رواه الشافعي عن مالك انه بلغه فذكره. ورواه أبو داود والنسائي من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة به الى آخر كلام التلخيص.

وأخرج النسائي «عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ان النبي (ﷺ) «سئل عن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها: أتكتحل؟ فقال: قد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شرّ أحلاسها حولاً ثم خرجت. فلا: أربعة اشهر وعشرا؟».

وأخرج النسائي أيضاً: عن زينب بنت أم سلمة عن أمها عن أم حبيبة قال «جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) فقالت: ان ابنتي توفي عنها زوجها. إني اخاف على عينها أفأكلها؟ فقال رسول الله (ﷺ) قد كانت إحداكن تجلس حولاً، وانما هي أربعة أشهر وعشر، فإذا كان الحول خرجت ورمت ببعرة وراها».

وأخرج أبو داود وغيره من حديث أم سلمة قالت: «قال رسول الله (ﷺ): لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلى ولا تحتضب ولا تكتحل». وفي رواية اخرى: «أنه نهاها أن تكتحل بالصبر وان لا تمشط بالطيب ولا بالحنا فإنه خضاب» وفي الأخرى «ولا تمس طيباً». ويجب الاحداد على المكلفة المسلمة المبتوتة، لما أخرجه النسائي عن عائشة «ان النبي (ﷺ) قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها».

وقال في شرح ابن بهران على الآثار: واختلفوا في البأينة: فالذهب أنه يلزمها الإحداد لما روى أن النبي (ﷺ) «نهى المعتدة أن تحتضب بالحنا وقال انه طيب». قال فيه والحديث المذكور لم أعرفه. قلت والظاهر أن الحديث معروف في سنن أبي داود كما تقدم معناه ولأن المبتوتة مع التزين تستدعي ذلك إلى النكاح وهي ممنوعة منه في كل حال وسيأتي ما يوضح ذلك عن علي عليه السلام قريباً.

في التلخيص «قوله (ﷺ): لا يحل لامرأة الى آخره: يدل على جواز الاحداد ثلاثة أيام فما دونها على غير الزوج انتهى».

(١) اي يلونه ويحسنته انتهى

وقد ورد فيه حديث « اسماء بنت عميس قالت: « لما اصيب جعفر قال لي النبي (ﷺ) تسلي ثلاثا ثم اصنعى ما شئت ». أخرجه ابن حبان وغيره انتهى.

قوله تسلي اي البسي ثوب الحداد وهو السلاب «

وعلى المعتدة أن تعتد حيث وجبت عليها.

في شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: حدثنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابن الزبرقان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: المطلقة واحدة وأثنتان وثلاث: لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً حتى يحل أجلها والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبس في غير بيتها ولا تقرب واحدة منهن زينة ولا طيباً إلا أن يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين فلا بأس أن تطيب وتزين.

ويأسناده عن ابن ضميره عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول: تعتد المتوفى عنها زوجها في بيتها إلا أن يكون البيت لزوجها.

وفي أصول الأحكام: وروى عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبس في غير بيتها.

وفي أما لي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد قال: لا تخرج في عدتها الى حج ولا عمرة إلا أن تخرج إلى حاجة وترجع إلى بيتها.

وفيه قال: حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال: المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تبس في غير بيتها.

قال في الشفا: وهذا الحديث إن صح فمحمول على الاستحباب ليجمع بينه وبين الأخبار الآتية: خير عن القاسم بن ابراهيم يرفعه إلى علي عليه السلام قال: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها او بيت زوجها.

وفيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يُرحل المتوفى عنها زوجها إلى بيتها متى شاءت. وهو في أمالي أحمد بن عيسى.

وفيه أن عائشة نقلت اختها لما قتل زوجها طلحة بن عبيد الله ولم ينكر عليها أحد من الصحابة. نعم: في رواية البحر عن الانتصار طلحة بن خلف الخزاعي. ولعله الصحيح. ثم أورد في الشفا من الأخبار خبر فريعة بنت مالك المتقدم من رواية النسائي.

قال في التلخيص: حديث فريعة أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن سعيد بن اسحق عن عمته زينب عن الفريعة ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني كلهم من حديث سعد بن اسحق به انتهى.

ثم بعده قال في الشفا: « عن مجاهد أنه قال: « استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم فجين رسول الله (ﷺ) فقلن: يا رسول الله: إنا نستوحش بالليل. أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا الى بيوتنا؟ فقال رسول الله (ﷺ): تَحَدَّثْنَ ما بدا لكن حتى إذا اردتن النوم فلتأت كل واحدة منكن إلى بيتها. »

قال في التلخيص أخرجه الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني اسماعيل بن كثير عن مجاهد، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد نحوه. انتهى.

في أصول الاحكام: روي أن عبد الله ردَّ نسوة كثيرة من ظهر الكوفة توفى عنهن أزواجهن حاجاتٍ أو معتمراتٍ.

وفيه: عن عمر: أنه رد نساء من ذي الحليفة حاجاتٍ او معتمراتٍ توفى عنهن أزواجهن.

وفي الهدي لابن القيم: وروى وكيع: حدثنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب أن عمر ردَّ نسوة من ذي الحليفة حاجاتٍ أو معتمراتٍ توفى عنهن أزواجهن.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج: حدثنا حميد الأعرج عن مجاهد قال: « كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجاتٍ أو معتمراتٍ من الجحفة وذي الحليفة. »

وهذا الاعتداد يجباً على المعتدة حيث وجبت وحيث سافرت بريداً فصاعداً لا دونه فترجع إلى محلها إذ قد «أباح النبي (ﷺ) أن تُسافر المرأة دون بريد بدون محرم فقيس عليه العدة. »

في سنن أبي داود: عن جابر قال: « طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَحْلَهَا فَلَقِيهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ (ﷺ) أَخْرِجِي فَجَدِي نَحْلَكَ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا ». ومعناه لابن ماجة .

وأخرج ابن ماجة عن عروة بن الزبير قال: « دخلت على مروان فقلت له امرأة من أهلِكَ طَلَّقْتَ فَمَرَرْتَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْقُلُ فَقَالَ: أَمَرْتَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ. فَقَالَ مَرْوَانُ هِيَ أَمَرْتَهُمْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ فَخِيفَ عَلَيْهَا فَلِذَلِكَ أَرَخَصَ لَهَا ».

وأخرج ابن ماجة عن عائشة « قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله: إني أخاف أن يقتحم علي فأمرها أن تتحول ».

وقال في الجامع الكافي: قال إبراهيم كانت عائشة إذا ذكرت فاطمة بنت قيس [قالت]: انه لا خير لها في ذكره. انها خرجت لسوء خلقها.

وروى عن سعيد بن المسيب انه قال: « فاطمة بنت قيس امرأة لسيئة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم ولم تعتد في بيت زوجها ».

وعن ابن عباس ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(١) قال: هي أن تعدو على أهله فإذا فعلت حل له إخراجها. ذكره في أمالي أحمد بن عيسى بزيادة .

قلت واختيار مذهب الأئمة عليهم السلام: أن المتوفى عنها يجوز لها الخروج بالنهار دون المبيت إلا حيث وجبت. ويجوز لها أن تنتقل في الدار من بيت إلى بيت. والأحوط عدم الخروج للمبتوتة مطلقا إلا لعذر أو للحاجة الماسة لها كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من نقله ابنته أم كلثوم لما قتل زوجها عمر بن الخطاب. فيحمل أنه نقلها لعذر وهو ما ظهر من عدم رغوبها. والله أعلم.

(١) الآية ١/ سورة الطلاق.

(فصل)

وتجب النفقة للمبتوتة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٢) واذ حبسها بسببه، لا السكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾^(٣) ولا مساكنة لها مع الزوج مع البينونة. وللمتوفى عنها النفقة لقوله تعالى ﴿مَتَاعٌ إِلَى الْحَوْلِ﴾^(٤) ونسخ المدة لا يستلزم نسخ وجوب النفقة ولا سكنى لها إذ لم يذكر مع العدة.

قال في الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها أين تعتدان؟ قال: تعتدان في بيوتها التي فيها الطلاق والوفاة إلا المتوفى عنها زوجها فان لها الخيار في قول أمير المؤمنين: تعتد حيث شاءت اعتدت. وحمله العلامة ابن بلال على الطلاق الرجعي لأن البائن لا سكنى عليه وكذا الوفاة.

قلت: والحمل على هذا خلاف الظاهر. ففعل الهادي عليه السلام يوافق من يقول بوجوب السكنى لها لقوله تعالى ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^(٥) ولقوله (عليه السلام): «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك». ولقوله تعالى ﴿وَلَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^(٦) الآية. ولا مانع أن يكون للهادي عليه السلام قولان.

وللمعتدة الحامل كذلك. قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٧) وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن الحسن الروياني قال: حدثنا الحسين بن الحسن قال: حدثنا زيد بن الحسين أنه كان يقول: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جملة المال.

(١) الآية ٢٤١/سورة البقرة.

(٢) الآية ٦/سورة الطلاق

(٣) الآية ٦/سورة الطلاق

(٤) الآية ٢٤٠/سورة البقرة.

(٥) الآية ٢٤٠/سورة البقرة

(٦) الآية ١/سورة الطلاق

(٧) الآية ٦/سورة الطلاق

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن بلال قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أشعث، عن الحكم عن علي عليه السلام وعن أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود في الحامل المتوفى عنها زوجها قال: تنفق من جميع المال.

وفيه أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أبو هاشم عن ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وشريح قالوا: نفقتها من جميع المال.

وبه قال عمر، وشريح، وابن سيرين، والشعبي، وأبو العالية، وطاوس، والنخعي، وحامد، والثوري.

وفيه: وكان ابن عمر يقول: نفقتها حاملاً كانت أو حائلاً فيما ترك زوجها.

وروى الرمادي قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي عليه السلام وعبد الله قال: الحائل إذا توفى عنها زوجها: نفقتها من جميع المال.

وفيه: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾^(١) إلى قوله ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ فلما نسخت المدة بأربعة أشهر وعشر بقي المتاع واجباً كما ذهب إليه علي عليه السلام وابن مسعود إذ لا دليل على نسخه.

أخبرنا السيد أبو العباس الحسني قال: أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) فلا نرى إلا أن الظاهر كما قال ابن عباس في نسخ المدة فقط ولو نسخت أي النفقة لذكرها كذكر المدة.

(١) الآية ٢٣٤/سورة البقرة.

(٢) تمام الآية ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ ٢٤٠/سورة البقرة.

(فَصْلٌ)

والزوج إذا جحد الطلاق فالقول له .

أخرج ابن ماجة: عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) قال: « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل ، أستحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه . » . وفي اسناده ضعف لأنه انفرد به أبو حفص التنيسي عن زهير . وقد قال فيه أحمد: إن أحاديثه بواطيل . وقال النسائي: منا كبر . انتهى .

قلت وسيأتي ذكر حكم هذا في كتاب الشهادات .



(باب الرجعة)

هي بالفتح والكسر ذكره في شمس العلوم.

الدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١) والإشارة بذلك إلى النكاح والمداناة.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام الاثينية عن أبي صالح قال: «دخل عمر على حفصة وهي تبكي وتلتدم^(٢) فقال: أطلقك رسول الله (ﷺ)؟ إنه قد كان طلقك ثم أرجعك من أجلي. وأيم الله إن كان طلقك لا أكلمك حتى تموتي. قال فزادها ذلك جزعاً. ثم أتى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله: أطلقت أي نسائك؟ قال: قم والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه قال: والذي بعثك لأنت أحب إلي من نفسي.»

وفي الشفا وغيره، عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) «أنه طلق حفصة وأرجعها.»

وأخرج النسائي «عن ابن عباس عن عمر قال: «كان النبي (ﷺ) طلق حفصة ثم أرجعها.»

قال في التلخيص: وفي الباب حديث، ابن عباس عن عمر «كان النبي (ﷺ) طلق حفصة ثم أرجعها.»

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وأخرج له شاهداً من رواية أنس.

وفي الجامع الصغير: «قال رسول الله (ﷺ) قال لي جبريل عليه السلام: راجع حفصة فإنها صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وإنها زوجتك في الجنة.» قال: أخرجه الحاكم عن أنس وعن قيس بن زيد.

(١) الآية ٢٢٨/سورة البقرة.

(٢) الإلتدام: ضرب النساء وجوههن في النياحة انتهى نهاية.

وفي الشفا خبر وروي أن النبي (ﷺ) « لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض قال النبي (ﷺ) لعمر مرة فليراجعها ». وتقدم هذا الحديث مكررا .

وتصح المراجعة بالفعل كما يصح بالقول . دليله من باع جاريته بخيار معلوم فله الفسخ بوطيها اتفاقا ، فكذا هنا . والله اعلم .

وفي شرح الأحكام: قال يحيى بن الحسين رضوان الله عليه: ولا يجوز للرجل أن يمسك امرأته عند انقضاء عدتها وهو لا يريد لها بل يُريد مضارَّتها بذلك . قال الله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(١) وقال النبي (ﷺ) « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

وفي شرح الأحكام أيضا: أخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا جعفر بن عبد الله الحمدي عن كثير بن عباس ، عن عمرو ابن الجارود ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) إلى آخر الآية قال: أن يطلق الرجل امرأته حتى تحيض ثلاثا ثم يراجعها يعني قبل الاغتسال أو عند بقية من الحيضة الثالثة . ثم يطلقها فيذرهما مثل ذلك ثم يراجعها . ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه .

وفيه أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن سعيد العوفي فيما كتب الي قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي الحسين عن أبيه عن جده عن ابن عباس في هذه الآية قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها فيفعل بها ذلك يُضارَّها ويعضلها فأنزل الله هذه الآية . وقول الله تعالى ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٣) يدل على تحريم الرجعة إن أراد بها الضرار وحبسها عن الزواج .

والقول للمعتدة في انقضاء العدة بمدة معتادة قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٤) إذ لو لم يكن القول قولها لم يتوعدها على كتمها . ألا ترى إلى توعده الباري تعالى من كتم شهادة بقوله ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ

(١) الآية ٢٣١ / سورة البقرة

(٢) الآية ٢٣١ / سورة البقرة

(٣) الآية ٢٣٨ / سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٣٨ / البقرة

قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ وسبب التواعد كون قول الشاهد مقبولاً .

وإن كان دعواها بانقضائها في مدة غير معتادة فقال في شرح التجريد: حدثنا أبو العباس الحسني رحمه الله: حدثنا علي بن زيد بن مخلد: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الطنافسي، عن اسمعيل، عن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن علي عليه السلام أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين: إني طلقت امرأتي تطليقة وإنها ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض. فقال علي لشريح وكان عنده جالسا: اقض بينهما. فقال: أقضي بينهما وأنت ها هنا يا أمير المؤمنين؟ فقال: لتقضين بينهما. فقال: إن جاءت ببطانة من أهلها ممن ترضون دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض تطهر عند كل وقت وتصلي فهو كما قالت والا فهي كاذبة فقال علي عليه السلام: قالون. وهي بالرومية: صدقت.

وهو في شرح ابن بلال بسنده ومنتنه. وهو في الشفا.

ويعتبر في انقضاء العدة كمال الغسل عن الحيض أو ما في حكم الكمال.

في شرح الأحكام قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي عليه السلام قال: زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة.

وقال: وحدثنا الطحاوي قال: حدثنا علي بن شيبه قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن سعيد، عن منصور، عن ابراهيم، عن علقمة أن رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل أتاها فقال راجعتك ثلاثا. فارتفعا الى عمر فأجمع عبد الله وعمر أنه أحق بها ما لم تحل لها الصلوة فردها عمر عليه.

قال حدثنا الطحاوي قال: حدثنا الوهيبي قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم من حيضها الثالثة فلا رجعة له عليها. قال: فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني: أن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبا الدرداء كانوا يجعلون عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

(٣) الآية ٢٨٣ / سورة البقرة

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن خصيف عن جابر بن اسماعيل قال: حدثني عيسى، عن الشعبي قال: اثنا عشر من أصحاب رسول الله (ﷺ) منهم علي وعمر وابن مسعود: بلوغ الاجل خروجها من القرء الثالث .

قلت: فظهر من الآثار أن الأقراء هي الحيض لا الأطهار وان بلوغ أجل الانقضاء كمال الغسل أو ما في حكمة: التيمم أو خروج وقت الصلاة الاضطراري كما ذكره أئمتنا عليهم السلام ورحمة الله .

وقال في الثمرات للفقير يوسف بن احمد بن عثمان: لكن حجتنا أن ذلك مروى عن علي عليه السلام وعن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله (ﷺ) منهم أبو بكر وعمر وابن عباس أنهم قالوا: هو أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . وجعل مضي الوقت كالغسل لأنه تيقن بذلك وجوب الغسل ، والتيمم عند عدم الماء كالغسل .

وفي شرح الأحكام « أن النبي (ﷺ) قبل شهادة القابلة في الولادة » .

وفي الشفا عن حذيفة أن النبي (ﷺ) قبل شهادة القابلة في الولادة .

دل على قبول شهادة العدة فيما يتعلق بعورات النساء وسيأتي تحقيقه في كتاب

الشهادات .



(بَابُ الظَّهَارِ)

هو مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ إِيقَاعُهُ مِنَ الزَّوْجِ مَحْظُورٌ إِجْمَاعًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مِنكُم﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الظَّهَارُ مِنَ الْكَافِرِ لِتَعَلُّقِ رَفْعِهِ بِالْكَفَّارَةِ وَهِيَ قَرِيبَةٌ . وَلَا هِيَ تَصِحُّ مِنْهُ وَلَا تَقْبَلُ وَأَنَّ الْخُطَابَ مَتَوَجِّهًا إِلَى الزَّوْجِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فَلَا ظَهَارَ إِلَّا عَلَى الزَّوْجَةِ دُونَ أُمِّ الْوَلَدِ لِأَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي الْأَزْوَاجِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٢) مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ظَاهِرٌ فِي سِيَاقِ النِّسَاءِ الزَّوْجَاتِ إِذْ لَمْ يَخْبِرِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ . . قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(٣) سَرَّارِيهِ بَلْ خُوطِبِينَ زَوْجَاتَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ مَارِيَةَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَمْ تُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٤) وَلَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ وَوَجِبَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٥) .

وَفِي شَرْحِ الْأَحْكَامِ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عَرَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ قَالَ : لَيْسَ بِظَهَارٍ . وَأَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ اسْحَقَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مِرْزَاحِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزَّبْرَقَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ : سَأَلْتُ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَالظَّهَارُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْأُمِّ دُونَ سَائِرِ الْحَارِمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ

-
- (١) الْآيَةُ ٢ / سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ
 (٢) الْآيَةُ ١ / سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ
 (٣) الْآيَةُ ٣٨ / سُورَةُ الْأَحْزَابِ
 (٤) الْآيَةُ ١ / سُورَةُ التَّحْرِيمِ
 (٥) الْآيَةُ ٢ / سُورَةُ التَّحْرِيمِ

أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴿١﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَاكُمُ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (٢)؛

في شرح الأحكام: أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن سعيد قال: أخبرنا عمار بن رجا قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك قالت «ظَاهَرَمَنِّي زَوْجِي فَجِيَت رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَشْكُو فَمَا بَرَحَتْ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (٣) فقال: يعتق رقبة. قلت لا يجد. قال فيصوم شهرين متتابعين. قلت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: فيطعم ستين مسكينا. قلت: ما عنده شيء يتصدق به قال: فإني أعينه بعرق من تمر قلت: يا رسول الله وأنا أعينه. فقال: قد أحسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا.

وفي شرح التجريد أن الآية نزلت في شأن خولة بنت مالك. وقيل خويلة وقيل جميلة. رواه يحيى في الأحكام.

وفي الشفا خبر: وروى الهادي الى الحق عليه السلام «أن آية الظهر نزلت في شأن ظهار أوس بن الصامت الأنصاري من زوجته خولة بنت ثعلبة وذلك «أنه نظر إليها وهي تصلي فأعجبته فأمرها أن تنصرف فأبت وتمت على صلواتها فغضب وقال أنت علي كظهر أمي وكان طلاقاً في الجاهلية وهو الظهار. فندم وندمت فأنت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك وقالت: أنظر هل ترى له من توبة؟ فقال: ما أرى له من توبة في مراجعتك فرفعت يدها الى السماء وقالت اللهم إن أوس طلقني حين كبرت سني وضعف بدني ودق عظمي، وذهبت حاجة الرجال مني. فرحمها الله تعالى فأنزل الله الكفارة فدعاه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اعتق رقبة فقال: لا أجدها قال: صم شهرين. فقال: يا رسول الله: إن لم أكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر. فقال رسول الله ﷺ أطعم ستين مسكينا. فقال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن

(١) الآية ٢ / سورة المجادلة

(٢) الآية ٢/٤ / سورة المجادلة

(٣) الآية ١ / سورة المجادلة.

يعينني الله ورسوله فأعانه رسول الله ﷺ بعرق من تمر والعرق هو المكتل الكبير فيه ثلاثون صاعاً من تمر الصدقة. فقال يا رسول الله: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فقال النبي ﷺ فكله انت وأهلك وقع على امرأتك.

وفيه: وفي السنن لأبي داود واللفظ له قال «عن سلمة بن صخر: قال ابن العلاء البياضي قال: كنت امرءاً أصيب من النساء مالا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر. قال: قلت امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا: لا والله. فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: انت بذاك يا سلمة. قلت: أنا بذاك: مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم في بما أراك. قال: حرر رقبة قال: قلت: والذي بعثك ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتني. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام قال: فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال: قلت: والذي بعثك لقد بتنا وحشين ما لنا من طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني رزيق فليدفعها إليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها. فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي. وقد أمرني. أو أمر لي بصدقتم.»

في تيسير الوصول إلى جامع الأصول: عن عائشة قالت: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات: لقد جاءت المجادلة خولة إلى رسول الله ﷺ وكلمته في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) أخرجه البخاري والنسائي.

وأخرج أبو داود عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لم وكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فأنزل فيه كفارة الظهار.

وهذه الآية تدل على وجوب كفارة الظهار عند العود لقول الله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(١) والعود هو إرادة الميسس وهو قول أئمة أهل البيت عليهم

(١) الآية ١ / سورة المجادلة.

(٢) الآية ٣ / سورة المجادلة.

السلام. ومثله روي عن ابن عباس ولا مخالف له في الصحابة. فصح ما ذكرنا.
في الأمالي لآحمد بن عيسى عليها السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن
نصر عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن ابيه عن علي عليه السلام قال: ليس
الكفارة في الكذب إنما الكفارة في الحنث.

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن عبيد عن أبي معاوية، عن اسماعيل عن
عمرو بن دينار، عن طاووس «عن ابن عباس قال: أتى النبي (ﷺ) رجل فقال: إني
ظاهرت من امرأتي وإنه أعجبني خلخالها في القمر فوقع عليها. فقال (ﷺ) ألم
يقبل عز وجل ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ أمسك حتى تكفر». قال محمد أراد به: لم يأمره
إلا بالكفارة الواحدة. جرت به السنة عن رسول الله (ﷺ).

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن عبيدة عن علي بن هاشم، عن اسماعيل،
عن عمرو بن دينار، عن طاووس عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) أنه قال: «ألم يقل
الله عز وجل ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (١) أمسك حتى تكفر».

في مجموع الإمام زيد بن علي عليها السلام: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة عتق رقبة مؤمنة
أو كافرة وفي القتل خطأ لا يجزى إلا رقبة مؤمنة منه فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

قلت وبالله التوفيق: صحة عتق الكافر الذمي والصغير في هذه الكفارة إذا
كان لا يضر بالاسلام (٢). وقد قال الله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي
الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٤).

والفاسق جارحة أو من جهة التأويل. قال الناصر والشافعي: لا يجزى عتقه.

قلنا مؤمن بالله ورسوله أي مصدق فيجزى.

(١) الآية ٤ / سورة المجادلة

(٢) أي: لا يؤدي أهل الإسلام.

(٣) الآية ٨ / سورة المتحنة

(٤) الآية ٨ / سورة الإنسان

وإذا وجد المظاهر رقبةً يحتاجها كمتعمد: أعتقها لقوله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ ولم يفصل بين الاحتياج إليها وعدمه.

قلت وبالله التوفيق ما لم يخش من عتقها تلفاً أو إجحافاً كما لو كان في مفازة أو مهلكة فلا عتق. قال الله عز وجل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١).

ويجزى عتق الرقبة الغائبة إذ الأصل الحياة ويعتبر غلبة الظن كمن بعث بالهدى محصراً فإنه يكفي غلبة الظن بأنه قد ذبح فيحل بعده.

والترتيب بين هذه الأنواع الرقبة، ثم الصيام، ثم الاطعام، فإن لم يجد الرقبة كاملة فصيام شهرين كاملين أو ناقصين لحديث: الشهر هكذا، وهكذا وقد تقدم في الصيام.

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو كريب عن حفص قال: حدثنا ابن جريج، عن ابراهيم بن فلان، عن علي عليه السلام: قال: لا يدخل ظهار في إيلاء ولا إيلاء في ظهار.

وفيه: قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن اسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: عليه تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع.

وتجب النية في تعيين كفارة الظهار لحديث: «لا قول ولا عمل إلا بنية».

ولا يجزي التردد في دون الستين من المساكين.

ومن اشترط الإيمان في الرقبة اشترط الإيمان في المُطعمين.

(باب الايلاء)

قال الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

قال في الاحكام: الإيلاء عندنا فهو أن يحلف الرجل بالله أن لا يدنو من امرأته أربعة اشهر سواء وما زاد من الشهور فوقها فأما من حلف من دون الأربعة من جمعة أو جمعتين أو شهر أو شهرين فليس بمولي.

قال في شرح الأحكام: ونأتي بالأخبار التي وردت في هذا الباب. أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق قال حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم الحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبيرقان عن أبي خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جدة عن علي عليهم السلام قال: الإيلاء: الْقَسَمُ وهو الحلف فإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر فهو مولي وإن كان دون الأربعة الأشهر فليس بمولي.

وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله تعالى قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا الحسن بن الحرث بن عبيد أبو قدامة عن عامر الأحول عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك فوقت الله لهم أربعة أشهر. فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن سفيان ابن عيينة، عن عمر وقال: قرأ ابن عباس ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٣): يقسمون.

وفيه: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن راشد، عن اسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عن علي قال: كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء قال محمد هذا أحب إلينا من قول حسن وابن أبي ليلى و ابراهيم والشعبي.

(١) الآية ٢٢٦ / سورة البقرة

(٢) الآية ٢٢٧ / البقرة.

(٣) الآية ٢٢٦ / سورة البقرة

وفي شرح الأحكام: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الايوازي قال: حدثنا جعفر بن محمد النيروسى عن القاسم بن ابراهيم عليه السلام قال: الإيلاء أن يحلف بيمين الا يكون بينه وبينها مدانة ولا مجامعة وإيلاء المولي أربعة أشهر أو أكثر ومن حلف على دون أربعة أشهر فليس بمولي.

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن الحسن بن نصر قال: أخبرنا علي بن محمد بن سعيد الميلي قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح الاوزي عن الحكم بن ظهير، عن السدي في هذه الآية:

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) قال علي عليه السلام: العزيمة اذا وقف ليمسك أو يطلق فإن طلق فقد عزم.

قال السيد ابو العباس رحمه الله: وأخبرنا ابن ابي حاتم قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الأحمس قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن الشيباني عن بكير بن الأخصس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام أنه كان يقول: يوقف المولى.

وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أوقف رجلاً من امرأته بعد سنة أن يفى أو يعزم: يعني طلاقاً. قال: كان يقول لا أرى امرأته تبين حتى يوقف.

وأخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر ابن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد قال: حدثنا زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقف المولي بعد الأربعة الأشهر فيقول له: إما أن تفي وإما أن تعزم الطلاق.

وأخبرنا السيد ابو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد الله بن الحسين الايوازي قال: حدثنا جعفر بن محمد النيروسى، عن القسم بن ابراهيم عليه السلام في المولي قال: أحسن ما سمعنا أنه يوقف بعد أربعة أشهر. وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام وقول علماء أهل البيت.

(١) الآية ٢٢٧ / سورة البقرة

أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن زيد بن مجالد وابن خليج قال: حدثنا أبو زرعة الرازي قال: حدثنا ابن بكير قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإذا أن يطلق وإما أن يفي.

وأخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن جميل، عن حماد بن يعلى قال، سألت جعفر بن محمد قال: الإيلاء أن أن يحلف الرجل بالله الذي لا اله إلا هو لا يقرب أهله أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر خير.

وأخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم عن عبد الرحيم قال: حدثنا محمد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر يقول: إما أن تفي وإما أن تطلق.

وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا اسحق بن ابراهيم الجديدي قال: أخبرنا أحمد بن ثابت قال: حدثنا علي بن الهيثم، عن سفيان، عن الشعبي، عن عمرو بن مصرف قال: قال علي عليه السلام: أيما رجل آلا من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنه يوقف حتى يتبين رجعة أو طلاقا. وهو قول ابن المسيب ومجاهد. وقال سليمان بن يسار في سند يحيى بن سعيد: أدركت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي (ﷺ) قولهم في الإيلاء: يوقف.

وفي أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد أي ابن عبيد، عن عبد الرحمن قال: حدثنا محمد بن علي عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان يُوقف المولي الأربعة الأشهر يقول: إما أن تفي وإما أن تطلق.

وبه: قال: حدثنا محمد عن قبيصة، عن ليث عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أي ليلي قال: شهدت عليا عليه السلام أتى برجل وامرأته قد آلا منها بعدما مضت الأربعة الأشهر فقال: إما أن تفي، وإما أن تطلق.

وبه: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد عن أبيه، عن إسرائيل، عن جابر، عن

عامر، أن علياً عليه السلام أوقف عمرو بن الحارث وكان آلاً من امرأته عند انقضاء الأربعة الأشهر فعزم.

وفي موطأ مالك: وحدثنا عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان إذا آلا الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق، فإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإذا أن يطلق وإما أن يفي. قال مالك: وذلك الأمر عندنا. وقد ألمّ بأكثر هذه الأخبار في أصول الأحكام وفي الشفا.

وأخرج البخاري وغيره من رواية أنس بن مالك قال: آلى رسول الله (ﷺ) من نسائه شهراً. وكان انفكت قدمه. فجلس في عليّة له. فجاء عمر فقال: أطلّقت نساءك؟ قال: لا ولكن آليت منهن شهراً فمكث تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل فدخل على نسائه.

والذي في مسلم: «حلف لا أقربهن شهراً وبرّ في يمينه. فأنزل الله تعالى حكم الإيلاء وحكم الأجل أربعة أشهر».

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة «أن رسول الله (ﷺ) آلى من بعض نسائه شهراً فلما كان تسعة وعشرين ليلة راح أو غدا فقالت: يا رسول الله إنما مضى تسعة وعشرون ليلة فقال: الشهر تسعة وعشرون ليلة».

وأخرج ابن ماجة عن عائشة «أن رسول الله (ﷺ) إنما آلا لأن زينب ردت عليه هديته. فقالت عائشة: لقد أقمتك^(١) فغضب رسول الله (ﷺ) فألا».

قال في شرح الأحكام: فأما ما روي عن عمرو بن دينار وسعيد بن جبيرة أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: إني حلفت ألا آتي امرأتي سنتين فقال: ما أرى الإيلاء إلا قد دخل عليك قال: إنها كانت ترضع. قال: فلا إذا. وإنما أبطل الإيلاء في الوجه الثاني لأن الحلف وقع بشرط الرضاع فلم تتحقق عدة الإيلاء لا محالة لجواز الخروج بدون مدته بان تفضمه بعد أربعة أشهر أو أقل عدة الإيلاء لا محالة أو بأن ترضعه غيرها دونها. قلت أو يموت الرضيع فلا يحلف على حصر. وإنما الإيلاء المدة المجزوم عليها بكل حال، فإذا كان هكذا كان مذهب أئمتنا على متابعة أمير المؤمنين صحيحاً.

(١) أي أهانتك

وفي الأمالي لأحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحق بن الفضل، عن عبید الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل أقسم لا يجامع امرأته حتى تفظم ولدها خشية أن يفسد لبنها، فلبث معها سنتين، فقضا علي عليه السلام أن ذلك ليس بإيلا ولا بأس عليه..

وبه: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث، عن زبيد، عن من حدثه عن علي عليه السلام قال: إنما الإيلاء في الغضب. ورواهما في الشفا.

دلاً على أن من حلف لا على وجه الغضب بل لأجل ولد أنه لا يكون مؤلياً.

قلت: يحمل قوله: إنما الإيلاء في الغضب أي الإيلاء الكامل الذي يفعل عادة لآ أنه لا يكون منعقداً بل قد انعقد لأن الدليل القرآني لم يفصل بين حالتي الغضب وغيرها والله اعلم.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَ وَإِنْ فَانَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

قال في الاحكام: حدثني أبي عن أبيه في الفي ما هو؟ قال: الفي: الجماع. فإن لم يقدر على الملامسة لمرض أو علة أو سفر فاء بلسانه واكتفى بمقالته إلى أن يخرج من علقته.

وفي شرح الأحكام: قال أبو العباس الحسنی قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن شريك، عن سمع الشعبي عن علي عليه السلام قال: الفي: الجماع.

وفي الأمالي لأحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن سالم، عن الشعبي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود قالوا: لا فيء في الإيلاء إلا الجماع إلا أن عبد الله قال: فان حال بينها وبينه أمر لا يخلص إليها معه سفر أو مرض أو كبر وفاء بقلبه أو بلسانه فهو فيء.

(١) الآية ٢٢٦ / البقرة

وفي الشفا عن أمير المؤمنين أن الفي هو الجماع ومثله عن ابن عباس .
وإذا فاء لزمته كفارة يمين لقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ،
وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية (١).



(١) الآية ٨٩/سورة المائدة

[باب اللعان]

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١)

قال في شرح الاحكام لعلي بن بلال: أخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا حسين بن قاسم الفلاس الكوفي قال: حدثنا محمد ابن جعفر العلوي قال: حدثني عمي علي بن الحسن عن خاله أبي هاشم الحمدي قال: حدثني أبوك الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن أبيه علي بن الحسين قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٢) قام عاصم بن عدي فقال: يا رسول الله: إن رأى رجل منا رجلاً على بطن امرأته وقال بلسانه إني وجدت مع امرأتي رجلاً فإن لم يأت بأربعة شهداء جلد ثمانين جلدة ولم يقبل له شهادة أبداً؟ فابتلى عاصم بن عدي بهذا من بين الناس. فأتى رجل من قومه يقال له عويمر، أو هلال بن أمية فقال يعني هلال: إني رأيت شريك بن سحما مع امرأتي فلانة وإنها الآن حبلى ما قربتها منذ أربعة أشهر فقال: فقال له عاصم: يا رسول الله: ابتليت أنا بسؤالي إياك من بين الناس. وأخبره بالذي قال هلال. فقال رسول الله (ﷺ) « اتق الله امرأتك وابنة عمك فلا تقل إلا حقا. فقالت امرأة هلال: احلف بالله إنه لكاذب ما رأى مني شيئا ولكنه غيران وشريك ابن عمي مبيته ومقيله عندي فلم لا ينهاني عنه، ولم يخرج من بيتي؟ فقال رسول الله (ﷺ) لشريك: ويحك: ما يقول هلال؟ قال: احلف بالله انه لكاذب وما رأى شيئا. فأنزل الله تعالى فيهم ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣) فلا عن رسول الله (ﷺ) بينهما. فلما فرغ أقبل الرجل فقال يا

(١) الآية ٦-٧-٨-٩ / سورة النور.

(٢) الآية ٤ / سورة النور.

(٣) الآية ٤-٩ / سورة النور.

رسول الله: كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق فمضت بعد ذلك السنة في فرقة بينها إذا تلاعنا.

وفيه أخبرنا أبو العباس قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «فرق رسول الله (ﷺ) بين المتلاعنين وقال: حسابكما على الله: أحذكما كاذب لا سبيل لك عليها. قال يا رسول الله: ما لي: قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك». وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل: حدثنا الناصر للحق عليه السلام: حدثنا الحسين بن يحيى: حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون عن أبي مالك الجبني عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١) قال عاصم بن عدي: يا رسول الله: لو وجدت رجلا على بطن امرأتي فقلت لها: يا زانية أتجلدي ثمانين جلدة؟ قال: كذلك يا عاصم نزلت الآية. فخرج سامعا مطيعا. فلم يصل إلى منزله حتى استقبله هلال بن امية وكان زوج ابنته خولة بنت عاصم فقال: الشر. قال وما ذاك؟ قال رأيت شريك بن سحما على بطن امرأتي خولة يزني بها. فرجع الى النبي (ﷺ) فأخبره هلال بالذي كان فبعث اليها فقال: ما يقول زوجك؟ فأنكرت ذلك. فأنزل الله تعالى آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٢) الآية فأقامه النبي (ﷺ) بعد العصر على يمين المنبر قال: يا هلال: ائت بالشهادة ففعل حتى قال: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فقالت: يا رسول الله كذب فأقامها مقامه فقامت فقالت أشهد بالله ما أنا بزانية وأنه لمن الكاذبين حتى قالت والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق بينها النبي (ﷺ) وقال: لا تجتمعان الى يوم القيامة، وقال (ﷺ) ان وضعت ما في بطنها على صفة كذا وكذا فالولد لزوجها وإن وضعت على صفة كذا فهو لشريك بن سحما. وقد صدق زوجها. فلما وضعت قال رسول الله (ﷺ): لولا كتاب من الله سبق لكان لي فيها رأي. قالوا: يا رسول الله: ما الرأي؟ قال: الرجم بالحجارة». ومثل هذا روي في أصول الأحكام والشفاء.

(١) الآية ٤ / سورة النور

(٢) الآية ٦ / سورة النور.

وقال في الشفا: وروي عن ابن عباس رضي الله عنه « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحما فقال (ﷺ) البينة أو الجلد في ظهرك . فقال هلال: والذي بعثك نبيا إني لصادق ، ولينزلن الله في أمري ما يبرىء ظهري عن الجلد . فنزلت ، ولما نزلت الآية قال النبي (ﷺ) أبشر يا هلال ، فإن الله قد جعل لك فرجاً ومخرجا . فقال: قد كنت أرجو ذلك من ربي تعالى . فقال رسول الله (ﷺ) أرسلوا إليها . فتلاها عليها وذكرها أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا . فقال هلال: والله لقد صدقت عليها فقالت: كذب فقال رسول الله (ﷺ) لاعنوا بينها . فشهد هلال أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . فلما كانت الخامسة قيل له: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال: والله لا يعذبني عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قال لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب قتلَكَ ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي . فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق النبي (ﷺ) بينها وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رما ولدها فعليه الحد . وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنها يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها . وقال رسول الله (ﷺ): إن جاءت به أصيهب أخيصر أريسيح أثيج ناتىء الإليتين حمش الساقين فهو لهلال ، وان جاءت به أورك جعداً جاليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو لشريك . فجاءت به على المكروه منها . فقال (ﷺ) لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »

أخرجه أبو داوود بهذا اللفظ غير أنه زاد في أوله: « جاء هلال بن أمية من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا رأى ذلك بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح فغدا على رسول الله (ﷺ) وساق الحديث . وأخرج الستة بمعناه عن ابن عمر قوله : فتلكأت اي تبطأت وتأتبت عن إتمام اليمين . والأصيهب تصغير الأصهب وهو الأشقر ، والأصهب من الإبل: هو الذي يخالط بياضه الحمرة والاريسيح والأريصح بالصاد والحاء المهملتين وهو في الاصل بالسین والأريصح لغة في الاريسح والاثيج تصغير الأثج وهو: الناتىء الشج وهو ما بين الكاهل إلى الظهر والكاهل فرع الكتف وحش بالحاء المهملة والشين المعجمة دقيق الساقين والأورك الأسمر وهو الذي بين

بياض وسواد كلون الرماد، والجعد من الشعر نقيض السبط، وجعد الأصابع اذا قصرت، والجمالي: الضخم الأعضاء نسبة الى الجمال لأجل الكبر، ويقال ناقة جمالية. والخدلج: الضخم أيضا، وخدلج الساقين: ممتليهما. وسابغ الاليتين: تامهما. وأخرج مسلم والنسائي نحوه من رواية أنس. فهذه من الروايات المتعلقة باللعان بين هلال وخولة.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود حديث اللعان ما بين عويمر العجلاني وزوجته. ولفظه عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي حدثه، ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الأنصاري قال له ارأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فيقتلونه أم كيف يفعل؟ فسأل عاصم رسول الله (ﷺ) فسأل عاصم رسول الله (ﷺ) فكره رسول الله (ﷺ) المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله (ﷺ) فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله (ﷺ) فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله (ﷺ) المسائل التي سألته عنها. فقال عويمر: لا والله أنتهى عنها حتى أسأله. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله (ﷺ) أوسط الناس فقال: يا رسول الله: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله (ﷺ) قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل: فتلاعتنا مع الناس عند رسول الله (ﷺ) فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله. إن أمسكتها فطلقتها ثلاثا قبل أن يامرهم رسول الله (ﷺ) فكانت سنة المتلاعنين هذه إحدى روايات لمن ذكروا.

وهو في الموطأ: قال ابن شهاب فكان تليك بعد: سنة المتلاعنين.

وفي شرح الاحكام: أخبرنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبيرقان، عن ابن خالد، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال: يلاعن الإمام بينهما يبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فاذا فعلاً فرّق الإمام بينهما فلم يجتمعا وأحق الولد بأمه فجعل أمه عصبته، وجعل عقله على قوم أمه.

قال في الأحكام: فإن نكل الزوج عن اللعان ضرب ثمانين وإن نكلت هي رُجِمَتْ. وفي شرح الأحكام: قال في المنتخب: إذا نكل الزوج عن اللعان حُدَّ وثبت النسب. والوجه فيه قوله تعالى ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(١) ولا يدرأ الإمام إلا ما وجب لا ما لا يجب فكأنه كالنص على إيجاب العذاب والعذاب عندنا فهو الحد. وقال الكوفيون: هو الحبس لان عندهم إذا أبى اللعان حبس ولم يحد.

وأخرج مالك والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر «أن رجلا لعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق بينهما النبي (ﷺ) وألحق الولد بالمرأة».

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلان فدخل بها فبات عندها، فلما أصبح قال: ما وجدتها عذراء فأمر بها فتلعنا وأعطها المهر.

قلت وهذا محمول على أنه نسبها إلى الزنى فلو لم ينسبها إلى ذلك فلا لعان لجواز أن لا تخلق لها بكارة أو ذهابها بوثبة أو نحوها.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل قال: حدثنا الناصر قال: حدثنا الحسن بن يحيى الحسيني قال: حدثنا ابراهيم بن محمد بن عايد عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير قال: «قضى رسول الله (ﷺ) في أخت بني عجلان إذ لاعنت زوجها أن فرّق بينهما وجعل لها المهر». وهو في الشفا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن عباد بن منصور الناجي، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي (ﷺ) لاعن بجبل».

وفي شرح الأحكام: أخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أبو احمد الأنطاقي قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا الواقدي قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس «أن النبي (ﷺ) لاعن بينها على حمل».

قلت: الحق أن يتصادق عليه المتلاعنان ويتفقا وتأتي به لدون ستة أشهر ليتيقن نفيه.

(١) الآية ٨ / سورة النور.

في شرح الأحكام أيضاً: أخبرنا ابو العباس رحمه الله قال: أخبرنا الحسين بن أبي الربيع قال: حدثنا علي بن محمد الطنافسي قال: حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء قال: حدثنا محمد بن الحارث الحمصي قال: حدثنا عمر بن رؤبة عن عبد الواحد بن عبد الله البصري، «عن وائلة بن الاسقع قال: قال رسول الله (ﷺ) «المرأة تحرز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت به».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن عبيد الله بن موسى قال عثمان بن عطا الخراساني عن أبيه عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال قال عبد الله بن عمر «يا رسول الله: إني اسمع منك أشياء أخاف أن أنساها فتأذن لي أن أكتبها؟ قال: نعم. فكان فيما وجدناه من كتبه أن رسول الله (ﷺ) قال: «أربع من النساء لاملاعة بينهن وبين أزواجهن: الحرة تحت العبد، والمملوكة تحت الحر، واليهودية تحت المسلم، والنصرانية تحت المسلم».

وفي أصول الاحكام: عن النبي (ﷺ) انه قال: «لا لعان بين أهل الكفر وأهل الاسلام ولا بين العبد وامرأته المراد به اذا كانت مملوكة.

وفي الحديث ولا بين الحدود في القذف وامرأته.

وفي شرح التجريد: ذكر أبو العباس رحمه الله أن انتفاء الولد يجب عند يحيى عليه السلام بحكم الحاكم وأصله ما يثبت أن التفريق يقع بحكم الحاكم إلى أن قال: ويدل على ذلك قول ابن عباس: «ففرق رسول الله (ﷺ) بينها، وقضى ان لا يدعي ولدها لأب».

وأخرج النسائي في السنن: عن سعيد بن جبير قال: لم يفرق المصعب بين المتلاعنين. فذكرت ذلك لابن عمر فقال: «فرّق رسول الله (ﷺ) بين أخوي بني عجلان».

وفي الشفا: عن سهل بن سعد الساعدي قال مضت السنّة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان.

وفيه: «عن النبي (ﷺ) أنه لما فرّق بين المتلاعنين قضى أنها لا يجتمعان إلى يوم القيامة».

وفي أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن

عامر، عن قيس، عن عاصم بن أبي النجود، عن زرّ عن علي عليه السلام قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً

وبه قال: حدثنا محمد: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد، عن الحكم، عن السدي، عن ابن عباس قال: يفترقان فلا ينكحها أبداً.

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتته امرأة فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي قال: إن تكوني صادقة رجناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك الحد. فقيل: هل لك بينة بما تقولين. قالت: لا. فأقيمت الصلوة فذهبت.

وبه: قال حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج، فجاء وقد توفيت. فقال: بخير واحدة من ثنتين يقال: إن شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها ولا ميراث. قال محمد بن منصور: قد ذكر عن الشعبي مثل قول علي عليه السلام أنه يلاعن قرابتها بعد الموت وليس يؤخذ بهذا.

قال في الشفا: عن أبي هريرة «أن النبي (ﷺ) قال حين نزلت آية اللعان: أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخين».

وفيه: عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأخرجها بالمعنى أبو داود والنسائي».

قلت وهذا يدل بنصه على الوعيد للمرأة وبفحواه أن الزوج إذا عرف انه لم يطأها ولم يقارباها انه يجب عليه نفى وند المرأة لئلا يدخل في الانتساب إليه من ليس يجوز له إدخاله له إذ ذلك يترتب عليه ميراث وولاية ونظر. من لا يجوز له النظر اليه وتحريم من يجوز النظر إليه ونحو ذلك. والله اعلم.

وفيه: وروي عن ابن عباس «أن النبي (ﷺ) أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال: إنها الموجبة للعذاب».

وأخرج النسائي في السنن عن ابن عباس « ان النبي ﷺ أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال: إنها الموجبة ».

وفي الشفا: « روى أن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر حضروا عند اللعان بمحضر النبي ﷺ على حداثة سنهم والصبيان لا يحضرون المجلس إلا تابعين للرجال ».

قلت: ويدل بالفحوى على حضور جماعة في ذلك قول الله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) إذ اللعان قائم مقام الحد ومظنه لأن يقع. والحمد لله.

قال في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: قال أبو الحسن: ولا يسمع الإلتعان فيما نصه القاسم عليه السلام في شيء من المساجد لقول النبي ﷺ: « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسلّ سيوفكم وإقامة حدودكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع ». انتهى.

قلت وبالله التوفيق: وإنما حظر ذلك لما يقترن معه من الخصومات وكون اللعان قائما مقام الحد.

فإن قلت: فقد روى البيهقي « من حديث عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ « لا عن بين الرجل والمرأة وهما عند المنبر بعد العصر »، قلت: لعله يحمل أنه حكم النبي ﷺ باللعان في المسجد ولم يقع اللعان هنالك لأنه جاء في كثير من الروايات لا عنوا بينهما وان سلم وصح أن اللعان واقع في المسجد فهو من تعليم العلم في المساجد فعله ﷺ ولأن محل مجلس النبي ﷺ محل وجوب التعظيم لقوله تعالى ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾^(٢) ولأن الصحابة إذا كانوا في مجلس النبي ﷺ كأنما على رؤوسهم الطير. فلمقامه خصوصية. وتناول النهي أن يقام أكبر الخصومات الذي هو اللعان بأن يكون في المسجد في مقام غيره ﷺ والحمد لله. وفيه جمع بين الاخبار.

(١) الآية ٢ / سورة النور
(٢) الآية ٢ / سورة الحجرات

وتقديم الرجل في ابتداء اللعان بالايان واجب كما مر لظاهر الآيات والأخبار.
وفسق الزوجين على الأصح لا يمنع اللعان لعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ﴾^(١) والتأكيد بالخامسة ندب. قال في البحر الزخار: وإذا فرق الحاكم بينهما
بعد الأربع صح إجماعا لقوله (ﷺ): فاشهد أربعا، فاقضى ان الخامسة تأكيد فقط.



(١) الآية ٦/ سورة النور

(باب الحضانة)

هي بكسر الحاء وفتحها وحقيقتها في الشرع: حفظ المولود وتنظيفه عما يؤذيه وتربيته حتى يستقل بنفسه عند الأكل والشرب والنوم واللباس.

الأصل فيها قول الله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾^(٣). في الإرشاد للسيد العلامة علي بن أحمد الشامي روى ان امرأة عمران حنة بنت فاقوذ حين ولدت مريم لفتها في خرقة وحملتها إلى المسجد ووضعتها عند الأحبار ابنا هرون وهم في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة، فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة فتنافسوا فيها لأنها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم وكانوا بني ما ثان روس بني اسرائيل وملوكهم فقال لهم زكريا أنا أحق بها عندي خالتها. فقالوا لا حتى تفرع عليها. فانطلقوا الى نهر وكانوا سبعة وعشرين فألقوا فيها أقلامهم فارتفع قلم زكريا فوق الماء ورسبت أقلامهم. وقيل: هم تسعة وعشرون وقيل: خرت أقلامهم ووقف قلمه فأخذها زكريا. انتهى. دل على شرعية الكفالة وعلى ثبوت حق الحضانة للخالة.

فالأم أحق بولدها للآية والإجماع.

وقال في شرح الأحكام: قال يحيى بن الحسين رضوان الله عليه ثم الجدة أم الأم أحق بولد بنتها، فإن لم يكن جده فأبوه أحق به. قلت: لقوله تعالى ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ والله اعلم. فإن لم يكن أب فالخالة أحق به لأنها أخت أمه ثم الأقرب فالأقرب. قال السيد أبو العباس: هما أي الأم والجدة أحق بالإجماع، ثم السنة مخصصة للأم «أنت امرأة الى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله: كان بطني له وعا، وحجري له حوى، وثدي له سقا. وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال رسول الله (ﷺ) أنت احق به ما لم تنكحي».

(١) الآية ٢٣٣ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٣٧ / آل عمران.

(٣) الآية ٤٤ / آل عمران.

وقال في شرح التجريد: الأصل فيه قول الله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١) وقال تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أَحْرَبَهُنَّ﴾^(٢) ولم يجز العدول عنهن إلا عند التعاسر. ثم ما روي فيه عن النبي (ﷺ) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقا وحجري له حوى، وإن أباہ طلقني وأرادہ مني. فقال لها النبي (ﷺ) أنت أحق به ما لم تنكحي». وهذا الخبر في الشفا بلفظ: «وأراد هو أن ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي». وأخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو.

ولا فرق بين الأم حرة أو أمة لعموم الدليل «لقول النبي (ﷺ) لا تُؤَلِّهُ^(٣) والدة عن ولدها». أخرجه البيهقي في الشعب عن أبي بكره. ولما جاء من النهي عن التفريق بين المحارم ولا يثبت للأُم الكافرة حضانة على ابنها المسلم لقول الله تعالى ﴿وَكَيْفَ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٤) ولنجاسة لبنها ولئن الرضاع بغير الطباع كما ورد في الحديث.

وفي أصول الأحكام خبر «وعن علي عليه السلام وجعفر عليه السلام وزيد بن حارثة رضي الله عنه أنهم اختصموا في ابنة حمزة عليه السلام. فقال علي عليه السلام: عندي ابنة النبي (ﷺ) وهي أحق بها. وقال جعفر: عندي خالتها وهي أحق بها. ففضى النبي (ﷺ) «بأن تكون مع جعفر عند خالتها» وهو في الشفا: وتامه «وقال زيد: بنت أخي وكان رسول الله (ﷺ) آخى بين حمزة وزيد رحمة الله عليها ففضى بها رسول الله (ﷺ) لخالتها. وقال إنما الخالة أم.

وهذا الخبر هو الذي استدل به في المنتخب من أن الخالة أولى بحضانة الصبي من أبيه بعد الجدّة. والذي في الأحكام إنما كان الأب أولى لاجتماع الولادة والأخصية في الأب بقوله (ﷺ) «أنت وما لك لأبيك». وقد أخرج الحديث ابن ماجه عن جابر، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وسمره. «وقوله (ﷺ) لمن قال له: من أبر: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبك ثم الأقرب فالأقرب». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة وابن ماجه عن أبي هريرة.

(١) الآية ٢٣٣ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٦ / سورة الطلاق،

(٣) أي لا يفرق بينها انتهى

(٤) الآية ١٤١ / سورة النساء.

وهذا يعمل فيه على العموم بتقديم الأمهات إلا ما خصه دليل .

قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في كتاب البيان والثبات : فإن حق الوالد يترتب على قيام الوالد بحق الولد قال تعالى : ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١) فوجوب الترحم عليها فرع على تقدم التربية منها .

وفي الشفا عن أبي هريرة قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن زوجي يريد يذهب بابني وإنه قد سقاني من بئر أبي عنبه^(٢) وقد بفعني . فقال رسول الله ﷺ : إِسْتَهْمَا عَلَيْهِ . فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال رسول الله ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيها شئت . فأخذ بيد أمه فانطلقت به . » . أخرج هذا الحديث بأكثر اللفظ أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنة ، وابن ماجه ، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه : ورواه ابن أبي شيبة وقال : « إن النبي ﷺ قال : إِسْتَهْمَا . وصححه ابن القطان . حكى ذلك في التلخيص لابن حجر . وأخرجه أصحاب السنن بلفظ أخصر قال « ان النبي ﷺ خير ما بين أبيه وأممه فاختر أمه . فأخذ بيدها فانطلقت به . » . وهذا لفظ الترمذي .

فدكَّ بظاهره على عدم خصوصية الأب بولده الذكر بعد الاستقلال لكن . قال في البحر قلنا لا يهتدي الى مصلحة فيخير وفعله ﷺ يحتمل أنه لعدم أمانة الأب وغير ذلك .

وقلت : ورواية استهما عليه يدفع هذا الاحتمال .

وأما ما رواه في الشفا عن عمارة بن أبي ربيعة المخزومي أنه قال قتل أبي فخاصم عمي أمي فيّ إلى علي عليه السلام ومعني أخ لي صغير فخبرني علي عليه السلام فاخترت أمي وقال : لو بلغ هذا لخيرته .

وفي بعض الأخبار : عن عمارة أنه قال كنت ابن سبع سنين أو ثمان .

وفيه خبر عن عامر بن عبد الله أنه قال خاصم عمي أمي فأراد أن يأخذني فاخترت أمي إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فخبرني علي ثلاث مرات فاخترت أمي فدفعني إليها .

(١) الآية ٢٤ / سورة الاسرى

(٢) بكسر العين وفتح النون : معروفة بالمدينة عندها عرض النبي ﷺ اصحابه لما سار إلى بدر انتهى

فيحمل هذان الخبران على أن الأم قد تزوجت ومع تزوجها يثبت التخيير إذ لو لم تكن مزوجة فهي أحق بولدها لقوله (ﷺ) «أنت أحق به ما لم تنكحي». فجعل لها الاستحقاق على جهة العموم مهما لم تنكح.

ويثبت للأب الحق في كفالة ولده الذكر بعد الاستقلال لقوة ولايته ولتمرينه على ما يصلح من الآداب الشرعية والدينية للذكور. والله اعلم.

قال في شرح التجريد: «روى أن رسول الله (ﷺ) لما تزوج بأم سلمة أقام من يكفل أولادها. والراوي لهذا الحديث الهادي عليه السلام يرفعه بإسناده إلى النبي (ﷺ) كما ذكره الضمدي في تخرجه أحاديث الشفا.

دكَّ على أن ليس للزوج أن يمنع الزوجة من كفالة ولدها إلا أن يقيم بإذنها من يقوم مقامها في الحضانة. نص عليه في المنتخب. ولأن حضانتهم إذا لم يكن لهم من يكفلهم واجبة وقد قال تعالى ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا﴾^(١)

ولذي الحضانة الامتناع عنها إن أغنى عنها غيرها. قال الله تعالى ﴿وإن تَعَاسَرْتُمْ فَسَرُّعُ لَهُ أُخْرَى﴾^(٢).

وتستحق الأجرة للحضانة على الأب لقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم﴾^(٣) وعلى الوارث إذا كان الرضيع فقيراً لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٤).

(فصل)

وتتنقل الحضانة بفسق، ومُنْفَرٍ^(٥)، وتزوج، كما مرَّ.

قال الإمام الناصر الأطروش عليه السلام: يُنْتَزَعُ الولد من غير العفيفة ذكراً كان أو أنثى إذا أتى له ست سنين.

(١) الآية ٢٣٢ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٦ / سورة الطلاق.

(٣) الآية ٦ / سورة الطلاق.

(٤) الآية ٢٣٣ / سورة البقرة.

(٥) أي: حدوث مرض مُنْفَرٍ أو خلق سيء تمت.

وفي الثمرات: «عن النبي (ﷺ) أنه كان يقول: اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة فإني وجدت فيما أوحيت إلي ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾»^(١) وقال رسول الله (ﷺ) «الرجل على دين خليله، فلينظر من يخالل». رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة. وقال رسول الله (ﷺ): «الرضاع يغير الطباع». رواه القضاعي.

وأما المسلمة فتستحق حضانة ذي قرابتها الصغير المسلم ولد الكافرين إذا كان في داز دُونها لأنه مسلم، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ولاحق في الحضانة لذات منفر كالجنون لعدم صلاحيتها للحفظ والتربية وللخشية على الكفيل منها. والبرص ونحوه. قال (ﷺ): «لا يُورد مُمرض على مصح» أخرجه البخاري ومسلم. والجذام: قال (ﷺ): «فر من المجدوم كفرارك من الأسد» أخرجه البخاري.

وأما التزوج فللمتقدم من الأدلة.



(١) الآية ٢٢ / سورة المجادلة.

(باب النفقات)

قال الله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١) وقال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ: قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٣) وقال تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤) وقال تعالى ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ. أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ أَنْبَتِ سَبْعِ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥) وقال تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٦) وقال تعالى: ﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمِثْلِ جَنَّةٍ بَرْبَوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٧) وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٨) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٩) وقال تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية^(١٠). وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى

(١) الآية ٢ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٢١٥ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٣٣ / سورة البقرة.

(٤) الآية ٢٤١ / سورة البقرة.

(٥) الآية ٢٦١ / سورة البقرة.

(٦) الآية ٢٦٢ / سورة البقرة.

(٧) الآية ٢٦٥ / سورة البقرة.

(٨) الآية ٢٧٢ / سورة البقرة.

(٩) الآية ١١٥ / سورة آل عمران.

(١٠) الآية ٢٩ / سورة سبا.

(١١) الآية ١٠ / سورة المنافقون.

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»^(١) وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) الآية الى غير ذلك من الآيات الحاتّة على المسارعة إلى الإنفاق في الواجبات والمندوبات والمستحبات على الأزواج والأقربين وذي القربات والقربات المقرّبات .

وقال في أمالي أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام: أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا محمد بن العباس بن الوليد أبو سعيد الدمشقي قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال: حدثنا يحيى بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معدي كرب الكندي عن النبي (ﷺ) قال: « ما كسب الرجل كسباً أطيبَ من عمل بيده . وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة » .

وفيه: قال أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد البحري قال: حدثنا أبو عبد الله بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم قراءة عليه بمصر سنة اثنتين وثلاث مائة قال: حدثنا أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يحيى بن ضريس قال: حدثنا يونس بن سعيد المدني عن اسحاق عن شريك، عن عبد الله بن سالم، بن الأفظس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « قال رسول الله (ﷺ) من دخل السوق فحمل منها طرفة إلى عياله كان كحامل صدقة وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من أقرّ بعين أنثى أقرّ الله عينه أو قال بعينه يوم الحزن، ومن فرّح أنثى فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله الله الجنة » .

وفيه قال: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي البغدادي قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتا قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول أو يكون عيلاً على المؤمنين . وقال لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي » قال السيد أبو طالب المراد به التصدق من الناس .

(١) الآية ٦ / سورة الطلاق .

(٢) الآية ٦ / سورة الطلاق .

وفي أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا ابراهيم بن طلحة بن ابراهيم بن غسان بقراءتي عليه في جامع البصرة قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن محمد القزويني قدم علينا قال: حدثنا أبو عمر محمد بن موسى بن فضالة القرشي الدمشقي قال: حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن بن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ) « ليس الجهاد من صرف سيفه في سبيل الله، إنما الجهاد من غال والديه. ومن عال والده فهو في جهاد. ومن عال نفسه كف عن الناس. فهو في جهاد. ».

وفيه: أخبرنا أبو اسحق بن ابراهيم بن طلحة بن ابراهيم بن غسان بقراءتي عليه في منزله بالبصرة قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن العباس بن الفضل الأسفاطي قال: حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا بندار قال: حدثنا ابن أبي عدي قال زكريا: وحدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن أنس قال: « مشيت إلى النبي (ﷺ) بحبز شعير وإهالة سنخة. ولقد رهن درعه عند يهودي بعشرين صاعاً أخذه طعاماً لأهله. ولقد سمعته يقول ثلاث مرات يقول: ما أمسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع خبز وإنَّ عنده لتسع نسوة. ».

وفيه قال: أخبرنا أبو طاهر بن عبد الرحيم قال: حدثنا أبو محمد عبد الله هو ابن حيان قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن عباد قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان قال: حدثنا أبي يزيد ابن سنان قال: سمعت عطا ابن أبي رباح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « من طلب الدنيا حللاً سعيًا على أهله وتعطفًا على جاره واستعفافاً عن المسئلة لقي الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا مكائراً مفاخرًا مُرائياً لقي الله وهو عليه غضبان. ».

وفيه قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد الواعظ المقرئ المعروف بابن العلاف بقراءتي عليه قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو المنذر اسماعيل ابن عمر وقال: حدثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة أن علياً عليه السلام « كانت له امرأتان كان إذا كان يوم هذه اشترى لحماً بنصف درهم، وإذا كان يوم هذه اشترى لها لحماً بنصف درهم. ».

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) «صلة القرابة مثرأة في المال محبة في الأهل منسأة في الأجل».

قال اخرجه الطبراني عن عمرو بن سهل .

(فصل)

نفقة الزوجات . قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١) وقال تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٢).

وقال في شرح التجريد: وروى أبو العباس الحسني رحمه الله قال: حدثنا محمد ابن الحسين بن علي العلوي: حدثنا أبي: حدثنا زيد بن الحسين عن ابن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام «أن رسول الله (ﷺ) خطب يوم النحر في حجة الوداع فقال فيها: استوصوا بالنساء خيراً إلى أن قال ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف» وهو في أصول الأحكام والشفاء..

وقال في أمالي الأمام أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد حدثنا أبو هشام عن يحيى بن آدم، عن ابن شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن عطا قال: «سئل النبي (ﷺ) ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يطعمها مما يأكل ويلبسها مما يلبس، ولا يؤذيها ولا يضرها، ولا يهجرها في غير بيتها».

وفي الشفا: وروى جابر «أن النبي (ﷺ) خطب الناس فقال: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وقوله: بكلمة الله: قيل: فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وفيه: وروى «أن هنداً جاءت إلى النبي (ﷺ) وشكت أبا سفيان وقالت: إنه شحيح وليس ينفق علي وعلى ولدي ما يكفيني. فقال لها: خذي ما يكفيك وولدك».

(١) الآية ٣٤ / سورة النساء .

(٢) الآية ٧ / سورة الطلاق .

وفي التلخيص: حديث ان هنداً بنت عتبة زوج أبي سفيان جاءت الى النبي (ﷺ) فقالت: «يا رسول الله؛ إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرأ وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك شيء؟ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه من حديث عائشة. وله عندها ألفاظ. ورواه الطبراني من حديث عروة بن الزبير عن هند.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا أبو نعيم، عن اسرائيل، عن سماك، عن عكرمة قال: «كنت جالسا عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت له: أيجل لي أن آخذ من مال زوجي؟ فقال لها: أيجل له أن يأخذ من حليك؟ قالت: لا. قال فهو أعظم منك حقا. قلت: وهذا محمول على أنه قائم بإنفاقها الواجب وكسوتها.

وأخرج أبو داود عن معاوية بن حزن القشيري قال: «أتيت رسول الله (ﷺ) فقلت: يا رسول الله: ما تقول في نساءنا؟ قال: اطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن».

وأخرج عنه قال: «قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» ومثله أخرج ابن ماجه والحاكم.

ودلت هذه الأخبار على وجوب إنفاق غير الصالحة للوطء فلا تعارض بحديث: «أن عائشة تزوج بها النبي (ﷺ) ولم يدخل بها إلا بعد سنتين. ولم ينفق عليها قبل الدخول» لأن هذه حكاية فعل لا احتمال أنه أنفق عليها ولم ينقل أو تحمّل نفقتها أحد أبويها أو كلاهما.

وتسقط نفقة الناشزة: قال في أصول الاحكام: بالإجماع.

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (١) وقال تعالى ﴿لِيُتَفَقَّ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (٢) الآية. دلت على أنه إذا اختلف عرف الزوجين فالعبرة بعرفه عسراً ويسراً ووقتاً وبلداً.

(١) الآية ٦٧ / سورة الفرقان.

(٢) الآية ٧ / سورة الطلاق.

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد حدثنا أبو هشام عن يحيى بن يمان، عن منهل، عن حجاج، عن قتادة عن خلاس بن عمر، وعن علي عليه السلام أنه فرض لامرأة وخادمها على زوجها اثني عشر درهما في كل شهر أربعة للخادم وثمانية للمرأة منها درهمان للقطن والكتان. وفي الشفا: خبر عن علي عليه السلام بمثله ولم يذكر: وثمانية إلى آخر الخبر.

وفيه: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن امرأة خاصمت زوجها في نفقتها ف قضى لها بنصف صاع.

وفيه وروي أن امرأة جاءت الى ابن عباس رضي الله عنه فقالت: مالي من زوجي؟ قال: الخبز والتمر فأثبت الإدام ولاءً مع الخبز. ولا مخالف له في الصحابة.

وقوله في الحديث « بالمعروف » يؤخذ منه أنه يجب توابع النفقة والكسوة كماءٍ وَسِدْرٍ وَصَابُونٍ وَتَرَابٍ مَنظَفٍ لِلأَوْسَاحِ وَالأَذْرَانِ وَدَهْنِ الرَّأْسِ وَكحْلِ العَيْنِ وَنحو ذلك مما يزيل الصنان وينظف الأبدان وتزيّن به النسوان.

قال في البحر وأجرة الحمام ان كانت تعتاده بخلاف الخضاب والصبغة والطيب والكتم انتهى. والكسوة كسوة مثلهن من مثله.

وقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) يدخل تحت ذلك المسكن الذي يتوارى به من البيوت عن الناس ويكون مشتملا على المرافق المعتادة في البلد لمن هو مثله وسعته وحقارته، يدل عليه قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢) مع قوله ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٣) وأما الخدمة فقد تقدم حكم النبي ﷺ بين أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة الزهراء سلام الله عليها « بأن عليه القيام بما خارج البيت وعليها القيام بما داخل البيت.

قلت: وذلك فيما هو خاص بها إذ كان لها صلوات الله عليها الخادمة فضة^(٤) وغيرها كما جاء في حديث النذر من أهل البيت عليهم السلام المنزّل حكمه في سورة الدهر. وغيره من الحديث.

(١) الآية ١٩ / سورة النساء.

(٢) الآية ٣٣ / سورة الأحزاب.

(٣) الآية ٥٣ / الأحزاب.

(٤) فضة: إسم الخادمة تمت.

نعم وإذا مطلّت المرأة في شيء مما ذكر لم يسقط عن ذمة الزوج إلا باستيفائها
لعموم الدليل وتلزم في مال الصغير إذ لم تفصل الأدلة.

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام قال: حدثني أبي عن أبيه عن علي
عليهم السلام أنه كان يجبس في النفقة وفي الدين، وفي القصاص وفي الحدود، وفي جميع
الحقوق: الخبر. دلّ هذا الخبر على أن الزوج يجبس ليكسب نفقة زوجته.

قلت: ويدل عليه قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾^(١) في حقّ الزوجة. وقال
تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢) فافترق حال الزوج ومن
عليه الدين بالدليلين.

وحكم المطلقة رجعيًا حكم الزوجة فيما مر. قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا
طَلَّاتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَلَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا
يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ﴾^(٣) الآية.

ولها السكنى قال الله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾^(٤) الآية. طال
زمان العدة أو قصر. وحكم نفقة سائر المعتدات قد تقدم ذكر أدلتها. ويزيد تحقيقها
في نفقة البائنة غير المختلعة فيثبت لها النفقة والكسوة عند يحيى عليه السلام لقوله
تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) دون السكنى فلا يثبت لها لقوله تعالى ﴿مِنْ
حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾^(٦) والمبتوتة لا يجوز أن تسكن الزوج فسقط عن مطلق البائنة
بالثلاث وعن الفاسخ للمرأة بفسخ من حينه لعدم جواز المساكنة.

وقال في مجموع الإمام زيد بن علي: حدثني أبي عن أبيه عن علي عليهم السلام
أنه جعل للمطلقة ثلاثا: النفقة والسكنى.

قال في شرح الأحكام: قال السيد أبو العباس الدليل على صحة مذهب يحيى
ابن الحسين عليه السلام ما أخبرنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا الحسن بن عرفة قال:
حدثنا هشام عن مغيرة وحسين بن عبد الرحمن وأشعث وإسماعيل بن أبي خالد وداود

(١) الآية ٢٣٦ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٨٠ / سورة البقرة.

(٣) الآية ١ / سورة الطلاق.

(٤) الآية ٦ / سورة الطلاق.

(٥) الآية ٢٤١ / سورة البقرة.

(٦) الآية ٦ / سورة الطلاق.

ابن أبي هند وسيار ومجالد كلهم عن الشعبي قال: «دَخَلت عليَّ فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألته عن قضاء رسول الله (ﷺ) عليها فقالت: طلقني زوجي البتة. فخاصمته إلى رسول الله (ﷺ) في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت أم مكتوم».

وَرَوَى مثل هذا الحديث: المؤيَّد بالله في شرح التجريد من طريق أبي بكر المقرئ منها إسناده إلى الشعبي.

فإن قيل: لم يثبت لها في هذا الخبر النفقة وأنتم تثبتون ذلك قلنا: المراد أن النبي تناول لما زاد على ما أعطاها من نفقة العدة بدليل ما في شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي: حدثنا روح: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير: حدثنا الليث، عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حمص عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد: طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن ووكَّل عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها بعض النفقة فسخطتها. فقال عياش: مالك علينا من نفقة ولا سكنى. فسألت رسول الله (ﷺ) فقال: ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف». فدل ذلك على أن الذي أَرَادَهُ (ﷺ) ليس لك نفقة هو الزايد على ما بعث إليها. وقد أجاب بمعنى هذا في شرح الأحكام مع زيادة في الحديث الذي رواه وهو ما روى ابن بشار: قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا سفيان عن أبي بكر بن الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل زوجي أبو عمرو بن حفص المغيرة بن (١) عياش بن أبي عمرو يطلاقي وأرسل إلي خمسة أصبع من شعير وخمسة أصبع من تمر فقالت أمالي نفقة غير هذا ولا أعتد في بيتكم قال لا أسودك على بناقي قالت: «فأتيت رسول (ﷺ) قال: فكم طلقك؟ قلت ثلاثاً. قال: صدق ليس لك نفقة. واعتدي في بيت أم مكتوم» إلى آخر الحديث مطولاً. قال الله تعالى ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٢) فدلَّ على أن المطلقة عن خلوة داخله في الحكم أنها لا نفقة لها ولا سكنى.

في التحرير لأبي طالب عليه السلام روى عن القاسم عليه السلام: أن على الزوج التحيل للانفاق على المرأة بأي وجه أمكنه من مسألة وغيرها ويستدين إن أدين لا

(١) هكذا في الأم ولا يخفى ما فيه من مخالفة لما سبق من رواية التجريد.

(٢) الآية ٤٩ / سورة الأحزاب.

كسائر الديون التي لا يواخذ فيها بذلك بل هي أوكد منها فإن توانا: فرق بينه وبين مداناتها .

قال أبو العباس رحمه الله: وعلى هذا يحمل ما روى عن علي عليه السلام من سند ابن ضميرة فمن لم ينفق على امرأته يُستأنأ به فإن جاءها بشيء قليل أو كثير وإلا فرق بينه وبين مداناتها .

وروى في البحر الزخار للإمام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام عن علي عليه السلام وعمر وأبي هريرة ثم عن الحسن البصري وسفيان الثوري وحماد وربيعة ثم عن الإمام يحيى والشافعي وأحمد: أن للمرأة الفسخ إذ النفقة عوض عن الاستمتاع بدليل سقوطها بالنشوز. فإذا بطل العوض بطل المعوض كالمبيع والتمن وكالفسخ بالعيب وبدليل قوله تعالى ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) ونحوه قال عليه السلام وهو قوي كلو طراً عليه مُنْفَرٌّ. وقد مر بعض ما ذكر في فصل ما يفسخ به النكاح .

(فَصْلٌ)

(في نفقة الأقارب)

نفقة الطفل على أبيه قال الله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢) والنفقة أولى بالوجوب من أجرة الرضاع. وتقدم حديث خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .

وفي الشفا: عن النبي (ﷺ) انه « جاء إليه رجل فقال: معي دينار فقَالَ: أنفقه على نفسك ثم قال: معي آخر فقال: أنفقه على أهلك ثم قال: معي آخر فقال: أنفقه على ولدك. ثم قال معي آخر فقال: أنفقه على عبدك ثم قال في الخامسة: أنت اعلم . » وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: « أمر النبي (ﷺ) بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله: معي دينار فقال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر قال: تصدق به على ولدك. قال: معي آخر قال: تصدق به على زوجتك أو قال زوجك. قال:

(١) الآية ٢٢٩ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٦ / سورة الطلاق.

عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال أنت أبصر». قال في التلخيص: أخرج هذا الحديث الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة. قال ابن حزم: اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة. فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر.

وأخرج النسائي روايات متعددة أحدها عن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: الشرك. أن تجعل لله نداً وأن تزني بجميلة جارك وأن تقتل ولدك مخافة الفقر أن يأكل معك» ثم قرأ عبد الله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (١)

قلت: وظاهر الدليل: ولو كان ولده الطفل ذا مال، فإن أعسر الأب ولا كسب له فنفقة الطفل من ماله إجماعاً، والجد في انفاقه لولد ولده كسائر القرابة، ومن أوجبها عليه دون الأم بدليل قوله تعالى ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٢) و﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ فليس بحجة لأن الجد ليس بأب حقيقة إنما أجرى عليه الأب من باب المجاز. ونفقة الأبوين المعسرين على الولد المؤسر وما يتبع النفقة. قال الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٣) في آيات متعددة. وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ (٤) وقال تعالى: بعد ذكرهما ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (٥).

وتقدم حديث «أنت ومالك لأبيك» وهو يدل على جواز التصرف من الأب في ملك ابنه إذا كان معسراً وكان موثقاً به. وفي الشفا: عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه».

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». قال أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة.

(١) الآية ٤٨ / سورة الفرقان.

(٢) الآية ٧٨ / سورة الحج.

(٣) الآية ٣٦ / سورة النساء.

(٤) الآية ٨٥ / سورة العنكبوت.

(٥) الآية ١٥ / سورة لقمان.

وأخرج البخاري عن أسماء بنت أبي بكر « قلت: يا رسول الله: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله (ﷺ) فاستفتيت رسول الله (ﷺ) قلت: وهي راغبة أفأصل أمي قال: نعم صلي أمك ».

وأخرج البيهقي عن المقدم بن معدي كرب سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأبائكم ثم بالأقرب فالأقرب » . قال في التلخيص: إسناده حسن .

وفي الأحكام: قال يحيى بن الحسين . سلام الله عليه: لا يحكم لكافر على مسلم بنفقة إلا أن يكون الكافر أم المسلم أو أباه فقط فإن كان أحد أبويه أجبر على النفقة عليه لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١) فليس من المعروف أن يشبع ويجوعا وأن يكتسي ويعريا:

قلت: وقد دل كلامه عليه السلام على وجوب توابع النفقة من السكنى كذلك والخادم لمن لا يطيق، لعجز أو مرض ونحوه وإذا كانا عاجزين وكانا معسرين وهو معسر لزمه السعي عليهما إذ هو من كسبهما . والله أعلم .

وأخرج ابن ماجة عن أبي أمامة « أن رجلا قال: يا رسول الله: ما حق الوالدين؟ قال: هما جنتك ونارك » .

وأخرج عن أبي الدرداء أنه سمع النبي (ﷺ) يقول: الوالد أوسط باب الجنة، فأضع ذلك الباب أو احفظه » .

(فَصَلِّ)

في نفقة سائر الاقارب غير من تقدم ذكره وهو الولد المكلف ومن يليه من سائر القرابة من أهل ملة المنفق ممن يرثه بالنسب . قال الله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢) قال تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣) قال الهادي عليه السلام في الأحكام: يجبر المؤسر على النفقة والكسوة والمسكن والخادم لمن لا يطيق خدمة نفسه لمرض أو صغر أو كبر .

(١) الآية ١٥ / سورة لقمان .

(٢) الآية ٢٣٣ / سورة البقرة .

(٣) الآية ٧٥ / سورة الانفال .

وفي الشفا عن النبي (ﷺ) انه قال: « لا صدقة وذو رحم محتاج ». وفيه: « عن جابر ان النبي (ﷺ) قال: « اذا كان احدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، وإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته ». وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ».

وأخرج ابن ماجه عن أبي أسيد بن مالك بن ربيعة قال: « بينما نحن عند النبي (ﷺ) فجاءه رجل من بني سليم فقال: يا رسول الله: أبقني من يرُّ أبوي شيء أبرهماً به بعد موتها؟ قال: نعم. الصلوة عليها، والاستغفار لها، وايفاء عهودها من بعدها، وإكرام صديقها، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ».

وأخرج أيضاً عن سراقه بن مالك أن النبي (ﷺ) قال: الا أدلك على أفضل الصدقة: إبتك مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك ».

وفي الشفا: عن النبي (ﷺ) قال: « ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول » وقد أخرجه الترمذي من حديث طويل عن طارق المحاربي قال « قدمنا المدينة، فإذا رسول الله (ﷺ) قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك » ولم يذكر: إبدأ بنفسك.

وأخرج البخاري عن حكيم بن حزام: « اليد العليا خير من السفلى وابتد بمن تعول »

ويلحق بنفقة الأقارب نفقة المرضعة. قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١) والكلام المنزل في إرضاع الأم لولدها.

وفي الشفا عن النبي (ﷺ) قال: « لا تؤله والدته بولدها » وقد أخرج البيهقي في الشعب عن أبي بكر.

قال في أصول الأحكام: فإن لم ترد أي الام إرضاعه وجب عليها أن ترضعه أيام اللبا إلى ثلاثة أيام ثم يسترضع له أبوه أو وارثه من شاء لقوله ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ (٢)

(١) الآية ٦ / سورة الطلاق.

(٢) الآية ٦ / سورة الطلاق.

وقلنا: أن عليها أيام اللبا لقوله تعالى ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾^(١) وقلنا: ان على الأب والوارث الأجرة لقوله تعالى ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢)

قلت وبالله التوفيق: والأدلة المتقدمة شاملة للرضيع في الحكم. والمراد إن لم يكن للرضيع المولود مال فإن كان له مال لم يكن على وارثه دون أبيه إجرة رضاع ولا نفقة، بل يكون من مال الرضيع. والله اعلم.

(فَصْلٌ)

(في نفقة الرقيق والرفق بهم)

في الشفا: عن النبي (ﷺ) انه قال «أرِقَامٌ، أرِقَامٌ. لم يُنْحَتُوا من حجر ولم يُنْجَرُوا مِنْ شَجَرٍ. إكْسَوْهُمْ مما تلبسون، وأطعموهم مما تأكلون». وقد أخرج هذا الخبر أحمد بن حنبل في مسنده واخرجه ابن سعد عن زيد بن الخطاب وزاد فيه: «وإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم».

واخرج أحمد بن حنبل عن رجل «أرِقَامٌ أرِقَامٌ: اخوانكم فأحسنوا اليهم استعينوهم على ما عليكم وأعينوهم على ما عليهم».

وفي الشفا: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه اشترى قميصين سنبلًا^(٣) نبيين فخير خادمه أحدها وأخذ الآخر.

وفيه: عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته وشرابه، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». وقد أخرج هذا الخبر: أحمد بن حنبل ومسلم والبيهقي في السنن عنه وزادوا «بالمعروف».

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ):

(١) الآية ٢٣٣ / سورة البقرة

(٢) الآية ٢٣٣ / سورة البقرة.

(٣) أي سابعة الطول انتهى

« للمملوك على سيده ثلاث خصال: لا يعجله على صلوته، ولا يقيمه عن طعامه، ويشبعه كل الإشباع ».

وفي الشفا عن أبي هريرة قال: « قال أبو القاسم (عليه السلام): إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلس معه فليناوله أكله أو أكلتين ».

وبمعنى هذا الخبر: أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عنه: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فقد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكله أو اكلتين ».

وأخرج أحمد بن حنبل وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ « إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعده معه أو ليناول منه فإنه هو الذي ولي حرّه ودخانه » الأكلة اللقمة:

وأخرج أبو داود عن المعرور بن سويد قال: دخلنا على أبي ذرّ بالريذة فإذا عليه بُردٌ وعلى غلامه مثله فقلنا له: يا أبا ذر: لو أخذت بُردَ غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوباً غيره قال: « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: « اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليكسيه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه ». وأخرج معنى هذا: البخاري ومسلم وابن ماجه.

(فصل)

في وجوب إطعام البهائم المملوكة أو بيعها أو تسيبها في مرتع حفيظ يسد جوعها ويحصل به شعبها. وفي وجوب سد رمق محترم الدم.

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) وقال تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) في الشفا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت النار. وأخرج هذا الخبر مسلم وغيره.

(١) الآية ٢٩/سورة النساء.

(٢) الآية ١٩٥/سورة البقرة.

وفي الشفاء: عن النبي (ﷺ) أنه قال « في امرأة: إنها تُعذَّب في هرة كانت لا تطعمها ولا تدعها تأكل وتصطاد من خشاش الأرض ».

وأخرج هذا مسلم أيضا وأبو داود والنسائي عن جابر من الحديث الذي رواه في كسوف الشمس. ففي رواية « بعد ذكر: أنه عُرِضت عليه الجنة حتى لو تناولت منها مطعماً أخذته، وعُرِضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذَّب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش على الأرض » خشاش الأرض حشراتنا.

وهذا دال على وجوب سدِّ الرمق لمن كان محترم الدم على المكلفين، والرمق هو الروح، والمراد أنه يجب على من معه ما يحفظ به أن يسده به، ودل على الوجوب أيضا ما مرَّ من الآيتين.

وأخرج أبو داود عن رافع بن مكيث أن النبي (ﷺ) قال: « حسن الملكة نَمًا وسوء الخلق شؤم ».

وفي رواية له: ان رسول الله (ﷺ) قال: « حسن الملكة يُمن، وسوء الخلق شؤم ».

وأخرج أيضا عن سهل بن الحنظلية قال: مر رسول الله (ﷺ) ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: « اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ».

وأخرج أبو داود أيضا عن عبد الله بن جعفر قال « أردفني رسول الله (ﷺ) خلفه ذات يوم فأسرَّ إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله (ﷺ) لحاجته هدفاً أو حايش نخل قال: فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جملٌ فلما رأى النبي (ﷺ) الجمل حنَّ وذرفت عينه، فأتاه النبي (ﷺ) فمسح ذفريه فسكت، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله. قال: تتقي الله في هذه البهائم التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدأبه ».

وأخرج أيضا: عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: « بيننا رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فزول فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلتهث

يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ . فَقَالَ الرَّجُلُ . لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ مَا كَانَ بَلَغَ بِي . فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ . فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا ؟ قَالَ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ .»

وفي الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: بلغنا عن الحسن بن علي عليها السلام أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): « ما آمن بالله . قالوا: مَنْ يا رسول الله؟ قال: من بات شعبان وجاره جائع .»

وبلغنا عن رسول الله (ﷺ) انه قال: « البرُّ وحسن الجوار زيادة في الرزق وعمارة للديار .»

وفيه: وبلغنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: « من قضى لمؤمن حاجة ، قضى الله له حوائج كثيرة ، إحداهن الجنة ، ومن نَفَسَ عن مؤمن كُرْبَةً نَفَسَ اللَّهُ عنه كُرْبَةً يوم القيامة ، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاه من عطش سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، ومن كساه ثوباً كان في ضمان الله ما بقي عليه من ذلك الثوب سلك ، والله لقضاء حاجة المؤمن أفضل من صوم شهر واعتكافه .»

(فصل)

(والضيافة واجبة على أهل الوبر)

روي في الشهاب للقضاعي عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): « الضيافة على أهل الوبر وليس على أهل المدر .»

قال أنطادي عليه السلام في الأحكام في أثناء باب التَّجَمُّلِ بِالثِّيَابِ في تفسير قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١): فأما إنفاق المرء على إخوانه ، وإطعامهم لهم ، وإنفاقه في الضيافة وعلى من غَشِيَهُ وَطَلَبَ رِفْدَهُ منهم ،

(١) الآية ٣١ / سورة الأعراف

فلا يكون ذلك إسرافاً وإن كان على نفسه أثرهم وكيف يكون الإسراف كذلك أو يكون على غير ما قلنا من الإنفاق في معاصي الله سبحانه وتعالى ذلك، أو يجوز أن لا يحب الله من عباده من فعل ما قد حَضَّه عليه وحمده فيه، وذلك قول الله في الأنصار، حين آثروا على أنفسهم، وآثروا بقوتهم غيرهم، وأنزلوا الخصاصة بعيالهم وأولادهم، وأنفقوا أموالهم على من هاجر إليهم، فقال عز وجل ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَهُ فَوَلَّكَ اللَّهُ الْمَفْلِحُونَ﴾ (١) فحمدهم بالإنفاق في طاعته، وشكرهم على إدخال الخصاصة عليهم وعلى عيالهم، والإيثار بقوتهم لغيرهم، ولم يذم ذلك من فعلهم، وفي ذلك ما يُنبئ ويذكر آل محمد (ﷺ) بالإيثار بقوتهم، والصبر على الجوع وإطعام المسكين واليتيم والأسير لوجه الله، فقال سبحانه ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا، فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا، وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ (٢) ثم نسق سبحانه فضائلهم في ذلك وما أعطاهم به وعليه في السورة إلى قوله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ (٣) ففي هذا ونحوه ما يُبين والحمد لله للمستنير بنور الله أنه ليس من المسرفين من أنفق فيما حَضَّه عليه رب العالمين، وما كان في إنفاقه من المتفضلين وبإخراجه من المحسنين في حكم أحكم الحاكمين، إلى آخر كلامه سلام الله عليه.

قلت: فتأمل كلام إمام الهدى وقدوة الزاهدين وصفوه آل رسول الله (ﷺ) المطهرين كيف الضيافة المشروعة التي تثبتُ بها الأجور، يوم البعث والنشور، ويستحق فاعلها الجنات والمرور، والروضات والحدود والحبور، الذي لا انقطاع له في الآباد والدهور، وفكر في هذا الزمان وأهله وكثير من المتبعين للشهوات، المنهمكين في اللذات، وفي ارتكاب الموبقات، كيف يقصدون بالضيافة من هو في غنا عنها، ويذودون عنها أهل الضرا والحاجة والمسكنة، والاضطرار والفاقة، فهم لا يرفعون رؤوسهم إلى ثواب ولا ينتبهون أن ما أنفقوه من مفاخر الضيافة، كالتراب، وما داروا به من أكواب الأشربة سراب، فلقد سمعنا في أيام الصبا عن مضيف ختم

(١) الآية ٩ / سورة الحشر

(٢) الآيات من ٨ / ١٣ / سورة الإنسان.

(٣) الآية ٢٣ / سورة الإنسان

لبعض أولاده عند تكميلهم قراءة القرآن وجمع فيها عدة من الأعيان أفنانا وألزم من يدخل من الضيفان المتعلمين معالم معروفة ببيان محصور من يضاف من الدراسة عند المعلمين، فزاد من المستحقين عليهم إثنان فأخرجوا عن الطعام الاثنين، مُلبَّسين خفي حنين. فكانت هذه من الدواعي للإدبار وغيرها مما لا يوافق الشرع الحنيف، من التهالك على أخذ الأموال من غير مبالاة، ولا مراعاة لطرقه ولا موالاة، إنما كان إخراجها فتحاً لباب النحوس، ليعتبر أرباب العقول وسواس النفوس، والله المستعان على إصلاح هذا الدين، وقيام الأمور على سنن سيد المرسلين، وآله الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقد تقدم ومرّ في الاعتصام في فضل الضيافة أحاديث كثيرة، وفيها ما يقتضي بوجوب الضيافة عامّاً على أهل الوبر والمدر، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا آتَيْتَ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْتَ أَهْلَهَا﴾^(١) الآية وما رواه أبو كريمة قال: قال رسول الله (ﷺ): «الضيافة حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائها فهو عليه دين إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك.»

وفي رواية أن رسول الله (ﷺ) قال: «أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه» أخرجه مسلم وأبو داود.

وعن عقبة بن عامر قالت: قلت للنبي (ﷺ): إنك تبعثنا فننزل بقومٍ لا يُقرونا. فما ترا؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له.» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي نحوه.

قلت: والأظهر أنه يثبت هذا فيمن سافر إلى محل لا يجد فيه مصنوع الطعام كبيع بالثمن إذا تمكن منه: أن الحق ثابت للضيف ولو غنياً إذا كان مُعدماً للطعام أو فقيراً فإن لم يضيف منهم تكراً فله الأخذ من طعام أهل المحل ما يقوم بالضيافة المرفية بين أهل الإسلام، منتهاها إلى ثلاثة أيام فقط لأحاديث رويت:

(١) الآية ٧٧ / سورة الكهف

منها ما في الجامع الصغير للسيوطي قال: قال رسول الله (ﷺ): «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة، وكل معروف صدقة». قال: أخرجه البزار.

وفيه: قال رسول الله (ﷺ): الضيافة ثلاث ليالٍ حق لازم فما سوى فهو صدقة: أخرجه البارودي وابن قانع والبيهقي في الشعب، والضيافة عن الثلب بن ثعلبة.

وفيه: قال رسول الله (ﷺ): «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام». قال أخرجه ابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن أبي هريرة وقد مرَّ كثير من هذه الأخبار في المجلد الثاني من هذا (الاعتصام)

وأما قول النبي (ﷺ): «لا يجلب مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» وقوله (ﷺ): «ليس في المال حق سوى الزكاة» فهذا عامان مُخصَّصان بهذه الأحاديث ونحوها كنفقة القريب، وسدِّ رمقٍ مُحترَم الدم. فمن ادعا نسخاً للأحاديث المتقدمة، فهو خلاف الظاهر مع امكان العمل بالخاص وبالله التوفيق.



(١) الثلب : كذا في الاصل.

(باب الرضاع)

هو عبارة عن حصول لبن المرأة في معدة الطفل بشروط معتبرة قال الله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (١).

وقال في الاحكام: جاءت أخبار نقلها الثقات عن النبي (ﷺ) من قوله: «يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب»..

وقال في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون عن حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال: «قلت يا رسول الله: أراك تتوق إلى نساء قريش ولا تخطب إلينا. وفي غير هذا الحديث ولا تخطب بنات عمك؟ قال: وهل عندك شيء؟ قال: قلت بنت حمزة. قال: إنها بنت أخي من الرضاعة لا تحل لي». وهو بالرواية الأولى في أمالي أحمد بن عيسى. وبأكثر اللفظ أخرجه مسلم والنسائي.

وفيه أخبرنا أبو العباس الحسيني قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن محمد عن سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: «قال علي: يا رسول الله: هل لك في بنت حمزة أجل فتاة في قريش؟ قال: فقال رسول الله (ﷺ) يا علي أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب». وهو في أمالي أحمد بن عيسى.

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت:

(١) الآية ٢٣ / سورة النساء

« يا رسول الله: إنكح أختي بنت أبي سفيان فما أنا لك بمخلية، قال: فإن ذلك لا تحل لي، قالت: فوالله إنا لنتحدث أن تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة قالت: نعم فقال: والله لو لم تكن ربيبتني ما حلت لي لأنها بنت أخي من الرضاعة، قال: أرضعتني وأباها ثوبية، فلا تعرضوا عليّ بنا تكن ولا أخواتكن. قال عروة: وكانت ثوبية مولاة لأبي لهب أعتقها فأرضعت رسول الله (ﷺ).

ويذكر في الخبر « أنها أرضعت أولاً حمزة وأبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ثم أرضعت رسول الله (ﷺ) بلبن ابن لها يقال له مسروح أياماً قبل قدوم حليلة بنت أبي ذؤيب ». ومعنى هذا وباكثر اللفظ في البخاري.

وفيه أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق الكوفي قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد عن زيد بن: علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: « قلت يا رسول الله: إنك لتتوق إلى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك؟ قال: وهل عندك شيء؟ قلت: بنت حمزة قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة. أما علمت يا علي أن الله جل ثناؤه قد حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب في كتاب الله تعالى ».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن يعلى عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر الغافقي عن علي عليه السلام قال: « يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب ».

وفي أصول الأحكام: روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه (ﷺ) قال لعلي عليه السلام: « اما علمت أن الله سبحانه حرّم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ ».

وفيه: عن علي عليه السلام أنه قال: الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة ». ومثله في الشفا. وهو في أمالي أحمد بن عيسى بسنده.

وقال في الأمالي أيضا: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن

عامر بن قيس، عن ليث، عن مجاهد، عن علي عليه السلام قال: «الرضعة الواحدة تُحرّم».

وفي الشفاء خبر: وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن النبي (ﷺ) قال: «تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان».

وفيه: وروى عن ابن عباس أنه سئل عما روي عن النبي (ﷺ): «لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان» فقال: قد كان ذلك ثم نسخ.

وقال في شرح الأحكام لابن بلال قال أبو العباس: وقد روي ما يطابق هذا وهو ما أخبرنا به ابن أبي حاتم: حدثنا بحر بن مضر قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن جعفر، عن ربيعة، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة أن النبي (ﷺ) قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

وفيه: وأخبرنا ابن السّجزي قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا هناد في حديثه عن أبي الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال: قالت عائشة: «دخل عليّ رسول الله (ﷺ) وعندي رجل قاعد، فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة. قال: انظرن اخوانكن من الرضاعة وإنما الرضاعة من المجاعة».

وفيه: فأما ما أخبرنا به ابن السّجزي قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن الصباح هو العطار قال: حدثنا محمد بن سوار قال: حدثنا شعبة عن قتادة وأيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل أن نبي الله (ﷺ) قال: «لا تحرم الإملاجه والإملاجتان» وقال قتادة: «المصة والمصتان»، فإن معناه ان التحريم ليس بالرضاع ولكن بأن يكون من المجاعة وكان ما ينشر العظم وينبت اللحم استدلالاً بما رواه الحضرمي قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فجعل يمجّه، ويكثر لبنها، فدخل حلقه فسأل أبا موسى الأشعري قال: حرمت عليك فأتي ابن مسعود فسأل: فقال: قال (ﷺ): لا يحرم من الرضاعة إلا ما انبت اللحم، وأنشر العظم».

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا رضاع إلا

ما أنشر العظم، وأنبت اللحم « فدل على أن معنى الأول في نفي الرضاع بالمصّة والمصتين والرضعة والرضعتين إنما هو في الكبير الذي لا يسد للمجاعة وانشار العظم. قلت: أو يحمل على ما لا يصل إلى الجوف والله الموفق.

(فصل)

واللبن من زوجة الفحل وأم ولده يحرم.

في شرح الأحكام للعلامة ابن بلال رحمه الله: قال يحيى بن الحسين . سلام الله عليه: لبن الفحل يحرم لما ذكر « عن النبي (ﷺ) في إبنة حمزة أنها إبنة أخي من الرضاعة ». وكذلك ولادة الرحم فلبن المرأة بولادة الرحم كلبن الرحم، ولبن الفحل كولادة الرحم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عباد عن محمد بن فضيل، عن الأجلح، عن الحكم، عن عراك بن مالك، قال: جاء أفلح بن أبي القعيس إلى عائشة فاستأذن عليها فأبت أن تأذن له، فقال: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي فأبت أن تأذن له حتى جاء النبي (ﷺ) فأخبرته. قال: فقال عليه السلام:

« صدق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ».

وفي شرح الأحكام لابن بلال روى أنه دخل أفلح بن أبي القعيس على عائشة فاستترت منه حتى تسأل رسول الله (ﷺ) فسأله فقال: « إنه عمك فأذني له فقالت: يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟ فقال عليه السلام: إنه عمك فليج عليك ». وكانت امرأة أبي القعيس أرضعت عائشة.

وفي الأمهات الست روايات متعددة. ورد في بعض الروايات قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما نزل الحجاب، فقلت: والله لاء آذن له حتى استأذن رسول الله (ﷺ) فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة

أبي القعيس فدخل رسول الله (ﷺ) فقلت: يا رسول الله ان الرجل ليس هو
ارضعني ولكن ارضعتني امرأته فقال: «ائذني له فإنه عمك، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» .

وأخرج أبو داود عن عروة عن عائشة قالت: دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس
فاستترت منه ، فقال: تستترين مني وأنا عمك ؟ . قالت: قلت: من أين ؟ قال: أرضعتك
امرأة أخي قالت: قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . فدخل علي رسول
الله (ﷺ) فحدثته فقال: «إنه عمك فليلج عليك» .

قلت والروايات في بعضها: أخوا أبي القعيس وفي بعضها ابن أبي القعيس ولا
مانع من أن يكون أبو عائشة من الرضاع تعني والله اعلم .

وفي شرح الأحكام: فإن قيل: فلو كان للرجل حق في اللبن لما جاز لها أن تأخذ
الإجرة ، قيل: إنما تأخذ الإجرة على الرضاع .

أخبرنا أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن بلال قال: حدثنا إبراهيم بن
موسى الفرا قال: حدثنا ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه أياس بن عامر قال:
قال علي عليه السلام «لا تنكح امرأة أرضعتها أم أبيك ولا امرأة أبيك ولا امرأة
أخيك» .

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني
والحسين بن أحمد المصري قالا: حدثنا الحسين علي بن الحسن قال: حدثنا زيد بن
الحسين عن ابن أبي أويس عن ابن ضميره عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه
كان يقول: «الرضاعة من قبل الأب تُحرّم ما يحرم من النسب» .

وفي الشفا عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله (ﷺ) في بيتي فاستأذن رجل
على حفصة فقلت: يا رسول الله: إن رجلاً يستأذن على بيتك . قال أراه عمّاً لحفصة
من الرضاعة . قلت: يا رسول الله: ولو كان فلان حياً دخل عليّ؟ قال: «نعم يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن
اسماعيل ، عن وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن الزّهرري ، عن عمرو بن الشريد ، عن ابن
عباس «أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه غلاماً والأخرى
جارية فسئل أيتزوج الغلام بالجارية؟ فقال: اللقاح واحد وكرهه» .

قال السيد الامام الناطق بالحق أبو ظالب عليه السلام: أما تحريم الرضاع من الأم فما لا خلاف فيه، وأما من جهة الأب فمختلف فيه. ومذهب يحيى بن الحسين عليه السلام بثبوت التحريم من جهة الأب. قال القاضي زيد: وبه قال زيد بن علي والقاسم والناصر للحق والمؤيد بالله وغيرهم من أصحابنا وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود ولم يذكر في الكافي خلافاً فيه لأحد من أهل البيت عليهم السلام.

وقال في شرح الأحكام: وقال بعض الفقهاء أن اللبن للمرأة لا للرجل. وهو لسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعطا بن يسار وسلمان بن يسار وإبراهيم النخعي وأصحاب الظاهر ومالك ورُفِعَ عن رافع بن خديج الأنصاري واستدل في ذلك بما رواه الشافعي عن الدراوردي بسنده إلى زينب بنت سلمة قالت: «كان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط أرا أنه أبي وأن ولده إخوتي لأن أسما بنت أبي بكر أرضعتني. قالت: فلما كان بعد الحرة أرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطب بنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت: وهل تحل له؟ فقال: إنه ليس لك بأخ. أما أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك. وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فما هم لك بإخوة قالت: فأرسلت فسألت الصحابة متوافرون وأمهاة المؤمنين فقالوا إن الرضاع من قبل الرجل لا يحرم شيئاً فانكحتها» انتهى من التلخيص.

قلت: وقد كفى في رد مثل هذا: إجماع أئمة أهل البيت عليهم السلام مع ما تقدم من الأخبار الصحيحة المشتملة عليها كتب الأئمة والحفاظ من أهل السنة ولله الحمد والمنة.

(فصل)

ولا يُحرّم اللبّن من الآدمية إلا إذا وصل جوف الرضيع في الحولين.

قال الهادي عليه السلام: لا رضاع بعد الفطام. والفطام هو الفصال وذلك قول الله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (١) وقال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (٢).

(١) الآية ١٥ / سورة الاحقاف

(٢) الآية ١٤ / سورة لقمان

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك الجنبي، عن حزام بن عثمان، عن أبي عتيق بن جابر بن عبد الله، عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا رضاعة بعد الفصال». وهو في شرح الأحكام.

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عباد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي عليه السلام قال: «لا رضاع بعد فصال». وهو في شرح الأحكام.

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «لا رضاع بعد فصام».

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(١) الآية قال: الرضاعة سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان بعد الحولين فلا يجرم قال ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) والرضاع حولان كاملان:

وفيه أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن لي زوجة ولي منها ولد، وإني أصبت جارية فواريتها عنهم فقالت: إئتني بها وأعطتني موثقاً لا تسوءني فيها فأتيتها يوماً فقالت: لقد أرويتها من ثديي فما تقول في ذلك؟ فقال علي عليه السلام «انطلق فإنك زوجها وأنلها عقوبة، ما أنت وخذ بأي رجلي أمتك شئت فإنه لا رضاع إلا ما أنبت لحماً أو شدة عظماً ولا رضاع بعد فصال».

(١) الآية ١٥ / سورة الاحقاب

(٢) الآية ١٤ / سورة لقمان

وفيه: حدثنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا الحسين بن الحكم المتدلي قال: حدثنا الحسن بن الحسين العرفي عن علي بن القاسم الكندي عن ابن أبي رافع عن جده عن علي عليه السلام قال: « لا رضاع بعد الفصال فما كان في الحولين فهو رضاع ».

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن اسحق الدهان قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن عثمان، عن مطر، عن سعيد بن أبي عروبه، عن قتادة، عن ابن حرب، عن ابن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه، قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي عليه السلام فقالت: إن عمر أراد أن يرجم أختي فأنشك الله إن كنت تعلم لها عذراً لما أخبرتني؟ فقال علي عليه السلام: « إن لها عذرا فكبرت تكبيرة سمعها عمر وهي عنده فانطلقت فقال: إن عليا يزعم أن لاختي عذرا. فأرسل عمر إلى علي عليه السلام فقال: ما عذرها؟ فقال علي عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(١) وقال ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) أَلْحَمَلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَالفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا فَخَلَّى عَمْرَ سَبِيلَهَا، ثُمَّ إِنَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا الصنعاني عن عبد الرزاق، عن معمر، عن جوير، عن الضحاك، عن البراعن علي عليه السلام عن النبي (ﷺ) قال: « لا رضاع بعد الفصال ». وفي غير هذا الحديث: « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل النكاح ».

وفي أمالي الامام أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو كريب عن حفص قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة وذكر ابن عباس قال: اذا حملته تسعة كفاه واحد وعشرون شهراً الرضاع، واذا حملته ستة كفاه الرضاع سنتان أربعة وعشرون شهرا. قيل له: يعني وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قال نعم. ومثله في شرح الأحكام باللفظ.

(١) الآية ١٤ / سورة لقان

(٢) الآية ١٤ / سورة لقان

وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس انه كان يقول: « ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو رضاع يحرم ولا رضاعة لكبير ».

وأخرج في الموطأ وابو داود عن يحيى بن سعيد قال: سأل رجل أبا موسى الأشعري أنى مصصت من امرأتى من ثديها لنا فذهب في بطني فقال أبو موسى: لا اراها الا قد حرمت عليك. فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاع الا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم.

فإن قيل: يعارض هذين الدليلين السابقين اللذين هما نحو: لا رضاع بعد فصال، ونحو خبر ما روى عن علي عليه السلام « الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة: ما روى عن عائشة أن سهلة بنت سهل بن عمر زوجة أبي حذيفة بن عتبة جاءت الى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله: إننا نُرَبِّي سألما ولدا وكان معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلى وقد أنزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي (ﷺ) أرضعيه خمس رضعات يحرم بها عليك فارضعته وهو رجل كبير وكان ابو حذيفة تبنى سألما وانكحه ابنة اخيه بنت الوليد. هذه رواية الشفا،

وقد أخرج هذا عنها مالك في الموطأ. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود بزيادة في أوله.

وما روي عن عائشة أيضا أنها قالت: كان فيما انزل الله من القرآن: « عشر رضعات يحرمن » فنسخن بخمس معلومات يحرمن »، فتوفي رسول الله (ﷺ) وهن مما يقرآن من القرآن ولكن كن في صحيفة تحت السرير، فلما اشتغلنا بموت رسول الله (ﷺ) فدخلت داجن^(١) فأكلته ». رواه في أصول الأحكام وأخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه:

فأجيب عن الأولى بأن الإجماع يججبها، وانه قد انقطع خلافها بموتها اي عائشة، وان هذا خلاف ما عليه العمل من المسلمين وإلا كان ذريعة لأهل الريب في مساكنة الأجنبية لهم والاختلاء بهن وانه مع تسليم صحة الرواية ان تلك رخصة خاصة أرخصها رسول الله (ﷺ) لسالم يؤيد ذلك ما روى معناه النسائي وابن ماجه

(١) الداجن الشاه التي يعرفها الناس في منازلهم انتهى من النهاية

أن أزواج النبي (ﷺ) قلن لعائشة ما نرا هذا الا رخصة أرخصها رسول الله (ﷺ) لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة.

وفي الشفا: روي ان ام سلمة أبت وسائر ازواج النبي (ﷺ) أبين ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة لسالم دون الناس وهي مخرجة في السنن لأبي داود.

وأجيبَ عن الرواية الأخرى بردها انه لو كان من القران لما ضيع. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١)، ومنها أن رسول الله (ﷺ) لم يكن ليموت ولم يبلغ الناس شيئاً عظيماً يعم بلواه الناس وقد قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾^(٢) ومنها أنه لا يقبل خبر الآحاد في القرآن ولم يرو عن غير عائشة فوجب رده ومنها ان ما ذهبنا اليه هو قول أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وغيرهما من الصحابة. وقول علي عليه السلام حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها فقد قال النبي (ﷺ) «علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا على الحوض» أخرجه الحاكم في المستدرک والطبراني في معجمه الأوسط عن أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها.

ويستحب الرضخ عند الفصال لما رواه ابو داود والنسائي عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: ما يذهب مذمة الرضاع؟ قال: «الغرة العبد او الأمة». هذا لفظ أبي داود ولفظ النسائي «عبد أو أمة» قال الخطابي: مذمة الرضاع يريد ذمام الرضاع وحقه يقول: أنها قد خدمتك وحضنتك وأنت طفل فكافها بخادم يخدمها ويكفيها المؤنة قضاءً لذمامها وجزاءً على إحسانها.

ويكره أن ترضع الرضيع فاسقة أو كافرة أو دنيئة... أو باطنية لقول النبي (ﷺ) «الرضاع يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ». رواه القضاعي عن أنس.

وقال في شرح الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: «ينبغي أن لا يسترضع كافر كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٣) ولا تسترضع كافرة الا عند

(١) الآية ٩ / سورة الحجر

(٢) الآية ٦٧ / سورة المائدة

(٣) الآية ٢٨ / سورة التوبة

الضرورة كما تأكل الميتة. وإنه إن لم يخشى على ولده أن يسقيه من لبن الغنم يلخيه باللخاء اللخاء الموجه^(١) في عرفنا قال اي العلامة علي بن بلال والأصل فيه على مذهبه ان لبنهم وعرقهم نجس وما مست أيديهم إذا كانت رطبة وكذلك اسوارهم نجسة ولا يؤكل ذبائحهم لأنها كالميتة في التحريم وكذلك ألبانهم نجسة.

أخبرنا ابو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو علي بن شبنين قال: حدثنا عمرو بن ثور قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذا، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله: إنا بأرض أهل الكتاب فسأله عن آنيتهم فقال: «اغسلوها ثم اطبخوها فيها» فإذا أمر بغسل ما يستعملونه ولسسته أيديهم كان اللبن بالتنجيس أولى.

وأخرج أبو داود والترمذي واللفظ له عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها».

(فصل)

قال في شرح التجريد: ولو أن امرأة قالت: أرضعت رجلا وزوجته استحبه له أن يفارقها احتياطا، فإن قامت بينة بطل النكاح بينها.

ونص في الأحكام على هذه المسئلة وذكر فيها أن الاحتياط فيها ما قلنا الى أن قال: ووجه الاحتياط فيه ما روي عن النبي (ﷺ) عن عقبه بن عامر حين ذكر له ان امرأة سودا ذكرت أنها ارضعته وزوجته وقال: أخشى أن يكون كذبا فقال له: كيف به وقد قيل فنبه بقوله (ﷺ) أن الاولى أن يفارقها عند اعتراض الشبهة.

وفي شرح الاحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي قال: حدثنا أحمد بن يحيى السابري قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن ابن ابي مليكة، عن عقبه بن الحارث، قال: تزوجت ابنة أبي لباب فجاءت أمة سودا فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي (ﷺ) فأعرض عني

(١) واللوجر وهو الوجور بالفتح، أي الرواء يُصَبُّ في الفم

ثم أتيته فأعرض عني ثم أتيته فأعرض عني فقال «كيف بك؟» ونهى عنها.

قلت: ولفظه في بعض الروايات للبخاري عن عقبة بن الحرث أنه تزوج ام يحيى بنت أبي اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال فذكرت للنبي (ﷺ) فأعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها.

ونبيه (ﷺ) فيه بيان صحته ما قاله الهادي عليه السلام من أن الأحوط له: مفارقتها اذ لو كان أمراً واجبا لما أعرض عنه ولأفتاه بتحريمها من دون اعراض ولأن شهادة المرضعة وحدها لا تقبل.

ففي شرح الأحكام: قال روى محمد بن سليمان المروزي قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا معمر قال محمد بن غنيم أبو ذر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عمر أن نبي الله (ﷺ) سُئِلَ ما يجوز في الرضاع من الشهادة؟ فقال: «رجل وامرأة».

وذكر فيه أيضا ان بكر بن ثابت روى ان امرأة جاءت الى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها أرضعتها فأتى عليا عليه السلام فسأله فقال «هي امرأتك ليس أحد يجرمها عليك، وان تنزهت فهو أفضل» وروى ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد ان عمر رد شهادة امرأة في رضاع وسئل ابن عباس فقال مثل ذلك.

قال في شرح التجريد: إذا أرضعت المرأة زوجها في الحولين صارت أمه من الرضاعة وانفسخ النكاح بينها ولم يجوز للرجل الذي أرضعته بلبنه أن يتزوجها بعد ذلك. ذكره في المنتخب الى ان قال: ووجه ما ذكره في المنتخب من انها لا تحل لزوجها الذي أرضعته بلبنه هو أن المرضع صار ولداً على ما بيناه من لبن الفحل. وقد قال تعالى ﴿وَحَلَالٌ لِّأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١) قال النبي (ﷺ) «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب».

قلتُ قد مر إسناد الحديث وما في معناه وبتمامه تم باب الرضاع وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين سفن النجاه الذين أوجب الله علينا لهم الاتباع ونهانا ان نميل الى اهل الزيغ والانحراف والابتداع.

(١) الآية ٢٣/سورة النساء

انتهى المجلد الثالث من كتاب
(الاعتصام وتمامه)
ويليه المجلد الرابع أوله: كتاب البيع
نسأل الله الاعانة
تحقيق
يحيى بن عبد الكريم الفضيل ساعه الله



فهرس المجلد الثالث من (كتاب الاعتصام وتتمته)

الصفحة	الموضوع
٥	سند التتمة للمولى العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي
٧	التعريف بمؤلف التتمة المولى العلامة احمد بن يوسف الزبارة
٩	مقدمة
١١	كتاب الحج ومتى يجب الحج وعلى من يجب
١٦	فصل: يجب أداء الحج على الفور
١٨	فصل: في اشتراط المحرم للمرأة
٢٩	وجوبه على المستطيع مرة واحدة في العمر
٢٢	فصل: في العمل عند الخروج من المنزل
٢٣	فصل: في بعض شرايط الأداء عند الدخول في الحج
٢٤	فصل: الميقات للإحرام
٢٥	مكان احرام أهل مكة ومن كان بيته داخل الميقات
٢٦	فصل: في تفسير اتمام الحج والعمرة
	فصل: في تحرم مجاوزة الميقات إلى الحرم إلا بإحرام
٢٧	ومن يستثنى له ذلك
٣٠	القتال في الحرم مُحَرَّمٌ إلا لإخراج البغاة المقاتلين
٣١	باب مناسك الحج الأول: الإحرام
٣٢	وجوب الغسل على من كان جنباً قبل أن يحرم
٣٣	ما بند من اللباس للمحرم وتحريم الطيب
٣٤	فصل في كيفية الإهلال بالحج
٣٧	شرعية الجهر بالتلبية
٣٨	الاشتراط في التلبية
٣٩	ما يستحب للحاج فعله بعد إحرامه

تمام فهرس المجلد الثالث من كتاب (الاعتصام وتمامه انوار التمام)

الصفحة

الموضوع

٤٠	آداب الدخول إلى مكة
٤١	فصل: في فسخ الحج إلى العمرة وفي الإحرام المجهول
٤٤	باب فيما يجب على المحرم توقيه من الرفث والفسوق والجدال ونحوه
٤٥	تحريم لبس الخيط من الثياب ويجب عليه تجنب الطيب
٤٦	توقي تغطية الرأس للرجل وتوقي المرأة تغطية الوجه
٤٧	تحريم قتل الصيد وتحريم أكله
٤٩	جزاء من قتل صيداً أو دَلَّ عليه
٥١	مسئلة تتعلق بذبح الصيد
	فصل: في جواز ذبح الأهلي من الحيوانات المأكولة للمحرم
٥٢	ومن هو في الحرمين
٥٣	الحيوانات الضارة التي يجوز قتلها في الحرم
٥٧	ومن محظورة الإحرام: عقد النكاح
٥٨	منع التزين بالكحل
٥٩	فصل في حكم المحرم إذا مات
٦٠	فصل فيما يجوز للمحرم فعله في اللباس ونحوه وما لا يجوز فعله
٦٠	جواز السواك وغسل الرأس للمحرم
٦٢	حكم لبس الخاتم واستعمال المظلة وجواز ذلك
٦٣	تغطية بعض الرأس للاصطجاج للنوم
٦٤	فصل: في ما يلزم من واقع أهله وهو محرم
٦٥	حكم: من لمس شهوة أو غمز أهله قبل الرمي للجمار
٦٦	الدعاء المأثور عند رؤية البيت الحرام
٦٧	باب ما ينبغي للحاج المفرد
٦٧	بيان فروض الحج. والإحرام هو أول المناسك
٦٨	التسك الثاني: طواف القدوم وأول ما يبدأ به

تمام فهرس المجلد الثالث من كتاب (الاعتصام وتمامه انوار التمام)

الموضوع	الصفحة
الدعاء في الطواف	٦٩
في الطواف يجعل المحرم البيت عن يساره واستلام الأركان	٧١
مشروعية التنفل داخل الكعبة لمن أمكنه	٧٢
من الدعاء المأثور في الطواف	٧٣
فصل: في فضل الكعبة ودخولها	٧٤
فصل: في الفضل الحجر الأسود	٧٥
فصل الركن والمقام	٧٦
فصل: في آداب الطواف وكونه: من خلف الحجر	٧٧
ركعتا الطواف وما يجب وما يُسنُّ فيهما وذكر ماء زمزم والشرب منه	٧٩
النسك الثالث: السعي	٨٢
آداب السعي والدعاء فيه	٨٣
الترتيب بين الطواف والسعي ووجوبه	٨٥
الصعود إلى أعالي الصفا غير واجب	٨٥
الصعود إلى منى	٨٥
النسك الرابع: الوقوف بعرفة	٨٥
الخطبة يوم عرفة وما يدرك به الحج	٨٦
جواز الوقوف لمن كان راكباً وترغيب الذكر ودوام التلبية	
وجمع العصرين في يوم عرفة	٨٨
القول: في صيام الحاج يوم عرفة وفي فضل يوم عرفة	
وترغيب الاكثار من الصدقة	٩٠
فصل: في الإفاضة من عرفات وتأخير وجمع صلاة العشاءين في مزدلفة	٩٠
النسك الخامس: المبيت في مزدلفة اكثر الليل	٩٣
النسك السادس: المرور بالمشعر الحرام في مزدلفة	٩٥
النسك السابع: الرمي	٩٧

تمام فهرس المجلد الثالث من كتاب (الاعتصام وتمامه انوار التمام)
الموضوع الصفحة

٩٧	فصل: وقت رمي جرة العقبة
٩٩	القول في رمي الجمار الثلاث
٩٩	القول في صفة الرمي والذكر معه
١٠٠	حكم المريض ونحوه
١٠١	فصل: فيما يحل بعد رمي جرة العقبة
١٠١	فصل: فيما يفعل الحاج بعد رمي جرة العقبة
١٠٣	الحلق للرجال والتقصير للنساء
١٠٣	الترتيب بين الذبح والحلق والتقصير
١٠٤	فصل: في بيان الرمي ثاني يوم النحر وثالثه ورابعه
١٠٥	الترتيب بين الجمرات في الرمي
١٠٥	النسك الثامن: المبيت بمنى
١٠٦	المعتبر: مبيت الاكثر من الليل
١٠٧	فصل: في ذكر من تعجل في يومين ومن تأخر
١٠٨	النسك التاسع: طواف الزيارة
١٠٩	وقت طواف الزيارة
١١٠	فصل: في ذكر النزول بالأبطح
١١١	حكم المرأة التي أتاها الحيض بعد طواف الزيارة
١١٢	في لاحقة بتمام المناسك من المندوبات
١١٣	باب حج القارن
١١٥	ندب اشعار البدنة والتقليد للهدى
١١٦	الردُّ على من رأى عدم وجوب السوق للقارن
١١٦	ما يستحب للقارن
١١٧	فصل: يتشنى على القارن السعي والطواف
١٢٠	فصل: في جواز ركوب الهدي للعاجز عن المشي
١٢١	حكم البدنة إذا نتجت

تمام فهرس المجلد الثالث من كتاب (الاعتصام وتمامه انوار التمام)

الموضوع	الصفحة
باب ما يفعل في حج المتمتع	١٢٢
أحكام العمرة	١٢٣
جواز أكل القارن والمتمتع من هديها	١٢٦
الدليل على عدم جواز الأكل من الجزاء	١٢٧
حكم سنّ الهدي مثل حكم سن الأضحية	١٢٧
فصل: في أحكام تتعلق بالهدي	١٢٨
فصل: في حكم المرأة المستحاضة في أيام الحج	١٣٠
فصل: حكم الحائض والنفساء	١٣٠
فصل: في حكم ما يفعل رقيق من زال عقله أو مرض	١٣٢
ذكر الخطب المشروعة في أيام الحج	١٣٣
تمام الخطب خطبة في اوسط أيام التشريق	١٣٤
فصل: في معرفة الأفضل من انواع الحج	١٣٥
باب العمرة	١٣٦
الخلاف في وجوب العمرة	١٣٧
ذكر ورد آثار في فضلها	١٣٧
الطواف للعمرة	١٣٩
أحكام الحصار في الحج والعمرة	١٤٠
ما يجب على من أحصر	١٤٢
فصل: في بيان وقت الذبح ومكانه	١٤٤
فصل: في بيان جزاء من قتل صيداً	١٤٥
فصل: في تحريم الصيد في الحرمين	١٤٧
فصل: في الحج عن الميت	١٤٩
الأجير بالحج يجب أن لا يكون قد حج لنفسه	١٥٠
أخذ الأجرة عن الحج جائز	١٥٣

تمام فهرس المجلد الثالث من كتاب (الاعتصام وتمامه انوار التمام)
الموضوع الصفحة

١٥٤	فصل: في النذر بالمشي إلى بيت الحرام الله أو بالحج أو بشيء من توابعه
١٥٧	فصل: في فضيلة المشي في الحج
١٥٧	فصل: في من نذر بذبح نفسه أو ولده
١٥٨	حكم النذر بهدي الحاج شخصاً غيره
١٥٨	فصل: في من جعل ماله في سبيل الله أو هدايا إلى بيت الله
١٦٠	باب في فضل مكة المكرمة وفضل الحرم
١٦١	فصل: في فضل المدينة المنورة
١٦٣	فصل: في حكم الصائد في حرم المدينة
١٦٤	فصل: في فضل المدينة والسكنى فيها
١٦٥	فصل: في زيارة قبر النبي (ﷺ) وفضل الزيارة لآل النبي وصحابته
١٦٧	صفة الزيارة
١٧٣	كتاب النكاح وفضائله
١٧٧	النكاح الواجب والمحرم
١٧٨	يندب تحري ذات الدين وأن تكون ذا خلق حسن وأن تكون بكرأ
١٧٩	يندب أن تكون ذات عقل
١٨٠	يندب أن تكون ولوداً ودودة وتقديم النظر إليها مع الإمكان
١٨١	فصل: في الخطبة
١٨٣	ذكر الخطبة عند الإنكاح
١٨٥	ندب أن يكون عقد النكاح في المسجد
١٨٥	ندب النشار والانتهاج له
١٨٦	الزفاف للعروس
١٨٧	الوليمة وإجابة المسلم لها
١٨٩	الدعاء لمن أعرس
١٩٠	التعجيل للعقد بعد المراضاة
١٩٠	تقديم الزوج للزوجة شيئاً قبل الدخول

تمام فهرس المجلد الثالث من كتاب (الاعتصام وتمامه انوار التمام)
الموضوع الصفحة

١٩١ فصل: فيما هو من خصوصيات رسول الله (ﷺ)
١٩٢ فصل: في شروط النكاح
١٩٣ العقد شرط في صحة النكاح
١٩٣ ويكون العاقد ولياً
١٩٦ الولاية تنتقل من عصبة النسب عند عدمه إلى عصبة السبب
١٩٦ انتقال الولاية إلى السلطان عند عدم الولي
١٩٦ من صفة الولي: البلوغ والعقل
١٩٧ العقد لا يدخله شرط خيار
١٩٧ عدالة الشاهدين شرط في العقد
١٩٩ المرأة ليس لها ولاية على العقد لقربيتها
١٩٩ يستحب للابن تقديم الأب والجد
١٩٩ لا ولاية للقريب الكافر على المسلمة
٢٠٠ من لم يكن لها ولي ولّت أمرها رجلاً من المسلمين ولا بد من اشهاد عدلين
٢٠٠ ثبوت الخيار لمن زوجها غير أبيها وهي صغيرة
٢٠١ فصل: ونكاح المتعة باطل
٢٠٤ فصل: نكاح الشغار فاسد
٢٠٥ فصل: في النكاح الموقوف
٢٠٨ فصل: في اتفاق عقدين من وليين
٢٠٩ فصل: في الشرط المخالف
٢١٠ باب من يحرم نكاحه
٢١٣ تحريم حلل الابناء
٢١٦ تحريم الجمع بين من لو كان احدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين
٢١٧ تحريم نكاح المطلقة ثلاثاً مع تخلل الرجعة حتى تنكح زوجاً غيره
٢١٨ تحريم نكاح ما زاد على الأربع

تمام فهرس المجلد الثالث من كتاب (الاعتصام وتامه انوار التمام).

الموضوع	الصفحة
يحرم عقد النكاح على المرأة المحرمة بالحج	٢١٩
يحرم نكاح المخالفة في الملة	٢١٩
تحريم نكاح الرجل الحر مملوكاً لغيره مع التمكن من نكاح حرّة	٢٢٣
يحرم نكاح أمة على حرة	٢٢٣
تحريم نكاح المعتدة	٢٢٤
تحريم نكاح الملاعنة للملاعِن	٢٢٤
كراهة نكاح الفاسقة بغير الزنا	٢٢٦
تحريم نكاح الرجل امرأة زنا بها قبل التوبة إلى الله	٢٢٨
فرع في القول بتحريم من فجر بامرأة ان ينكح أمها أو ابنتها	٢٢٩
باب الصّدّاق	٢٣١
حكم النكاح الباطل إذا دخل الزوج بها	٢٣٤
فصل: والمهر: مال كما سبق أو عتق	٢٣٦
فصل: في الأمور التي تستحق بها المهر بالدخول والخلوة الصحيحة	٢٣٩
وتستحق الصغيرة من زوجها الصغير المهر بموت أبيها	٢٤٠
يصح فرض المهر بعد مجلس العقد	٢٤٠
وتستحق المهر من وطئت بشبهة او نكاح فاسد	٢٤١
حكم مهر المفوضة. والمكرهة من امرأة. وذكر تأجيل المهر	٢٤٢
فصل: في إفضاء الزوجة	٢٤٣
ذكر ما يفسخ به النكاح وذكر ما يفسخ العيوب	٢٤٤
يثبت الفسخ بالرق. وعدم الكفاءة	٢٤٨
في الفسخ بالعنة	٢٤٩
فصل: في الكفاءة	٢٥١
فصل: ومن فسقت بالزنا وجب تطليقها	٢٥٧
فصل: في معاشرة الأزواج وما يجب للزوج وما يجب على الزوجة	٢٥٨

تمام فهرس المجلد الثالث من كتاب (الاعتصام وتمامه انوار التمام)
الموضوع الصفحة

٢٦٤ ويجب على الرجل أن يساوي بين نسائه في ليليه وأيامه
٢٦٨ فصل: ويجوز الجماع في القبل من جهة الدبر
٢٧١ التحريم مطلقاً عن إتيان أدبار الزوجات وتأکید النهي عن ذلك
٢٧١ القول في جواز العزل عن الجارية والنهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها
٢٧٣ يجرم استنزال المني بالكف
٢٧٤ يجوز للزوجة أن تهب ليلتها لضرتها
٢٧٥ قضاء الرسول (ﷺ) بخدمة الزوجة في بيت زوجها والقيام به
٢٧٦ لا يجوز تعطيل الزوجة عن الجماع تعمداً وما إلى ذلك
 على الرجل ترك الوطء لزوجته إذا مات ربيبه ولا مسقط للأخوة لام
٢٧٧ حتى يتبين الحمل أو عدمه
٢٧٧ فصل: ويرتفع النكاح بظُرو كفر وما إلى ذلك من المسائل
٢٧٨ ويرتفع النكاح بملك أحد الزوجين للآخر وما إلى ذلك
٢٨٠ فصل: في عقود نكاح المماليك وأحكامه
٢٨٥ فصل: في حكم الأمة الزوجة إذا عتقت أن لها الخيار في الفسخ
٢٨٧ فصل: في تحريم الجمع بين الأختين الجاريتين في النكاح
٢٨٨ ومن تزوج أمة فطلقها ثلاثاً ثم ملكها لم يكن له ان يطأها بالملك
٢٩٠ فصل: في الاستبراء ووجوبه وما إلى ذلك
٢٩٣ فصل في المشتركة من الإماء بين اثنين
٢٩٦ باب الفراش
٢٩٨ الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢٩٨ فصل: وإذا اتفق فراشان
٢٩٩ فصل: ولا يثبت نسب بقيافة
٣٠٠ فصل: في مدة الحمل واكثره
٣٠١ فصل: في أنكحة الكفار
٣٠٥ كتاب الطلاق وشروطه

تمام فهرس المجلد الثالث من كتاب (الاعتصام وتمامه انوار التمام)

الموضوع	الصفحة
ولا يصح طلاق لمكره	٣٠٨
ولا يصح طلاق من غير المكلف	٣١٠
القول في طلاق السكران	٣١١
فصل: فيما ذكر عن النبي (ﷺ) أنه طلق وأنه كره الطلاق	٣١٣
فصل: في طلاق السنة	٣١٤
فصل: الطلاق قسمان: رجعي وبائن	٣١٧
فصل: والصريح ما فيه لفظ الطلاق	٣١٨
فصل: في ذكر بعض أحكام الطلاق منها المؤقت. والثلاث	
في كلمة واحدة	٣٢٠
ومنها إذا طلق بعض تطليقة او نصف تطليقة	٣٢٢
فصل: في التخيير ونحوه	٣٢٣
اذا اختارت المرأة بعد تخييرها نفسها	٣٢٥
فصل: في الطلاق المشروط	٣٢٦
باب الخلع	٣٢٨
فصل: ولا يجزئ منها أكثر مما دفع الزوج لها من المهر ونحوه	٣٣٠
عدة المختلعة: عدة المطلقة	٣٣٣
باب العدة: وذكر أحكامها	٣٣٤
في أحكام عدة ذات الحيض اذا انقطع عنها الدم	٣٣٦
ذكر أحكام المعتدة من غير ذوات الحيض	٣٣٧
عدة أم الولد	٣٣٨
حكم العدة على زانية واستبراها	٣٣٩
عدة المتوفى عنها	٣٤٠
عدة الحامل حتى تضع حملها	٣٤٠
فصل: والعدة من حين العلم بالوفاة أو الطلاق أو الفسخ	٣٤٢
احداد المعتدة المتوفى عنها	٣٤٤

تمام فهرس المجلد الثالث من كتاب (الاعتصام وتمامه انوار التمام)

الصفحة

الموضوع

- ويجب الاحداد على المكلفة المسلمة المبتوتة ٣٤٥
- وعلى المعتدة أن تعتد حيث وجبت عليها ٣٤٦
- جواز خروج المتوفى عنها بالنهار دون المبيت واما المبتوتة فعدم الخروج مطلقا الا لعذر أو حاجة ماسة ٣٤٨
- فصل: وتجب النفقة للمبتوتة والمعتدة الحامل كذلك ٣٤٩
- فصل: والزوج اذا جحد الطلاق فالقول قوله ٣٥١
- باب الرجعة وصحتها ٣٥٢
- القول للمعتدة في انقضاء العدة بمدة معتادة ٣٥٣
- ظهر من الآثار ان الأقراء هي الحيض لا الأطهار ٣٥٥
- صحة قبول شهادة القابلة العدة فيما يخص عورات النساء ٣٥٥
- باب الظهار وتحريمه وما يجب فيه وما يتعلق بذلك من أحكام الكفارة ٣٥٦
- وتجب النية في تعيين كفارة الظهار ٣٦٠
- ولا يجزي ترديد الإطعام في دون الستين من المساكين ٣٦٠
- باب الإيلاء ٣٦١
- يوقف المولي بعد أربعة اشهر إما ان يفى وإما ان يعزم الطلاق ٣٦٢
- باب اللعان وأحكامه ٣٦٧
- ولد الملاعنة يلحق بأمه ٣٧١
- المتلاعنين لا يجتمعان بعده الى يوم القيامة ٣٧٢
- الملاعنة لا تقع في المساجد وتقديم الرجل في الايمان واجب ٣٧٤
- باب الحضانة ٣٧٦
- الأم أحق بولديها ثم الجدة أم الام ثم الأب ثم الخالة والسنة مخصصة للأم ٣٧٦
- لا فرق بين الأم: إمرة أو أمة لعموم الدليل ٣٧٧
- يثبت للأب الحق في كفالة ولده الذكر بعد الاستقلال بنفسه ٣٧٩
- لذي الحضانة: الامتناع عنها إن أغنى عنها غيرها ٣٧٩

تمام فهرس المجلد الثالث من كتاب (الاعتصام وتمامه انوار التمام)

الموضوع	الصفحة
تستحق الأجرة على الأب للحاضنة	٣٧٩
فصل: وتنتقل الحضنة الى من بعد الحاضنة: بفسق أو وجود مُنْفِرٍ فيها	٣٧٩
أو تزويج وما الى ذلك	٣٧٩
باب النفقات والدليل عليها	٣٨١
فصل: في نفقة الزوجات	٣٨٤
وتسقط نفقة الناشئة	٣٨٥
وجوب توابع النفقة والكسوة	٣٨٦
وجوب المسكن الذي يكون مشتملاً على المرافق المعتادة في البلد المن هو مثله	٣٨٦
حكم المطلقة رجعيًا حكم الزوجة فيما ذكر لها	٣٨٧
المبتوتة بالطلاق لا يجوز ان تسكن الزوج فيسقط السكنى	٣٨٧
فصل: في نفقة الأقارب نفقة الطفل على أبيه	٣٨٩
حديث: إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأبائكم ثم بالأقرب فلأقرب	٣٩١
فصل: في نفقة سائر الأقارب	٣٩١
ويلحق بنفقة الأقارب: نفقة المرضعة	٣٩٢
فصل: في نفقة الرقيق والرقق بهم	٣٩٣
فصل: في وجوب اطعام البهائم المملوكة أو بيعها	٣٩٤
وجوب سد رمق محترم الدم	٣٩٥
حديث: من قضا لمؤمن حاجة	٣٩٦
فصل: والضيافة واجبة على أهل الوبر	٣٩٦
كلام الإمام الهادي في حقيقة الإسراف وأنه ليس منه الانفاق على الاخوان والضيافة لهم	٣٩٧
الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة وعلى الضيف أن يتحول	٣٩٩
باب الرضاع وأحكامه	٤٠٠
يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب	٤٠٠

تمام فهرس المجلد الثالث من كتاب (الاعتصام وتمامه انوار التمام)

الصفحة

الموضوع

-
- ٤٠٢ الخلاف في الرضعة الواحدة والرضعتان
- ٤٠٣ فصل: واللبن من زوجة الفحل وأم ولده: يُحَرِّمُ
- ٤٠٥ فصل: وَلَا يُحَرِّمُ اللبن من الأدمية إلا اذا وصل جوف الرضيع في الحولين
- ٤٠٨ القول أن الرضاع للكبار لا يُحَرِّمُ
- ٤٠٩ يستحب الرضخ عند الفصال
- ٤٠٩ يكره ان تسترضع الرضيع كافرة أو دنية الأخلاق
- ٤١٠ فصل: في ما ينبغي لمن أخبرته امرأة أنها أرضعته وزوجته
- ٤١١ ذكر مزيد من الأحكام المتعلقة بالرضاع

انتهى الفهرس والحمد لله تعالى



